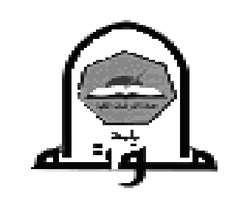


جامعة مؤتة

كلية الدراسات العليا

الأحاديث المختلف فيها من خلال كتاب "نيل الأوطار" للشوكاني (من كتاب الوقف إلى آخر كتاب العتق) دراسة نقدية.

إعداد

معتصم عودة سلامة الجماعات

إشراف

الدكتور مشهور القطيشات

رسالة مقدمة إلى كلية الدراسات العليا استكمالا
لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في
أصول الدين قسم الحديث

جامعة مؤتة، 2016م

لآراء الواردة في الرسالة الجامعية لا تُعبر
بالضرورة عن وجهة نظر جامعة مؤتة

بسم الله الرحمن الرحيم



جامعة مؤتة
كلية الدراسات العليا

MUTAH UNIVERSITY
College of Graduate Studies

نموذج رقم (14)

قرار إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالب معتصم عودة الجماعات الموسومة بـ:

الأحاديث المختلف فيها في نيل الاوطار من كتاب الوصايا إلى كتاب العتق /دراسة نقدية

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول الدين.

القسم: أصول الدين.

	التوقيع	التاريخ	
د. مشهور علي القطيشات		26/4/2016	مشرفاً ورئيسا
أ.د. محمد سعيد حوى		26/4/2016	عضواً
د. طالب محمد الصرايرة		26/4/2016	عضواً
د. أحمد عبدالله أحمد		26/4/2016	عضواً



عميد الدراسات العليا
د. محمد المحاسنة

MUTAH-KARAK-JORDAN
Postal Code: 61710
TEL.:03/2372380-99
Ext. 5328-5330
FAX:03/ 2375694
e-mail: dgs@mutah.edu.jo sedgs@mutah.edu.jo
http://www.mutah.edu.jo/gradest/derasat.htm

مؤته – الكرك – الاردن
الرمز البريدي: 61710
تلفون: 03/2372380-99
فرعي 5328-5330
فاكس 03/2 375694
البريد الإلكتروني
الصفحة الإلكترونية

الشكر والتقدير

بعد شكر الله تعالى، وانطلاقا من قوله سبحانه:" وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّما يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ " وعرفانا بالجميل أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لفضيلة الدكتور مشهور القطيشات على ما حضيت به من إشرافه وتوجيهاته ونصائحة القيمة .

كما أتقدم بالشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة :

فضيلة الأستاذ الدكتور محمد سعيد حوى ، والذي أشار عليّ باختيار موضوع الرسالة ، وتكرم عليّ بتوجيهاته ونصائحه القيمة فجزاه الله خيرا .

وفضيلة الدكتور طالب الصرايرة حفظه الله .

وفضيلة الدكتور أحمد عبد الله حفظه الله .

وأتقدم بالشكر إلى كل من أساتذتي أصحاب الفضيلة الأستاذ الدكتور خالد بني أحمد عميد كلية الشريعة وفضيلة الدكتور علي الفواز رئيس قسم أصول الدين على ما منحوني من علمهم وأدبهم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة

المحتوى	الصفحة

المحتوى	الصفحة

المحتوى	الصفحة
الخاتمة والتوصيات	128
المراجع	130
الملاحق	139

قائمة الملاحق

الملخص

الأحاديث المختلف فيها من خلال كتاب "نيل الأوطار" للشوكاني

(من كتاب الوقف إلى آخر كتاب العتق) دراسة نقدية.

معتصم عودة سلامة الجماعات

جامعة مؤتة 2016م.

جاءت هذه الرسالة لدراسة الأحاديث المختلف فيها، في أبواب الوقف، والوصايا والفرائض، والعتق، من كتاب نيل الأوطار، وبيان الحكم فيها، وتضمنت تمهيدا تناول حياة الإمام الشوكاني، ومنهجه في كتابه نيل الأوطار، وفي الفصل الأول يناقش الأحاديث التي اختلف فيها، نقدا وتعليلاً الواردة في كتابي الوقف والوصايا، وفي الفصل الثاني يناقش أحاديث كتاب الفرائض وفي الفصل الثالث أحاديث كتاب العتق، وتشتمل دراسة كل حديث على بيان الغريب ،وذكر نوع العلة الموجودة، ودراسة الحديث، وخلاصة الدراسة.

Abstract

Contentious (Al-Hadith) through the book "Neil al-Awtaar" for AL-Shoukani (From the book of emancipation until the end of the endowment book) Critical Study.

Moatasem oudeh salama gama'at

Mu'ta University 2016

This message came to study the contentious(Hadith), in the doors of the Endowment ,and Wills, Statutes, and emancipation, from the book Neil al-Awtaar, and the statement of governance, and included a prelude take the life of Imam Al-Shawkaani, and his method in his book Neil al-Awtaar, and in the first chapter discusses the conversations in my book endowment, wills, In the second chapter discusses the (Hadith)of the statutes book In the third chapter book (Hadith)emancipation, and include all the modern study of the strange statement, (Hadith) existing illness, the study of the modern type, and a summary of the study.

المقدمة:

الحمد لله وكفى وصلاه على عباده الذين اصطفى لا سيما عبده المصطفى وآله وصحابته المستكملين الشرفا

أما بعد ... فإن السنة كنز نبوي، اهتم بها المحدثون وتعلموها وعلموها، ونشروها للناس وقضوا جل حياتهم لأجلها، لما لها من مكانة رفيعة في دين الله، وكيف لا وهي الأصل الثاني من أصول الشريعة، فهي الموضحة للقرآن، المبينة لمشكله، والمفصلة لمجمله، فجدير بنا أن نبذل الغالي والنفيس لأجلها، وننفق ما عندنا في سبيلها، ونقضي حياتنا في طلبها، ونعمل على مقتضاها .

ولقد كان لأحاديث الأحكام عناية جليلة من المحدثين قديما وحديثا ، وذلك لأنها تمثل جانب الحلال والحرام في حياة المسلم ، قال الخطيب البغدادي رحمه الله:" وينبغي للمحدث أن يتشدد في أحاديث الأحكام التي يفصل بها بين الحلال والحرام فلا يرويها إلا عن أهل المعرفة والحفظ، وذوي الإتقان والضبط"[1].

ومن ضمن الجهود التي قام بها العلماء في هذا الميدان، كتاب منتقى الأخبار للمجد ابن تيمية، وشرحه نيل الأوطار للإمام الشوكاني رحمهما الله، ويعد هذا الكتاب مع شرحه عمدة في بابه؛ ويرجع ذلك إلى المكانة العلمية للمصنف والشارح وكذلك العدد الكبير من الأحاديث الذي تناوله هذا الكتاب .

وأحاديث الأحكام كغيرها من الأحاديث النبوية فيها الصحيح وفيها الضعيف، فكان لابد من دراسات نقدية، تبين الغث من السمين في هذه الأحاديث، فمن هنا جاء مشروع كلية أصول الدين في جامعة مؤتة لدراسة الأحاديث المختلف فيها في كتاب نيل الأوطار،

---

1. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ) (دهـ)، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف – الرياض (90/2).

حيث أنه من الأحاديث ما علم صحته ولم يقع فيه اختلاف يذكر ومنها ما هو مردود لا خلاف فيه، ومنها ما هو تحت الأخذ والرد فيحتاج للدراسة والترجيح.

ومن تيسير الله وكرمه أني كنت جزء في هذا المشروع المبارك وتعد هذه الرسالة الخامسة في هذا المشروع وكان نصيبي منها كما يتضح من عنوانها "

الأحاديث المختلف فيها في كتاب نيل الأوطار من كتاب الوقف إلى آخر كتاب العتق" دراسة نقدية.

فنسأل الله سبحانه و تعالى التوفيق والسداد .

سبب اختيار الموضوع:

1. خدمة السنة النبوية الشريفة كونها مصدرا من مصادر التشريع الإسلامي.
2. يعد كتاب نيل الأوطار للإمام الشوكاني الشرح الوحيد والمتداول لكتاب المجد ابن تيمية والمسمى بمنتقى الأخبار وهذا الكتاب كما يقول ابن الملقن:" كاسمه منتقى وما أحسنه لولا إطلاقه في كثير من الأحاديث العزو إلى كتب الأئمة دون تحسين أو تضعيف ....."[1] ومن هنا جاءت هذه الدراسة لهذا الكتاب الذي يعد عمدة في كتب الأحكام ، وذلك بدراسة أحاديثه والحكم عليها، خاصة تلك الأحاديث التي حصل خلاف فيها بين النقاد، سواء كان هذا الاختلاف في القبول أو الرد أو في بيان علة وترجيح وجه على وجه، أو نقد المتن وغير ذلك، ومحاولة الترجيح والخروج بالنتيجة التي ترتضيها قواعد الصنعة الحديثية، ليسهل على الناظر فيه حكم الحديث ودرجته.
3. قلة الكتابة النقدية والتحليلية في أحاديث الأحكام خاصة الأبواب التي تتناولها هذه الدراسة، وغالب الدراسات تصنيف لأحاديث الأحكام بدون تحرير حقيقي لها.

---

1 . ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ) (الطبعة: الأولى، -2004م)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، المحقق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة، السعودية (1/ 276).

4. إتمام العمل الذي قامت به كلية الشريعة ، قسم أصول الدين في جامعة مؤتة من تحقيق الأحاديث المختلف فيها في كتاب نيل الأوطار للإمام الشوكاني ، وإخراجها على الوجه الذي يليق بها.

الدراسات السابقة:

. قبل ذكر الأبحاث التي تتعلق بكتاب نيل الأوطار بشكل عام وبموضوعنا بشكل خاص، أذكر طبعات الكتاب وعمل المحققين فيها :

أ. طبعة دار ابن الجوزي، بتحقيق محمد صبحي حلاق، وخرج الكتاب بستة عشر مجلدا، قدم بمقدمة تجاوزت المائة صفحة، تكلم فيها عن منهج الشوكاني في النيل وموارده التي اعتمد عليها وكذلك تناول حياة الإمام الشوكاني بشكل مطول ونصيحة مشايخه له في تأليف الكتاب، وأما بالنسبة إلى تخريج الحديث والحكم عليه، فهو مختصر، ففي الغالب يذكرمكان وجود الحديث ويحكم عليه، دون التفصيل في دراسة أسانيده وطرقه.

ب. طبعة دار الحديث المصرية، المحقق عصام الصبابطي، وهي طبعة تجارية، مصورة عن طبعات أخرى، ولا يوجد فيها زيادة على عمل الشوكاني، من تخريج أو استدراك، أو الحكم على الحديث، ومثلها طبعة شيحة عن دار المعارف فلا زيادة فيها على عمل الشوكاني .

ج. طبعة دار ابن عفان وابن القيم، المحقق الشيخ طارق عوض الله، وقامت طبعته على ضبط النص، لكن يندر الوقوف له على حكم على الأحاديث من تصحيح وتضعيف، ووضح منهجه هذا في المقدمة التي وضعها للكتاب من عدم إهمال أحكام المتقدمين على الأحاديث ، واكتفى بضبط النص من التحريف والسقط ، وتخريج الأحاديث الواردة في الكتاب .

. ثانيا: الأبحاث الموجودة على كتاب نيل الأوطار.

أ. رسالة ماجستير للطالب خالد أحمد الخطيب بعنوان" الإمام الشوكاني ومنهجه في نيل الأوطار " نوقش الرسالة في جامعة أم القرى عام 1990م، وتكلم فيها الطالب عن الأمام الشوكاني وحياته وعن كتابه من ناحية المصادر والمنهج والمواضيع التي تناولها وغير ذلك مما يتعلق بالكتاب.

ب. اختيارات الشوكاني في كتابيه السيل الجرار ونيل الاوطار "دراسة مقارنة"، وهي رسالة دكتوراة، للباحث : صالح بن عبد الله الضبياني، واشتملت هذه الدراسة على المقارنة الفقهية وليس فيها أي جهود حديثية تذكر.

ج. الإمام الشوكاني فقهياً من خلال كتابه نيل الأوطار ، وهي رسالة ماجستير ، للباحثة حليمة بوكروشة ، واهتمت الدراسة بالجانب الفقهي عند الشوكاني كما يتضح من العنوان.

رسائل علمية قدمت في جامعة مؤتة / قسم أصول الدين، تناولت الأحاديث المختلف فيها إلى كتاب الهبة والهدية، والتي جاءت هذه الدراسة إتماما لهذا المشروع

منهجية البحث:

تقوم الدراسة على المنهج الاستقرائي والتحليلي لأحاديث كتاب نيل الأوطار من كتاب الوقف إلى آخر كتاب العتق.وكان عملي في الرسالة على النحو التالي:

1. إيراد نص الحديث كما ورد في الكتاب.
2. بيان غريب الحديث عند الحاجة.
3. أذكر سبب الاختلاف في الحديث قبل التخريج.
4. بيان طرق رواية الحديث على الصورة التي حصل الخلاف عليها ما بين الرفع والوقف أو الوصل والإرسال أو الخلاف في توثيق راوي، وغير ذلك من العلل، والتفصيل في كل طريق، وبيان تراجم الرجال.
5. أذكر خلاصة الحكم على الحديث مع ذكر العلماء الذين قالوا بهذا الرأي إن وجد.

التمهيد :

أولاً التعريف بالإمام الشوكاني بإيجاز.

أ. اسمه ونسبته ونشأته وطلبه للعلم .

- اسمه ومولده :

من مميزات ترجمة الإمام الشوكاني أنه ترجم لنفسه وهذا يريحنا في كثير من الخلافات النى نجدها في تراجم العلماء ، فقال رحمه الله مخبرا عن نفسه: "هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني ، ثم قال: ولد حسبما وجد بخط والده في وسط نهار يوم الاثنين الثامن والعشرين من شهر القعدة سنة 1173 ثلاث وسبعين ومائة وألف بمحل سلفه المتقدم ذكره في ترجمة والده وهو هجرة شوكان وكان إذ ذاك قد انتقل والده إلى صنعاء واستوطنها ولكنه خرج إلى وطنه القديم في أيام الخريف فولد له صاحب الترجمة هنالك ونشأ بصنعاء[1].

- نسبته:

بين الإمام الشوكاني رحمه الله سبب نسبته إلى شوكان وذلك عند ترجمته لوالده في كتابه البد الطالع ، فقال:" وعرف في صنعاء بالشوكاني نسبة إلى شوكان وهي قرية من قرى السحامية إحدى قبائل خولان بينها وبين صنعاء دون مسافة يوم وهو أحد المواضع التي يطلق عليها شوكان"[2].

ثم بين رحمه الله أن هذه النسبة إلى شوكان ليست حقيقية ، قال:" ونسبة صاحب الترجمة إلى شوكان ليست حقيقية لأن وطنه ووطن سلفه وقرابته هو مكان عدني شوكان بينه وبينها جبل كبير مستطيل يقال له الهجرة وبعضهم يقول له هجرة شوكان فمن هذه

---

1 . الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، (1255هـ)، (دهـ) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة، بيروت، (2/ 215).

2 . الشوكاني، البدر الطالع (1/ 480).

الحيثية كان انتساب أهله الى شوكان وهذه الهجرة معمورة بأهل الفضل والصلاح والدين من قديم الأزمان لا يخلو وجود

عالم منهم في كل زمن ولكنه يكون تارة في بعض البطون وتارة في بطن أخرى ولهم عند سلف الأئمة جلالة عظيمة"[1].

- **نشأته، وطلبه للعلم ، وتدريسه:**

عاش إمامنا في كنف والده، وتلقى على يديه الرعاية وتيسير سبل الخير والعلم له؛ مما هيئ له بيئة مناسبة لطلب العلم والسعي فيه، قال رحمه الله واصفا معونة أبيه له :" ولقد بلغ معي إلى حد من البر والشفقة والإعانة على طلب العلم والقيام بما أحتاج إليه مبلغا عظيما بحيث لم يكن لي شغلة بغير الطلب فجزاه الله خيرا وكافاه بالحسنى"[2].

وبدأ الشوكاني رحمه الله طلبه للعلم متنقلا بين دروس العلماء ومقدما حفظ القرآن على غيره، يقول مخبرا عن نفسه :" ونشأ بصنعاء فقرأ القرآن على جماعة من المعلمين، وختمه على الفقيه حسن بن عبد الله الهبل، وجوده على جماعة من مشايخ القرآن بصنعاء، ثم حفظ الأزهار للإمام المهدي، ومختصر الفرائض للعصيفري والملحة للحريري ،والكافية والشافية لابن الحاجب، والتهذيب للتفتازاني، والتلخيص للقزويني، والغاية لابن الإمام ،وبعض مختصر المنتهى لابن الحاجب ،ومنظومة الجزري، ومنظومة الجزاز في العروض، وآداب البحث للعضد، ورسالة الوضع له أيضا، وكان حفظه لهذه المختصرات قبل الشروع في الطلب وبعضها بعد ذلك "[3].

ولا يعرف للشوكاني رحمه الله رحلة في طلب العلم، وكان طلبه للعلم داخل بلده، وقد حصل بذلك خيرا كثيرا ولعل السبب في ذلك وفرة العلماء في اليمن في ذلك الوقت، لذلك نجد العلامة الشوكاني استمر في حضور الدروس عند العلماء في الوقت الذي كان

---

1 . الشوكاني، البدر الطالع (1/ 481).
2 . الشوكاني، البدر الطالع (1/ 484).
3 . الشوكاني، البدر الطالع (2/ 215).

يدرس فيه، وأصبح فيه عالما مشهورا يقول عن نفسه رحمه الله:" وكان يبلغ دروسه في اليوم والليلة إلى نحو ثلاثة عشر درسا منها ما يأخذه عن مشايخه ومنها ما يأخذه عنه تلامذته واستمر على ذلك مدة حتى لم يبق عند احد من شيوخه مالم يكن من جملة ما قد قرأه صاحب الترجمة بل انفرد بمقروات بالنسبة إلى كل واحد منهم على انفراده إلا شيخه العلامة عبد القادر بن أحمد فإنه مات ولم يكن قد استوفى ما عنده"[1].

ولقد أشار الدكتور عبد الغني الشرجي في كتابه الإمام الشوكاني حياته وفكره إلى أن السبب في عدم الرحلة هو عدم إذن والديه له فنزل عند رغبتهم[2]، وإذا ثبت هذا عنه رحمه الله، فيمكن الجمع بين السببين والله أعلم.

وبعد أن انتهى إمامنا من علم شيوخه ، فرغ نفسه لطلابه، يقول رحمه الله :" ثم إن صاحب الترجمة فرغ نفسه لإفادة الطلبة، فكانوا يأخذون عنه في كل يوم زيادة على عشرة دروس في فنون متعددة ،واجتمع منها في بعض الأوقات التفسير، والحديث والأصول والنحو والصرف والمعاني والبيان والمنطق والفقه والجدل والعروض"[3].

ولقد اعتنى الإمام الشوكاني رحمه الله بالإجازات العلمية المتصلة بأسانيدها إلى مؤلفيها عناية فائقة، حتى أفرد لها مصنفا سماه " إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر ".

يقول الدكتور الشرجي:" وعند القيام بإحصاء تلك المرويات بالإجازة وجد بأنها تقارب ثلاثمائة وثلاث وتسعين مؤلفا في مختلف العلوم والفنون ولمختلف المذاهب الإسلامية "[4].

---

1 . الشوكاني، البدر الطالع (2/ 219).

2 . الشرجي، الدكتور عبد الغني الشرجي، (د ت)، الإمام الشوكاني حياته وفكره، مؤسسة الرسالة، بيروت (ص: 162).

3 . الشوكاني، البدر الطالع (2/ 219).

4 . الشرجي، الإمام الشوكاني حياته وفكره (ص: 163).

وهذا يدل على موسوعية هذا الإمام، ومكانته العلمية، وجهوده في طلب العلم، مما جعلت منه إماما مجتهدا متحررا من قيود العصبية والتقليد.

ب) شيوخه وتلاميذه :

- **شيوخه:**

تفنن الإمام الشوكاني في شتى العلوم، وحصوله على هذا العدد الوافر من الإجازات العلمية، فيه إشارة إلى وفرة وكثرة شيوخ هذا العالم الجليل ومن أبرز شيوخه:

1. عبد الرحمن بن حسن الاكوع (1135هـ - 1207هـ)، وصفه الشوكاني بقوله: شيخ الفروع ومحققها، قرأ عليه "أوائل شفاء الأمير الحسين، ولقد ترجم له الشوكاني في البدر الطالع .[1]
2. احمد بن محمد بن مطهر القابلي (1158هـ - 1227هـ) وصفه الشوكاني بقوله: "برز في الفقه والفرائض"[2]، ولقد لازمه الشوكاني ثلاث عشرة سنة، ولقد انتفع الشوكاني به جدا كما بين ذلك في ترجمته لهذا العالم.
3. عبد القادر بن أحمد الكوكباني (1135هـ - 1207هـ)، وهو من أكابر شيوخ الإمام الشوكاني، قال عنه: "وهو شيخنا الإمام المحدث الحافظ المسند المجتهد المطلق"[3]، ولقد أخذ عنه الإمام الشوكاني الكثير من العلوم يقول:" وأخذت عنه في علوم عدة، فقرأت عليه في صحيح مسلم من أوله إلى آخره بلا فوت مع بعض شرحه للنووي وبعض صحيح البخاري مع بعض من شرحه فتح الباري وبعض جامع الأصول لابن الأثير وسنن الترمذي من أولها إلى آخرها بلا فوت وبعض سنن ابن

---

1 . الشوكاني، البدر الطالع (1/ 335).

2 . الشوكاني، البدر الطالع (1/ 96).

3 . الشوكاني، البدر الطالع (1/ 360).

ماجه وبعض الموطأ وبعض المنتقى لابن تيمية وبعض شفاء القاضي عياض ..."[1].

4. القاسم بن يحيى الخولاني (1162هـ - 1209هـ)، ولقد لازمه الشوكاني في بداية الطلب، ولقد قرأ عليه الكافية في النحو مع شروحها وكذلك الشافية في الصرف، وكذلك نخبة الفكر وشروحها، وكان هذا العالم يرافق إمامنا الشوكاني في حضور الدروس عند الشيخ عبد القادر الكوكباني[2].
5. عبد الله بن إسماعيل بن حسن بن هادي النهمي ، قال الشوكاني: لعله ولد بعد سنة 1150[3]، وصفه الشوكاني بقوله:" وبرع فى النحو والصرف وشارك مشاركة قوية في المنطق والمعاني والبيان والأصول ودون ذلك في الفقه والحديث والتفسير"، وهو من شيوخ عالمنا في بداية طلبه. رحمهم الله جميعا وغفر لهم.

تلامذته:

إمام مثل الشوكاني برع في جل علوم الشريعة واللغة ،وصنف فيها فلا بد وأن يكون صاحب حضوة عند طلاب العلم ومقصدا لهم ، ولقد اختلف في عدد تلاميذ الإمام كما أشار إلى ذلك الدكتور الشرجي[4] في كتابه عن الشوكاني، ولاشك أن العدد كبير ، ويحتاج إلى دراسة خاصة، ومن أبرز تلامذته:

1. أحمد بن عبد الله الضمدي (1170هـ - 1222هـ).

قرأ على الشوكاني السنن، وشاركه في الأخذ عن بعض الشيوخ[5].

---

1 . الشوكاني، البدر الطالع (1/ 360).

2 . الشوكاني، البدر الطالع (2/ 53).

3 . الشوكاني، البدر الطالع (1/ 379).

4 . الشرجي، الإمام الشوكاني حياته وفكره (ص:237).

5 . البدر الطالع (1/ 76)، وانظر: الغماري، محمد بن الحسن الغماري، (1980م)، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى (ص:75).

2. أحمد بن علي محسن (1150هـ - 1223هـ) .

وصفه الشوكاني أنه كان متبعا للسنة، وينبذ التقليد، ثم حصل بينه وبين الإمام الشوكاني منافرة لمّا ألف الشوكاني رسالته في الفرقة الناجية [1]، ثم ندم على ذلك وصلح الحال بينهم .

3. علي بن أحمد الظفري (1200هـ 1270هـ).

وكان رحمه الله قاضيا، ودرس على الإمام الشوكاني النحو والصرف والبلاغة، ولقد أثنى الشوكاني عليه بالفهم والعلم[2] .

4. علي بن محمد الشوكاني (1217هـ - 1250هـ).

وهو نجل الإمام الشوكاني ، توفي قبل والده بشهرين، سمع على والده الحديث، والتفسير، ونيل الأوطار، والسيل الجرار[3].

5. يحيى بن المطهر الحسني (1190هـ - 1270هـ) .

أخذ عن شيخه الصحيحين وشروحهما ، والسنن ، ونيل الاوطار ، وله شرح على سنن النسائي [4].

ج) مؤلفاته:

كما برع إمامنا في التدريس ،وتفريغ وقته لطلابه، برع كذلك في التأليف والتصنيف، ولقد سرد الدكتور عبد الغني الشرجي مؤلفات ورسائل الإمام الشوكاني وبلغ عددها ثمانية وثلاثين كتابا مطبوعا، ولقد فات الدكتور الشرجي بعض المؤلفات المطبوعة أو يمكن القول أنها لم تطبع وقت كتابه بحثه وهذه الكتب هي:

---

1 . البدر الطالع (1/ 82) .

2 . الإمام الشوكاني مفسرا (75).

3 . الإمام الشوكاني مفسرا (75)

4 . الإمام الشوكاني مفسرا (75)

1. حكم الاستمناء، تحقيق الشيخ مشهور حسن سلمان، الدار الأثرية، وهو كتيب صغير.
2. الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني، تحقيق : محمد صبحي حلاق، مكتبة الجيل الجديد.
3. البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتر، تحقيق عبد الكريم العمري، مكتبة دار البخاري.

أما المخطوطات التي لم تطبع فقد قاربت على مائتين وأربعين مخطوط ما بين رسالة وكتاب كما ذكر الدكتور الشرجي[1].

د) وفاته:

توفي إمامنا في مدينة صنعاء في جمادى الآخرة سنة 1250هـ ، وقد بلغ من العمر ست وسبعين عاما وسبعة أشهر، ودفن رحمه الله بمقبرة خزيمة بصنعاء، وصلي عليه في الجامع الكبير في المدينة نفسها .

رحمه الله رحمة واسعة، وأجزل عليه مثوبته، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

ثانيا: التعريف بكتاب نيل الأوطار بإيجاز:

أ. أصل الكتاب.

يعد كتاب نيل الأوطار من أوسع كتب أحاديث الأحكام وهو شرح لكتاب منتقى الأخبار لمجد الدين ابن تيمية [2]، وكتاب المنتقى احتوى على قرابة (4935) ، حديثا من أحاديث الأحكام ، وهو كتاب غير مسند ،والكتاب له ميزات مهمة وهي:

---

1 . الشرجي، الإمام الشوكاني حياته وفكره (ص:203).

2 . أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن علي الحراني، ابن تيمية، ولد: سنة تسعين وخمسين مائة تقريبا، قال عنه الذهبي : تفقه، وبرع، واشتغل، وصنف التصانيف، وانتهت إليه الإمامة في الفقه، وكان يدري القراءات، وصنف فيها أرجوزة، من كتبه تفسيرالقران العظيم،

1. يذكر المؤلف فيه الأحاديث ويخرجها من مصدرها الأصيلة ، ويختصر المصادر أحيانا وهذا في كل الكتاب.
2. الكتاب مرتب على الأبواب الفقهية مما يسهل الوصول إلى الحديث المطلوب
3. يشير المجد أحيانا إلى فوائد في الحديث مثل بيان غريب أو استنباط فقهي في الحديث أو فائدة أصولية .[1]
4. أشار الشيخ ابن غديان في كتابه المدخل لدراسة التفسير، إلى أن أحاديث كتاب المنتقى مرتبة حسب قواعد علم الأصول ،فيذكر الحديث العام والمخصص بعده، والمطلق والمقيد بعده، والمنسوخ والناسخ بعده ، وقلما توجد هذا الترتيب في كتب أحاديث الأحكام[2].
5. اشتمل الكتاب على بعض الآثار عن الصحابة، وذكر المؤلف في مقدمته أنها قليلة [3].
6. يذكر أحيانا أراء العلماء في المسألة، ويسميهم [4]، وأحيانا يذكر أن هذا الحديث حجة لمن قال بهذا الرأي ولا يذكر اسم من قال به من العلماء[5] .

والمنتقى في أحاديث الأحكام، توفي: بحران، يوم الفطر، سنة اثنتين وخمسين وست مائة، انظر ترجمته، الذهبي، سير(23/ 292)، الزركلي، الأعلام (6/4).

1 . انظر مثلا كلامه على الأحاديث رقم (1882)، (1889)، (2092)، (2111)، (2114).

2 . ابن غديان، عبد الله بن غديان، المدخل لدراسة التفسير، الكتاب لم يطبع ، وهو سلسلة أشرطة، وهذه الفائدة من الشريط الثاني.

3 . الشوكاني، نيل الأوطار (1/ 24).

4 . انظر مثلا كلامه عند حديث رقم (2073).

5 . انظر كلامه على حديث (2139).

ب. منهج الشوكاني في نيل الأوطار :

الكلام على منهج الشوكاني في نيل الأوطار يحتاج إلى دراسة مفصلة، تشمل منهجه الحديثي، والفقهي، والأصولي، وقد قام بذلك الباحث خالد الخطيب في رسالته" الإمام الشوكاني ومنهجه في نيل الأوطار"[1]، لكن يمكن إجمال منهجه رحمه الله فيما يلي:

1. تخريج الأحاديث، وبيان طرقها ، واختلاف رواتها، وينقل أحكام العلماء عليها، وهذا ظاهر في كل الكتاب[2].
2. قوة الاستنباط والملكة الفقهية والأصولية وتمكنه من علمي الأصول والفقه، مع ذكر أقوال العلماء ومناقشتها والترجيح بين الآراء[3].
3. بيان غريب الحديث، ويذكر أحيانا أقوال علماء اللغة في المسألة، والربط بين المعاني اللغوية والشرعية [4].
4. يتعقب الشوكاني المجد ابن تيمية ويستدرك عليه ما فاته من التخريج، أو الأوهام التي وقع فيها المجد في المنتقى[5].

---

1 . الخطيب، خالد أحمد الخطيب (عام 1990م)، الإمام الشوكاني ومنهجه في كتابه نيل الأوطار، وهي رسالة ماجستير، من جامعة أم القرى .

2 . الخطيب، الإمام الشوكاني ومنهجه في كتابه نيل الأوطار(ص:7)، ولقد أشار الشوكاني إلى هذا في مقدمة الكتاب (2/1).

3 . الخطيب، الإمام الشوكاني ومنهجه في كتابه نيل الأوطار(ص:7).

4 . الخطيب، الإمام الشوكاني ومنهجه في كتابه نيل الأوطار(ص:7).

5 . الخطيب، الإمام الشوكاني ومنهجه في كتابه نيل الأوطار(ص:7).

الفصل الأول

الأحاديث المختلف فيها في كتاب الوصايا

1.1 حديث إن الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية[1].

نص الحديث :" عن أبي هريرة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: إن الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فيجب لهما النار، ثم قرأ أبو هريرة: {من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله}[2] إلى قوله: {وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ}[3] " وهذا لفظ أبي داود والترمذي.

غريب الحديث : قوله:"فيضاران في الوصية" أي : من المضارة وهي إيصال الضرر بالحرمان أو بما يعد في الشرع نقصانا إلى بعض من لا يستحق لولا هذه الوصية[4].

علل الحديث: ذكر الشوكاني هذا الحديث في النيل ، وذكر عنده تحسين الترمذي له والاختلاف على راوي الحديث وهو شهر بن حوشب.

قلت: الحديث له طريق واحد مداره على شهر بن حوشب وهو مختلف فيه كما أشار الشوكاني، وسيأتي الحكم عليه في دراسة الحديث.

---

1 . الشوكاني ، محمد بن علي (1255هـ) ، (2005م) ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تحقيق عصام الصبابطي ، دار الحديث،مصر، الطبعة الأولى.

2 . سورة النساء (أية 12).

3 . سورة النساء (أية 13).

4 . لم أجد من ذكرها في كتب الغريب ووجدتها عند صاحب عون المعبود، العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي، (1329هـ)، (ط: 1415هـ) عون المعبود شرح سنن أبي داود، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية .

1.1.1 دراسة الحديث:

تخريج الحديث:

هذا الحديث له طريق واحدة وهي من رواية الأشعث بن جابر[1]، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة أنه حدثه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال الدارقطني :" تفرد به أشعث الحداني عن شهر"[2].

وقد أخرجها الطريق أبو داود في سننه،كتاب الوصايا، باب ما جاء في الدخول في الوصايا (2867) [3] والترمذي في جامعه،كتاب الوصايا ، باب ما جاء في الضرار في الوصية (2117)[4] ، من طريق نصر بن علي ، ومن طريقه البيهقي في الكبرى، كتاب الوصايا ، باب ما جاء في قوله عز وجل {وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا} (12585)[5].

---

1 . وهو أشعث بن عبد الله بن جابر الجهضمي وينسب إلى جده وثقه النسائي، وابن معين، وقال عنه أحمد لا بأس به، انظر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، (852هـ)، ط: الأولى 1326هـ، تهذيب التهذيب، دائرة المعارف النظامية، الهند (355/1).

2 . البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ) ط: الأولى، 1407، بيروت، د. عبد المعطي أمين قلعجي، تحقيق :دار المعرفة موضح أوهام الجمع والتفريق، (1/ 231).

3 . السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق، (275هـ)، ط : الأولى، 1430 هـ، سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة .

4 . الترمذي، محمد بن عيسى بن سوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي(279هـ)،ط: 1998 م، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

5. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ط: الأولى . 1344 هـ ، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني، تحقيق: مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند .

وجاء الحديث عند عبد الرزاق في المصنف (16455) ، و الإمام أحمد في المسند (7742) [1]، وعند ابن ماجة في السنن ،كتاب الوصايا ، باب الحيف في الوصية (2704)[2] بلفظ:"سبعين سنة ". من طريق معمر بن راشد .

كلاهما (نصر بن علي[3]، معمر[4]، كلاهما الأشعث بن جابر، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة أنه حدثه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قلت: وعلة هذا الحديث شهر بن حوشب وهو متكلم فيه وقد انفرد في رواية الحديث

وقد ضعفه طائفة من العلماء وهم أبو حاتم الرازي قال عنه: لا يحتج بحديثه[5]، وابن عدي وصفه بإنه: ليس بالقوي بالحديث ولا يحتج بحديثه ولا يتدين به[6]، وقال عنه ابن حجر :صدوق كثير الإرسال والأوهام[1].

---

1 . الشيباني، أحمد بن حنبل الشيباني، (241هـ)، ط: (الأولى، 1421 هـ)، المسند، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة.

2 . ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (273هـ)، ط: (الأولى، 1430هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة.

3 . نصر بن علي الجهضمي، وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، انظر المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، (742هـ)، ط:(الأولى، 1400)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت(ترجمته رقم: (6405) .

4 . الإمام المعروف معمر بن راشد وهو ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش [وعاصم بن أبي النجود] وهشام ابن عروة شيئا وكذا فيما حدث به بالبصرة، انظر: العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، (852هـ)، (1986م)، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سورية، (6809).

5 . المزي تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (ترجمته رقم :2781) .

6 . الجرجاني، أبو أحمد بن عدي الجرجاني، (365هـ)، ط: الأولى، 1418هـ، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: عادل احمد وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ترجته رقم (898).

وغيرهم من العلماء مثل النسائي والعقيلي وابن حبان[2].

ومن العلماء الذين حسنوا حاله: الإمام أبي زرعة الرازي، قال عنه :لا بأس به وكذلك البخاري قال عنه:" حسن الحديث، وابن معين وصفه بالثقة[3].

وأفضل ما يقال في حقه أنه يقبل حديثه إذا توبع عليه، أما إذا أنفرد فلا يعتد به وعليه فإن هذا الحديث ضعيف لا يصح بسبب تفرد شهر بن حوشب ومثله لا يحمل تفرده.

2.1.1 خلاصة الدراسة:

1. أشار الشوكاني إلى تحسين الترمذي لهذا الحديث والاختلاف في حال شهر بن حوشب وهو مدار هذا الحديث.
2. العلماء في حال شهر على قولين بين مضعف لحاله وموثق له والصواب أن حديثه يحتج به إذا توبع عليه أما إذا أنفرد فلا يعتبر به .
3. لا يصح لهذا الحديث طريق وذلك لتفرد شهر كما سبق ومثله لا يحمل تفرده.

---

1 . العسقلاني ، تقريب التهذيب ، رقم ترجمته: (2830) .

2 . انظر، المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، تهذيب الكمال، رقم الترجمة (2781)، العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي، (د ه)، الضعفاء، تحقيق، الدكتور عبد المعطى أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، رقم الترجمة (716)، وابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، (354هـ)، ط: الأولى، 1396هـ، الضعفاء والمجروحون، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي– حلب، رقم الترجمة (476).

3 : المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، تهذيب الكمال، رقم الترجمة (2781).

2.1 حديث :" لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة".[1]

نص الحديث: عن ابن عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة. وهذا لفظ الدارقطني.

علل الحديث: في هذا الحديث أكثر من علة وهي:

1. الانقطاع بين عطاء الخراساني وابن عباس.
2. الاختلاف على عطاء حيث روي متصلاً ومنقطعاً.
3. زيادة لفظة "إلا أن يشاء الورثة " والتي لم ترد إلا من طرق ضعيفة كما سيأتي.

1.2.1 دراسة الحديث:

أخرج هذا الحديث أبو داود في المراسيل، باب ما جاء في الوصايا (256/1)[2] والدارقطني في سننه، كتاب الفرائض، (5/ 171،رقم: 4150)، والبيهقي في الكبرى، باب نسخ الوصية للوالدين (12912).

كلهم من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة.

أولا: حال عطاء الخرساني و سماعه من ابن عباس رضي الله عنهما.

عطاء هو بن أبي مسلم الخراساني، مختلف في توثيقه، ضعفه يحيى القطان، وقال عنه شعبة كان نسياً[3]، وذكره العقيلي في الضعفاء[4]، وكذلك ابن حبان ذكره مرة في

---

1 . الشوكاني، نيل الأوطار، (حديث رقم: 2528).

2 . السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (275هـ) الأولى، 1408، المراسيل تحقيق: شعيب الأرناؤوط: مؤسسة الرسالة (ص: 256).

3 . المزي، تهذيب الكمال (رقم:3941).

4 . الذهبي، ميزان الاعتدال (3/ 74).

الثقات[1] ومرة في المجروحين وقال عنه: كان من خيار عباد الله غير أنه رديء الحفظ كثير الوهم يخطىء ولا يعلم فحمل عنه فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به[2]، وقال عنه البيهقي ليس بالقوي[3].

وحسن حاله طائفة من أهل العلم منهم النسائي قال عنه: لا بأس به ، وقال ابن معين ثقة، وقال أبو حاتم صدوق ثقة[4]، وقال عنه ابن حجر صدوق يهم كثيرا ويدلس ويرسل[5].

ويكاد يتفق العلماء على نفي سماعه من ابن عباس، وصرح بذلك أبو داود في المراسيل، قال: لم يدرك ابن عباس ولم يره[6]، ونقل ذلك البيهقي في الكبرى[7]، وابن معين قال: لا أعلمه لقي أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم[8]، وقال الإمام أحمد لم يسمع من ابن عباس شيئا[9]، وقال الخطيب البغدادي: "عطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس ولا لقيه[10].

---

1 . ابن حبان، الثقات (9933).

2 . ابن حبان، المجروحين (2/ 131).

3 . البيهقي، السنن الكبرى عند حديث رقم، (12913).

4 . المزي، تهذيب الكمال (رقم:3941).

5 . العسقلاني، تقريب التهذيب رقم الترجمة:(4600) .

6 . السجستاني، المراسيل (256).

7 . البيهقي، السنن الكبرى (حديث رقم :12921).

8 . العلائي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (761هـ)، ط:1986م، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، (ص: 238، ترجمة رقم: 522).

9 . المزي، تهذيب الكمال (رقم:3941).

10 . المزي، تهذيب الكمال (رقم:3941ص:20/17).

وبناء على ذلك روايته عن ابن عباس في الحديث الذي معنا منقطعة ولا تصح، بالإضافة إلى الضعف الموجود عند عطاء كما سبق ذكره من كلام العلماء عليه.

2.2.1 ثانياً: الاختلاف على عطاء حيث روي متصلا ومنقطعا:

جاء الحديث كما سبق ذكره منقطعا عن ابن عباس ، لكن أورد الدارقطني إسنادا متصلاّ، قال رحمه الله: حدثنا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله[1]، عن أبو علاثة محمد بن عمرو بن خالد[2]، عن أبي[3]، عن يونس[4]، عن عطاء الخراساني، عن عكرمة، عكرمة، عن ابن عباس" به، كتاب الفرائض (رقم:4155) ومن طريقه البيهقي في الكبرى، (12913).

ورجح ابن حجر في التلخيص في هذا الحديث الانقطاع ، قال: "والمعروف المرسل"[5].

وإسناد الرواية المتصلة لا يصح لأن فيها أبو علاثة، وهو مجهول لا يعرف، ولعل الخطأ منه أو من عطاء الخراساني فهو سيء الحفظ كما سبق فأورد الحديث متصلا والصواب الانقطاع وهي الرواية المشهورة والله أعلم.

---

1 . يقال عنه حفيد الخلفاء، وهو ثقة، ليس له رواية في الكتب الستة، وثقة الذهبي في تاريخ الإسلام، الإسلام، الذهبي، تاريخ الإسلام (7/ 478).

2 . وهو محمد بن عمرو أبو علاثة، ذكره الذهبي في تاريخ الإسلام ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، ولم أجد له ترجمة عند غيره ، انظر الذهبي، تاريخ الإسلام (6/ 1040)، وقال عنه الألباني:" لا أعرفه أخشى أنه وقع فيه تحريف"، الألباني، السلسلة الضعيفة (319/7).

3 . عمرو بن خالد بن الحراني المصري، ثقة، العسقلاني، تقريب التهذيب (1/ 420).

4 . يونس بن راشد الحراني، صدوق، العسقلاني، تقريب التهذيب (7904) .

5 . العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (852هـ) ط: الأولى، 1989م، التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، (3/ 205).

أما بالنسبة إلى الأحاديث التي وردت في هذا الباب فهي على النحو التالي:

1. حديث: أبي أمامة الباهلي، والحديث له طريقان :

أ. طريق إسماعيل بن عياش عن أبي مسلم الخولاني عن أبي أمامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته في حجة الوداع: إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث.

أخرجها أبو داود في موضعين من سننه، كتاب الوصايا، باب في الوصية للوارث (2870)، وفي باب تضمين العارية (3565)، من طريق عبد الوهاب بن نجدة والترمذي، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث (2120)، من طريق علي بن حجر وهناد، وابن ماجه،كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، من طريق هشام بن عمار، (2713)، وسعيد بن منصور في السنن،كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث (427)[1]، والطيالسي (1223)[2]، وأحمد (22294)، من طريق أبي المغيرة، والبيهقي في السنن الكبرى في موضعين (12405)، من طريق عبد الجبار بن عاصم و(12202) من طريق أبي داود.

كلهم (عبد الوهاب بن نجدة، علي بن حجر،هناد، هشام بن عمار، سعيد بن منصور، أبو داود الطيالسي، أبو المغيرة وهو عبد القدوس بن الحجاج، عبد الجبار بن عاصم ، وأبو داود) عن إسماعيل بن عياش عن أبي مسلم الخولاني عن أبي أمامة مرفوعا .

---

1 . الجوزجاني ، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (: 227هـ) ط:الأولى 1982م، سنن سعيد بن منصور، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: الدار السلفية – الهند ، (حديث رقم:427).

2 . الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي،(204هـ)، ط: الأولى(1419) مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركيالناشر: دار هجر، مصر.

وهذا الإسناد حسن؛ فإن أبا مسلم الخولاني ثقة[1]، وإسماعيل بن عياش، أكثر النقاد على قبول روايته عن أهل بلده، قال ابن حجر: "صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم[2].

قال الزيلعي في "نصب الراية" (4 / 403) عقب هذا الحديث: "قال أحمد والبخاري وجماعة من الحفاظ: ما رواه إسماعيل بن عياش عن الشاميين فصحيح، وما رواه عن الحجازيين فغير صحيح، وهذا رواه عن شامي ثقة"، اهـ [3].

وقال ابن حجر في الفتح: "في إسناده إسماعيل بن عياش، وقد قوى حديثه عن الشاميين جماعة من الأئمة، منهم أحمد والبخاري، وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم، وهو شامي ثقة" .[4]

ب. الطريق الثانية عن أبي أمامة: وقد جاءت من طريق الوليد بن مسلم[5]، قال: ثنا ابن جابر[1]، وحدثني سليم بن عامر [2]وغيره، عن أبي أمامة

---

1 . المزي، تهذيب الكمال (7627). العسقلاني، تقريب التهذيب (8367).

2 . العسقلاني، تقريب التهذيب (473).

3 : الزيلعي ، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: 762هـ) ، ط: الأولى: 1997م ، مؤسسة الريان ، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ، المحقق: محمد عوامة ،(4/ 403).

4 . العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، (852هـ)، دار المعرفة – بيروت، 1379، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (5/ 372).

5 . الوليد ابن مسلم القرشي مولاهم أبو العباس الدمشقي ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية، العسقلاني، تقريب التهذيب (7456).

وغيره، رضي الله عنهم ممن شهد خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ فكان فيما تكلم به: ألا إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث.

وهذه الرواية أخرجها ابن الجارود في المنتقى، باب ما جاء في الوصايا (رقم: 949)[3]، وأخرج أبو داود في السنن هذه الطريق برقم: (1955) لكن بلفظ مختصر " سمعت خطبة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمنى يوم النحر"

وإسناد هذا الطريق ظاهره الصحة لكن يعله تدليس الوليد بن مسلم وهو المشهور بتدليس التسوية، وفي رواية ابن الجارود لم يصرح في كل طبقات السند بالتحديث، وهي الرواية التي جاء فيها ذكر" لا وصية لوارث"، أما رواية أبي داود فصرح بالتحديث ، ولكن لم يورد أبو داود متن الحديث، وعلى ذلك يبقى هذا الطريق ضعيف بسبب تدليس الوليد والله أعلم.

2. الحديث الثاني:

حديث عمرو بن خارجة : ولقد جاءت هذه الرواية من طريق قتادة[4] عن شهر بن حوشب[5] عن عبد الرحمن بن غنم[1]، عن عمرو بن خارجة، أن النبي صلى

---

1 . عبد الرحمن ابن يزيد ابن جابر الأزدي أبو عتبة الشامي الداراني ثقة، العسقلاني، تقريب التهذيب (4041).

2 . سليم ابن عامر الكلاعي ويقال الخبائري، أبو يحيى الحمصي ثقة، لم يدرك النبي صلى الله عله وسلم، العسقلاني، تقريب التهذيب (2527).

3 . ابن الجارود، أبو محمد عبد الله بن علي النيسابوري، (المتوفى: 307هـ)، بيروت الطبعة: الأولى، 1988، مؤسسة الكتاب الثقافية – المنتقى من السنن المسندة، المحقق: عبد الله عمر البارودي، (ح: 949).

4 . ثقة ثبت، مشهور بالتدليس، أنظر: العسقلاني، تقريب التهذيب (5518).

5 . سبق الكلام عليه في الحديث الأول، يقبل حديثه إذا توبع.

الله عليه وسلم "خطب على ناقته وأنا تحت جرانها وهي تقصع بجرتها[2]، وإن لعابها يسيل بين كتفي فسمعته يقول: إن الله أعطى كل ذي حق حقه، ولا وصية لوارث".

أخرجها الترمذي، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث (2121) من طريق أبي عوانة، وقال حديث حسن صحيح ، والنسائي، كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث (3641، 3642)[3] من طريق شعبة وأبي عوانة، وابن ماجه، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث (2712)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، وسعيد بن منصور في سننه، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث (428)، من طريق طلحة أبو محمد، وأحمد في المسند (17663، 17665، 17666)، من طريق ليث بن أبي سليم، وأبي عوانة، وحماد بن سلمة ، والدارمي ،باب الوصية للوارث (3303)، من طريق هشام الدستوائي .

كلهم (أبو عوانة ، شعبة، سعيد بن أبي عروبة، طلحة أبو محمد، ليث بن سليم، حماد بن سلمة، هشام الدستوائي) عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمرو بن خارجة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ومدار هذا الإسناد على شهر بن حوشب وهو صدوق كثير الأوهام، وفيها أيضا عنعنة قتادة، لكن يقال عنها أن رواية النسائي جاءت من طريق شعبة عن قتادة وهو

---

1 . عبد الرحمن بن غنم الأشعري، مختلف في صحبته، وهو ثقة، المزي، تهذيب الكمال (3928)، العسقلاني، تقريب التهذيب (3978).

2 . جرانها، الجران: باطن العنق مما يلي الأرض، الجرة: ما يخرجه البعير من بطنه ليجتره، ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات بن محمد الجزري، (606هـ)، (د ت)، جامع الأصول في أحاديث الرسول، مكتبة الحلواني، دمشق، (11/ 632).

3 . النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (: 303هـ)، 1406ط: الثانية المجتبى من السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب .

القائل قد كفيتكم تدليس ثلاث وذكر منهم قتادة[1]، لكن يبقى الضعف حاصلا لتفرد شهر، ولا يفيد تحسين الترمذي للحديث لأن الحسن عنده ضعيف على الصحيح والله أعلم .

3. الحديث الثالث: حديث علي رضي الله عنه

أخرجه الدارقطني في السنن (4152) قال: نا أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، أخبرني شبيب بن سعيد، أنه سمع يحيى بن أبي أنيسة الجزري، عن أبي إسحاق الهمداني، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الدين قبل الوصية وليس لوارث وصية.

وأخرجها أيضا البيهقي في الكبرى (12563).

وهذا حديث ضعيف جدا لوجود يحيى بن أبي أنيسة[2] وهو متروك، وأبي إسحاق[3] ثقة لكنه مدلس مشهور وقد عنعن.

لكن يحيى لم ينفرد، فقد تابعه ناصح بن عبد الله[4] عن أبي إسحاق عن الحارث الأعور عن علي به، كما عند ابن عدي في الكامل (8/ 304).

والحقيقة هذه المتابعة زادت الحديث ضعفا فإن ناصحا ضعيف، والحارث ضعيف جدا بل كذبه ابن المديني، وسيأتي الكلام عليه بالتفصيل في الحديث السابع.

وبناء على ذلك لا يصح لحديث علي رضي الله عنه طريق والله أعلم.

---

1. العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، (المتوفى: 852هـ)، مكتبة المنار – عمان الطبعة: الأولى، 1403، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس المحقق: د. عاصم بن عبدالله القريوتي، (ص. 59).
2. الجرجاني، الكامل في الضعفاء (5/9)، العسقلاني، تهذيب التهذيب (11/ 183).
3. الإمام المعروف، أبو إسحاق السبيعي الهمداني، وهو ثقة مكثر اختلط في أخره، العسقلاني، التقريب (5065).
4. ناصح بن عبد الله بن عبد الرحمن التميمي، ضعيف، العسقلاني، تقريب التهذيب (7067).

4. الحديث الرابع : حديث البراء وزيد بن أرقم.

أخرجه الطبراني في الكبير (5057) ، قال : حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا ضرار بن صرد، ح وحدثنا موسى بن هارون، وعبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قالا: ثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي، قالا: ثنا موسى بن عثمان الحضرمي، عن أبي إسحاق، عن البراء وزيد بن أرقم قالا:" كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غدير خم، ونحن نرفع غصن الشجرة عن رأسه فقال: "إن الصدقة لا تحل لي ولا لأهل بيتي، لعن الله من ادعى إلى غير أبيه، ولعن الله من تولى غير مواليه، الولد لصاحب الفراش وللعاهر الحجر، ليس لوارث وصية".

وأخرجه أيضا ابن الأعرابي في معجمه من نفس الطريق (1643)[1].

وهذا الحديث لم أجد له إلا هذا الطريق وفي إسناده موسى بن عثمان الحضرمي قال عنه ابن عدى: حديثه ليس بالمحفوظ، وقال أبو حاتم: متروك[2]، فهو حديث ضعيف لا يصح .

ويمكن القول بعد سرد هذه الأحاديث أن الحديث المحفوظ هو حديث أبي أمامة رضي الله عنه والله أعلم.

3.2.1 ثالثاً: زيادة لفظة "إلا أن يشاء الورثة ".

الذي يتمشى مع قواعد الصنعة الحديثية أن هذه الزيادة منكرة ولا تصح والسبب في ذلك ما يلي:

---

1 . ابن الأعرابي، أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي (المتوفى: 340هـ) ط: الأولى (1997 م)، معجم ابن الأعرابي تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي (1643).

2 . الجرجاني، الكامل في الضعفاء (8/ 67)، العسقلاني، احمد بن حجر العسقلاني (852هـ)، ط: الأولى(2002م)، لسان الميزان، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر، (6/ 125).

1. أن الأحاديث التي وردت عن الصحابة في هذا المعنى، جاءت بدون هذه الزيادة كما سبق بيانها .
2. جاءت هذه الزيادة في رواية عمر بن العاص والتي أخرجها الدارقطني في السنن، كتاب الفرائض،(4154)، قال رحمه الله:...." نا سهل بن عمار، نا الحسين بن الوليد، نا حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم النحر: "لا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة".

قلت: وفي إسنادها سهل بن عمار العتكي ، وقد كذبه الحاكم وقال عنه محمد بن صالح بن هانئ كانوا يمنعون من السماع منه[1].

وقال أبو إسحاق الفقيه: كذب والله سهل على ابن نافع[2]، وقال عنه الذهبي: متهم[3].

فمثل هذه الزيادة المهمة لا تأتي إلا من خلال هذا الطريق فلا شك أنها منكرة والله أعلم.

4.2.1 خلاصة الدراسة:

1. حديث ابن عباس الذي أشار إليه الشوكاني في النيل ونقل فيه تحسين الحافظ ابن حجر في التلخيص لا يصح بسبب الانقطاع بين عطاء الخراساني وابن عباس رضي الله عنهما، فلا يعرف بينهم سماع وكذلك الضعف الموجود في عطاء كما سبق بيانه في كلام العلماء عنه.

---

1 . الذهبي، ميزان الاعتدال(2/ 240).

2 . الذهبي، ميزان الاعتدال(2/ 240).

3 . الذهبي، ميزان الاعتدال(2/ 240).

2. الرواية التي أسندها الدارقطني عن ابن عباس لا تصح لوجود أبي علاثة وهو مجهول، والصواب فيها الإرسال وهو الذي رجحه ابن حجر العسقلاني.
3. حديث لا وصية لوارث جاء من أكثر من رواية ، ولم يثبت إلا من حديث أبي أمامة رضي الله عنه الذي جاء من طريقين؛ طريق إسماعيل بن عياش، وهو طريق حسن، والطريق الثاني من طريق الوليد بن مسلم وهو ضعيف بسبب تدليس الوليد كما سبق، وباقي الأحاديث لا تصح .
4. نكارة زيادة لفظة "إلا أن يشاء الورثة "وهي زيادة خطيرة من ناحية المعنى تخالف ما جاءت به الأحاديث الأكثر صحة لهذا المتن .

3.1 نص الحديث:

أن رجلا أعتق ستة أعبد عند موته ليس له مال غيرهم، فأقرع بينهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، فأعتق اثنين وأرق أربعة. وهذا لفظ أحمد، وأبو داود بمعناه وقال فيه: لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين[1].

غريب الحديث:

أقرع: يقال فطارت القرعة أي طار سهم فلان، أي: خرج نصيبه، وتعين اسمه من بين الأسماء[2].

علل الحديث:

هذا الحديث رواه الجماعة إلا البخاري من غير زيادة " **لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين**" والتي ذكرها أبو داود والنسائي في السنن الكبرى، وهذه

---

1 . الشوكاني، نيل الأوطار، كتاب الوصايا (رقم:2530).

2 . الرازي، أحمد بن فارس القزويني، (395هـ) ، (1979)، مقاييس اللغة، ت: عبد السلام هارون، دار الفكر، ابن الاثير: جامع الأصول (8/ 435).

الزيادة أشار الشوكاني إلى حسن حالها[1]، وصححها بعض المعاصرين وهي زيادة باطلة كما سيأتي.

1.3.1 دراسة الحديث:

جاء هذا الحديث من عدة طرق وهي:

الطريق الأول: الحسن البصري عن عمران بن الحصين.

أخرجها الحميدي في المسند (852) من رواية علي بن زيد بن جدعان، وسعيد بن منصور في السنن (408)، كتاب الوصايا، باب الرجل يعتق عند موته وليس له مال غيره، وأحمد في المسند (19866)، والنسائي في السنن (1958)، كتاب الجنائز، باب الصلاة على من يحيف في وصيته، من طريق منصور بن زاذان وجاء فيها **زيادة وهي: لقد هممت أن لا أصلي عليه**".

وأحمد في المسند (19845) من رواية قتادة، ومن رواية خالد الحذاء (19938)، وأشار الإمام أحمد إلى رواية حميد ويونس، وقتادة وسماك بن حرب عند حديث رقم (20001).

وأخرجها البزار (3528) من رواية يونس بن عبيد، و رواية يونس أخرجها أيضا ابن حبان في الصحيح (4320).

كلهم (علي بن زيد[2]، منصور بن زاذان[3]، قتادة[1]، خالد الحذاء[2]، يونس بن عبيد[3]، سماك بن حرب[4]) عن الحسن به.

---

1 . الشوكاني، نيل الأوطار، كتاب الوصايا (رقم:2530).

2 . وهو ابن جدعان أحد الفقهاء، لكنه ضعيف الحديث، ولا يحتج به، وقال أحمد العجلي: كان يتشيع، وليس بالقوي، وقال البخاري، وأبو حاتم: لا يحتج به، الذهبي، ميزان الاعتدال (3/ 128).

3 . منصور ابن زاذان، أبو المغيرة الثقفي ثقة ثبت عابد، العسقلاني، تقريب التهذيب (6898).

وأسانيد هذا الطريق صحيحة لا شك فيها إلا ما جاء من طريق علي بن زيد فهو ضعيف الحديث، لكن الإشكال في سماع الحسن من عمران بن حصين رضي الله عنه فالخلاف فيها مشهور؛ وأغلب النقاد على عدم سماع الحسن من عمران بن الحصين وهذا رأي ابن المديني، وأحمد، وابن معين، وأبو حاتم الرازي[5].

وذهب الحاكم النيسابوري[6]، إلى أن الحسن سمع عمران، وهذا المفهوم من عمل ابن خزيمة إذ أخرج للحسن عن عمران، وشرط كتابه أن يكون متصلا[7]، إلى سماعه من عمران رضي الله عنه وهذا الرأي خلاصة ما ذهب إليه الدكتور مبارك الهاجري في كتابه

---

1 . ثقة ثبت، مشهور بالتدليس، أنظر: العسقلاني، تقريب التهذيب (5518).

2 . وهو ثقة يرسل، أنظر :المزي، تهذيب الكمال (1655)، العسقلاني، تقريب التهذيب (1680).

3 . وهو يونس بن عبيد بن دينار العبدي البصري، ثقة ثبت فاضل، العسقلاني، تقريب التهذيب (7909).

4 . سماك بن حرب بن أوس الكوفي، ولقد اختلف فيه، وثقه ابو حاتم وابن معين وضعفه شعبة وقال عنه أحمد مضطرب الحديث، احتج به مسلم، انظر: المزي تهذيب الكمال (2579)، والذهبي ميزان الاعتدال (2/ 233).

5 . ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: 327هـ)، ط: الأولى، 1397هـ، مؤسسة الرسالة، المراسيل المحقق: شكر الله نعمة الله قوجاني (ص: 37، 38).

6 . انظر: العراقي، تحفة التحصيل في معرفة رواة المراسيل (68)، ونقل قول بهز بن أسد في سماع الحسن من عمران، ولقد صرح الحاكم في موضعين بالمستدرك على سماع الحسن= من عمران، قال:" هذا حديث صحيح على ما قدمنا ذكره من صحة سماع الحسن، عن عمران"(1/ 408)، وقال في (4/ 211):" فإن مشائخنا وإن اختلفوا في سماع الحسن عن عمران بن حصين فإن أكثرهم على أنه سمع منه".

7 . اسم كتابه رحمه الله: مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقل العدل عن العدل موصولا إليه صلى الله عليه وسلم من غير قطع في أثناء إسناد ولا جرح في ناقلي الأخبار التي نذكرها بمشيئة الله تعالى.

التابعون الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة، قال:" الحسن البصري رحمه الله أدرك عمران رضي الله عنه إدراكا بينا وعاصره في بلد واحد مدة طويلة يمكنه السماع منه بلا شك"[1]، وبين أن مطعن العلماء في سماع الحسن من عمران جاء بسبب الأحاديث التي صرح بها الحسن بالسماع وهذه الأحاديث كلها مطعون فيها .

والصواب في ذلك ما عليه الأئمة السابقون فهم أدرى وأعلم، فلا يثبت سماع من الحسن من عمران والله أعلم.

وبناء عليه فأن هذا الطريق لا يصح بسبب الانقطاع ، وبالله التوفيق.

2.3.1 الطريق الثاني: محمد بن سيرين عن عمران بن الحصين.

أخرجها سعيد بن منصور (410)، كتاب الوصايا ،باب الرجل يعتق عند موته وليس له مال غيره، من طريق ابن عون، وأحمد في المسند (19932) من رواية يحيى بن عتيق، وأشار إليه أيضا في الحديث رقم (20001) ، والروياني في مسنده (122)[2]، وأبو عوانة في المستخرج، (5793)،المواريث، باب حظر الوصية بأكثر وإجازتها، من رواية هشام بن حسان .

والطحاوي في شرح معاني الآثار (7385)، كتاب الوصايا ،باب ما يجوز في الوصية من الأموال وما يفعله المريض، من رواية سعيد بن المسيب وأيوب السختياني، وابن حبان في الصحيح (5075) كذلك من رواية أيوب، وأخرجها الطبراني في الأوسط

---

1 . الهاجري، التابعون الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة (67).

2 . الروياني ، أبو بكر محمد بن هارون الرُّوياني، مسند الروياني، (307هـ) ، ط: الأولى، 1416هـ، تحقيق: أيمن علي أبو يماني: مؤسسة قرطبة (ص: 1/ 126).

مقرونة مع روية يحيى بن عتيق(768)، (8564)[1]، وكذلك أبي داود في السنن (3961)، كتاب العتاق، باب من أعتق عبيدا وله مال، والنسائي في الكبرى (4958)، كتاب العتق، باب العتق.

كلهم (ابن عون، يحيى بن عتيق، هشام بن حسان، سعيد بن المسيب، أيوب السختياني) عن محمد بن سيرين به.

وهذا الطريق صححه الشيخ شعيب قال عند إسناد الإمام أحمد في المسند وهو: يحيى بن إسحاق، أخبرنا حماد بن زيد، عن يحيى بن عتيق، عن محمد بن سيرين به.

"إسناده على شرط مسلم[2]".

قلت ولقد فات الشيخ شعيب أن الدارقطني تتبع الإمام مسلم في رواية محمد بن سيرين عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال رحمه الله في الإزامات والتتبع :" وأخرج مسلم أيضاً حديث يزيد بن زريع عن هشام عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة مملوكين. الحديث وقصة القرعة قال: وهذا لم يسمعه محمد من عمران فيما يقال وإنما أرسله عنه، وإنما سمعه من خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الملهب عن عمران، قاله علي المديني عن معاذ بن معاذ عن أشعث عن محمد عن خالد الحذاء"[3].

---

1 . الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، (360هـ) (دهـ)، المعجم الأوسط ،طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة(1/ 235).

2 . حنبل، المسند (33/ 158).

3 . الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، الطبعة: الثانية، 1405 هـ، الإلزامات والتتبع، الشيخ أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوداعي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (ص:176).

وبناء على هذا يبقى هذا الطريق مرسلاّ وأن محمدا أخذه من خالد الحذاء .

3.3.1 الطريق الثالثة: عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن أبي زيد عن عمران عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد اختلف على أبي قلابة في هذا الحديث على النحو التالي:

الوجه الأول: أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران رضي الله عنه.

كما في صحيح مسلم، كتاب الأيمان (1668)، قال رحمه الله:" حدثنا علي بن حجر السعدي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، قالوا: حدثنا إسماعيل وهو ابن علية، عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين، وجاء في الرواية:" وقال له قولا شديدا".

ورواية أيوب أخرجها أيضا أحمد في المسند (19826)، والمروزي في السنة (262)، وأبو عوانة في المستخرج (5791)، والطحاوي في شرح مشكل الأثار (743)، وابن الجارود في المنتقى (948)، باب ما جاء في الوصايا.

ولقد وجدت متابعة لأيوب، أخرجها أبو داود في السنن (3959)، ومن طريقه البيهقي في السنن الصغرى(4326)، قال أبو داود: حدثنا أبو كامل، حدثنا عبد العزيز – يعني ابن المختار –[1] حدثنا عن أبي قلابة، بإسناده ومعناه، لم يقل: فقال له قولا شديدا"

الوجه الثاني: خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذه الرواية أخرجها سعيد بن منصور في السنن (409)، كتاب الوصايا، باب الرجل يعتق عند موته وليس له مال غيره، من رواية هشيم عن خالد به، وجاء في الرواية: "**لقد هممت ألا أصلي عليه**"، وأحمد في المسند (22891)،(22892)، من رواية هشيم أيضا من غير زيادة على الرواية، والطحاوي في مشكل الآثار (470).

---

1 . عبد العزيز بن المختار البصري، ثقة، العسقلاني، تقريب التهذيب (4120).

وأبو داود في السنن (3960)، قال أبو داود: حدثنا وهب بن بقيه، حدثنا خالد بن عبد الله، عن خالد، عن أبي قلابة عن أبي زيد: أن رجلا من الأنصار، بمعناه، وقال يعني النبي – صلى الله عليه وسلم –: "**لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين**"، وأخرج هذه الزيادة أيضا بنفس الإسناد النسائي في الكبرى (4954).

الوجه الثالث: خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم.

أخرج هذا الوجه الطبراني في الكبير (561)[1]، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا وكيع، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمران بن حصين.

ومن خلال ما سبق يتبين أن الوجه الأول هو المحفوظ عن أبي قلابة وذلك لما يلي:

أن الوجه الثاني فيه انقطاع بين أبي قلابة وأبي زيد وهو عمرو بن أخطب[2]، وله صحبة مع النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يعرف لأبي قلابة سماع من أبي زيد ولقد جزم بعدم السماع أبو حاتم، قال رحمه الله:" لم يسمع من أبي زيد عمرو بن أخطب بينهما عمرو بن بجدان"[3].

---

1 . الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، (360هـ)، ط: الثانية 1994م، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، (18/ 226).

2 . عمرو بن أخطب رضي الله عنه، أثبت صحبته، الاصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ)، دار الوطن للنشر، الرياض الطبعة: الأولى 1419 هـ، معرفة الصحابة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي (4/ 2000).

3 . العلائي، جامع التحصيل (ص: 211).

وأبو قلابة رحمه الله كان ثقة كثير الإرسال، كما وصفه ابن حجر[1]، وهذا من مراسيله، وتعتبر زيادة "لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين"، زيادة ضعيفة،منكرة، ففي الوجه المحفوظ عن أبي قلابة جاء فيها، وقال له قولا شديدا، فكيف يكون النبي صلى الله عليه وسلم لقاه وشدد عليه في الكلام، ثم يقال لو شهدته قبل الدفن لدفن في غير مقابر المسلمين!، ويقال أيضا هل يتصور بسبب هذا الفعل وهو لا يخرج عن كونه معصية، أن يدفن صاحبها خارج مقابر المسلمين!، فهذا ولا شك يتنافى مع أصول الدين في أن صاحب المعصية مؤمن ومعصيته مردها إلى الله إن شاء عذبه عليها وان شاء غفر له.

ويقال أيضا في ضعف هذه الزيادة أنها من رواية خالد الحذاء وهو ثقة، كثير الإرسال[2]، والوجه الأول من رواية أيوب السختياني وهو إمام كبير[3]، وله متابعة.

من قبل عبد العزيز بن المختار وهو ثقة من رجال الصحيحين[4]، فلا شك تقدم رواية أيوب وعبد العزيز على رواية الحذاء.

ولقد صحح هذه الزيادة، الشيخ الألباني[5]، والشيخ عبد المحسن العباد في شرحه على سنن أبي داود[6]، والصواب ما سبق من ضعفها والله أعلم.

---

1 . العسقلاني، تقريب التهذيب (3333).

2 . العسقلاني، تقريب التهذيب(1680)

3 . العسقلاني، تقريب التهذيب(605)

4 . العسقلاني، تقريب التهذيب(4120)

5 . ولم يشر إلى سبب التصحيح ، انظر : التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي تحقيق: محمد ناصرالدين الالباني، (1999م)، ط: الثالثة ، 1985م، مشكاة المصابيح

6 . العباد، عبد المحسن العباد، (د هـ) شرح سنن أبي داود، وهو تفريغ أشرطة ولم يطبع كتابا، (6/ 445).

4.3.1 خلاصة الدراسة: من خلال ما سبق تبين ما يلي:

1. أن حديث " أن رجلا أعتق ستة أعبد عند موته ليس له مال غيرهم، فأقرع بينهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فأعتق اثنين وأرق أربعة".

   حديث صحيح ثبت من طريق: أبي قلابة عن أبي المهلب عن أبي زيد عن عمران عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا الطريق له ثلاث أوجه صح منها الطريق الأول الذي هو من رواية أيوب عن أبي قلابة به، وضعف الوجه الثاني بسبب الانقطاع، وأما الوجه الثالث فإن رواية أيوب السختياني وعبد العزيز تقدم على رواية خالد الحذاء .
2. بيان عدم سماع محمد بن سيرين من عمران بن الحصين وهو رأي الدارقطني ومن قبله علي بن المديني واستدراك الدارقطني على الإمام مسلم في ذلك.
3. ضعف زيادة: "لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين"، وأنها زيادة منكرة تتعارض مع الطرق الأخرى و مع أصل من أصول الدين.

الفصل الثاني

الأحاديث المختلف فيها في كتاب الفرائض

1.2 عن الأحوص عن ابن مسعود قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض [1].

نص الحديث: عن عبد الله قال: عبد الله بن مسعود: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس، وتعلموا العلم وعلموه الناس، فإني مقبوض، وإن العلم سينقص، وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في فريضة، لا يجدان إنسانا يفصل بينهما" وهذا لفظ النسائي في السنن الكبرى.

علل الحديث: ذكر الشوكاني في النيل هذا الحديث، وأشار إلى الاختلاف في بعض طرقه بين الوصل والإرسال، والاختلاف في حال بعض الرواة في بعض الطرق.

1.1.2 دراسة الحديث:

مدار هذا الحديث على عوف بن أبي جميلة الأعرابي[2]، واختلف عليه:

الطريق الأولى :

عوف عن رجل عن سليمان بن جابر عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم .

أخرج هذا الطريق النسائي في الكبرى (6272) ،من رواية عبد الله بن المبارك، كتاب الفرائض، باب الأمر بتعليم الفرائض، والبيهقي في الصغرى (2277)، من رواية أبي أسامة، كتاب الفرائض، باب الفرائض، وفي الكبرى، كتاب الفرائض، (11953)،

---

1 . الشوكاني، نيل الأوطار (6/ 65).

2 . عوف بن أبي جميلة، ثقة رمي بالتشيع، وقال ابن حجر احتج به الجماعة، انظر العسقلاني، تهذيب التهذيب (166/8)، تقريب التهذيب، (5215).

وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، (1029)، باب ما روي في قبض العلم وذهاب العلماء[1]، من رواية هوذة بن خليفة

كلهم (عبد الله بن المبارك، أبو أسامة . حماد بن أسامة[2] . ، هوذة[3]) عن عوف عن رجل عن سليمان عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذه الطريق الذي معنا ضعيف جدا وذلك لما يلي:

1. الراوي المبهم، فأن عوفاً الأعرابي قال: بلغني وفي بعض الروايات التي مرت عن رجل، عن سليمان بن جابر .
2. سليمان بن جابر : مجهول، قال ذلك الذهبي، وابن حجر[4].
3. الانقطاع بين سليمان بن جابر، وابن مسعود كما قال الحافظ ابن حجر في التلخيص[5].

---

1 . ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي،(463هـ)، الأولى(1994م)، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، (1/ 599).

2 . حماد بن أسامة القرشي أبو أسامة مشهور بكنيته ثقة ثبت ربما دلس، العسقلاني، تقريب التهذيب (1487).

3 . هوذة بن خليفة الثقفي، صدوق، العسقلاني، تقريب التهذيب (7327).

4 . العسقلاني، تقريب التهذيب (2541)، والذهبي، شمس الدين أبو عبد الله الذهبي، (748هـ)، ط: الأولى 1963م ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، (2/ 198)

5 . العسقلاني، تلخيص الحبير (3/ 171).

الطريق الثانية:

ولقد جاء هذا الحديث من طريق أخرى، من دون ذكر الواسطة بين عوف وسليمان وهذه الطريق **هي: النضر بن شميل[1] عن عوف بن أبي جميلة عن سليمان بن جابر عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم**".

أخرجها الحاكم في المستدرك(7950)، وقال:" هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، والشاشي في مسنده (842) .

ولقد تابع النضر على هذه الرواية :

1. عمرو بن حمران[2]، عن عوف به ، وروايته أخرجها الدارقطني (4103)، قال: نا الحسين بن إسماعيل[3]، وأحمد بن علي بن العلاء [4]، قالا: نا يوسف بن موسى[5]، نا عمرو بن حمران، عن عوف، عن سليمان بن جابر الهجري، قال: قال عبد الله بن مسعود: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

1 . وهو ثقة ثبت ،العسقلاني، تقريب التهذيب، (7135).

2 . وهو صدوق ، حسن الحديث، قال عنه أبو حاتم صالح الحديث، وقال عنه أبو زرعة ليس في حديثه شيء، انظر: الذهبي ،أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، (748هـ)، ط: الأولى: 2003م، تاريخ الإسلام ووفيات مشاهير والإعلام، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، (1175/4)، الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن إدريس الرازي، (327هـ)، ط: (1952م) الجرح والتعديل، دائرة المعارف النظامية، الهند، (6/ 227).

3 . الحسين بن إسماعيل بن محمد المحاملي، قال عنه الذهبي محدث فاضل، الذهبي، سير لأعلام النبلاء (15/ 258).

4 . هو أحمد بن علي بن العلاء بن موسى، ثقة مأمون، الذهبي، تاريخ الإسلام (7/ 543).

5 . يوسف بن موسى الرازي، وقال أبو حاتم: صدوق وقال النسائي: لا بأس به وقال الخطيب وصفه وصفه غير واحد بالثقة، العسقلاني، تهذيب التهذيب (ترجمة 830).

2. عثمان بن الهيثم [1]عن عوف به، أخرجها الدارمي في السنن (227)، باب الاقتداء بالعلماء من طريق، قال : أخبرنا عثمان بن الهيثم، حدثنا عوف، عن رجل يقال له سليمان بن جابر، من أهل هجر، قال: قال ابن مسعود.

3. شريك النخعي[2] عن عوف به، أخرجها النسائي في الكبرى،(6271)، كتاب الفرائض، باب الأمر بتعليم الفرائض، قال: أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن علية[3].

قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، يعني الطباع[4]، قال: حدثنا شريك، عن عوف، يعني الأعرابي، عن سليمان بن جابر، عن عبد الله بن مسعود، قال الشيخ الالباني في الإرواء:" وإذا اختلف النضر بن شميل وهوذة ، فالحكم للنضر، لكن هوذة قد تابعه أبو أسامة ..." [5].

قلت: ولقد تابع النضر وهو الثقة الثبت ما سبق ذكرهم، وعلى ذلك يقدم طريق النضر، وهذه المتابعات صحيحة السند إلى المتابع لا غبار عليها. ومع ذلك هذا طريق ضعيف؛ بسبب الانقطاع بين سليمان وابن مسعود.

---

1 . مختلف فيه، قال الحافظ، ثقة تغير فصار يتلقن، انظر: الذهبي، المغني في الضعفاء، (4069)، العسقلاني، تقريب التهذيب (4525).

2 . وهو القاضي المعروف، صدوق يخطئ كثيرا، تغير منذ استلم القضاء، العسقلاني، تقريب التهذيب، (2787)، والذهبي، ميزان الاعتدال، (3697).

3 . إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن علية وهي أمه، إمام ثقة، انظر المزي: تهذيب الكمال (417).

4 . إسحاق بن عيسى البغدادي، ابن الطباع، وثقه الذهبي، الذهبي، تاريخ الاسلام (5/ 273).

5 .الألباني، محمد ناصر الدين الألباني ، (1999م)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي(103/6).

الطريق الثالثة:

وجاء هذا الحديث موصولا من طريق عوف عن سليمان بن جابر عن أبي الأحوص عن ابن مسعود ، فجاء في هذه الرواية زيادة أبي الأحوص.

أخرج هذا الطريق الدارقطني في السنن، كتاب الفرائض، (4103)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض (12174)، وفي شعب الإيمان، باب طلب العلم ، والعلم إذا أطلق العلم الدين (1548)[1] وأبو يعلى في مسنده (5028)[2].

وكلهم من طريق المثنى بن بكر عن عوف عن سليمان بن جابر عن أبي الأحوص عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم.

والمثنى بن بكر قال عند الدارقطني، متروك، ووصفه أبو حاتم الرازي بالجهالة، وقال العقيلي لا يتابع على حديثه[3].

الطريق الرابعة:

الفضل بن دلهم عن عوف عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة.

---

1 . البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، ط: الأولى (2003م)، شعب الإيمان ، تحقيق: عبد العلي العبد الحميد، مكتبة الرشد (3/ 204).

2 . الموصلي، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي مسند أبي يعلى، (307هـ)، ط: الأولى : 1404هـ، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون ، (441/8).

3 . العسقلاني، احمد بن حجر العسقلاني (852هـ)، ط: الأولى(2002م)، لسان الميزان، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر، (6/ 459)، الذهبي ، ميزان الاعتدال (3/ 434)، ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، (597هـ)، ط:الاولى: 1406هـ ، تحقيق، عبدالله القاضي ، دار الكتب العلمية ، (34/3).

أخرجه الترمذي، كتاب الفرائض، باب، ما جاء في تعليم الفرائض (2091)، وقال عنه حديث مضطرب.

قلت: والفضل بن دلهم لين الحديث[1]. والراوي عنه وهو محمد بن القاسم الأسدي، كذبوه[2]، وبناء عليه فإن ذكر أبا هريرة في هذا الطريق منكر لا يصح.

2.1.2 خلاصة الدراسة:

من خلال ما سبق يتبين ما يلي:

1. جاء هذا الحديث من أربعة طرق كلها ضعيفة لا تصح ومدارها على سليمان بن جابر وهو مجهول.
2. أصح الطرق لهذا الحديث هي الطريق الأولى، وهي من رواية ابن المبارك وحماد بن أسامة ومن معهما ،ويكفي بهما جلالة، وفي هذه الطريق ثلاث علل كما سبق.
3. الطريق التي جاءت من رواية أبي هريرة منكرة، بسبب المثنى بن بكر ، ومحمد بن القاسم وهو متروك.

2.2 عن أنس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدها في دين الله عمر[3]

نص الحديث: عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ألا وإن لكل أمة أمينا وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح.

---

1 . العسقلاني، تقريب التهذيب (5402). :

2 . العسقلاني، تقريب التهذيب(6229).

3 . الشوكاني، نيل الأوطار (حديث رقم: 2541).

وهذا لفظ الترمذي.

علل الحديث: أشار الشوكاني إلى اختلاف العلماء في هذا الحديث بين الوصل والإرسال، وبناء عليه اختلف حكمهم عليه، وتفصيل ذلك سيأتي في دراسة الحديث.

1.2.2 دراسة الحديث:

جاء هذا الحديث من عدة روايات وهي على النحو التالي:

أولاً: رواية خالد الحذاء وقد اختلف عنه بين الموصول والمرسل :

1. الرواية الموصولة ولها أكثر من طريق:

أ. عبد الوهاب الثقفي عن [1] خالد الحذاء[2] عن أبي قلابة[3] عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم.

أخرجها ابن ماجه، فضائل أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم، باب فضائل زيد بن ثابت (154)، والترمذي، كتاب المناقب، باب فضائل معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبيّ وأبي عبيدة، وقال حديث حسن صحيح، (3791)، والنسائي في الكبرى، كتاب المناقب ،باب زيد بن ثابت، (8229)، والبزار في مسنده، (6786)، والحاكم في المستدرك، (5784)، وابن حبان في موضعين: (7131)، (7252).

ب.وهيب بن خالد[1]،عن خالد الحذاء به.

---

1 . عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، ثقة، تغير حفظه قبل موته بثلاث سنوات ، لكن بين الذهبي وأصحاب تحرير التقريب أنه لم يحدث حال تغيره.

2 . وهو ثقة يرسل، أنظر العقيلي، الضعفاء الكبير (2/ 4)، ابن حبان، الثقات (6/ 353)، المزي، تهذيب الكمال (1655)، العسقلاني، تقريب التهذيب (1680).

3 : وهو عبد الله بن زيد الجرمي ، ثقة كثير الإرسال ، انظر ابن حبان ، الثقات(3561)، العسقلاني ، التقريب (3333) .

أخرجها: أبو داود الطيالسي في المسند (2210)، ومن طريق أبي داود، الضياء في المختارة (2239)، وأحمد (13990)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب المناقب، باب أبي بن كعب، (8185)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، (808).

ج. وكيع بن الجراح[2] عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء به.

أخرجها أحمد في المسند (12904)، والضياء في المختارة (3930)، والبغوي في شرح السنة (3930).

د. قبيصة[3] عن سفيان عن خالد الحذاء وعاصم به.

أخرجها: البزار في المسند (6787) وقال:" وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عاصم، عن أبي قلابة، عن أنس إلا سفيان"، والبيهقي في الكبرى (12186)، وفي المدخل له (91)[4].

وهذه الأسانيد صحيحة ، ورجالهم رجال الشيخين ، وقد يؤخذ على الإسناد الرابع وهو قبيصة عن سفيان، أن العلماء تكلموا في رواية قبيصة عنه فقالوا هو ثقة في كل شيء إلا في سفيان ، وذلك لأن سماعه منه وهو صغير [5].

---

1 . وهيب بن عجلان الباهلي البصري، ثقة ثبت، قيل تغير في أخره، العسقلاني، تقريب التهذيب (748) .

2 . وكيع بن الجراح أبو سفيان الكوفي ثقة حافظ عابد، العسقلاني، تقريب التهذيب (7414).

3 . وهو قبيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان بن عقبة ابن ربيعة بن جنيدب بن رئاب بن حبيب بن سواءة بن عامر بن صعصعة السوائي أبو عامر الكوفي، ثقة، وأخذ عليه الحفاظ سماعه من سفيان الثوري لأنه كان صغيرا، انظر تهذيب الكمال (23/ 481) .

4 . البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي،(458هـ)، المدخل إلى السنن الكبرى، المحقق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت، (ص:136).

5 . ولقد صرح بذلك يحيى بن معين ، انظر: المزي ، تهذيب الكمال (23/ 481) .

ومع ذلك أعل الأئمة المتقدمون هذه الرواية الموصولة وقالوا أن الموصول فقط فضائل أبي عبيدة بن الجراح ، وأن الباقي مرسل ، فقد أخرج البخاري في صحيحه باب قصة أهل نجران،(4382) و باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق (7255) حدثنا شعبة، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة".

ومسلم، كتاب الفضائل، (2419) قال: حدثنا إسماعيل ابن علية، عن خالد، ح وحدثني زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل ابن علية، أخبرنا خالد، عن أبي قلابة، قال: قال أنس: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن لكل أمة أمينا. وإن أميننا، أيتها الأمة أبو عبيدة بن الجراح.

2.2.2 الرواية المرسلة وأقوال العلماء في ترجيحها على الموصولة:

قال البيهقي في السنن بعد إخراجه للحديث": ورواه بشر بن المفضل وإسماعيل ابن علية ومحمد بن أبي عدي، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، إلا قوله في أبي عبيدة، فإنهم وصلوه في آخره فجعلوه عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكل هؤلاء الرواة ثقات أثبات، والله أعلم"[1].

وقال الحاكم النيسابوري في معرفة علوم الحديث:" وهذا من نوع آخر علته، فلو صح بإسناده لأخرج في الصحيح، إنما روى خالد الحذاء، عن أبي قلابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أرحم أمتي"»، مرسلا وأسند، ووصل: "إن لكل أمة أمينا،

---

1 . البيهقي، السنن الكبرى (6/ 346).

وأبوعبيدة أمين هذه الأمة" هكذا رواه البصريون الحفاظ، عن خالد الحذاء، وعاصم جميعا، وأسقط المرسل من الحديث وخرج المتصل بذكر أبي عبيدة في الصحيحين"[1].

وقال الخطيب البغدادي في الفصل للوصل": ولم يكن أبو قلابة يسند جميع المتن، وإنما كان يرسله غير ذكر أبي عبيدة وحده، فإنه كان يسنده عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم"[2]

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح:" الحديث إسناده صحيح، إلا أن الحفاظ، قالوا إن الصواب في أوله الإرسال، والموصول منه ما اقتصر عليه البخاري"[3].

وقال الشيخ مقبل بن هادي الوادعي في كتابه أحاديث معلة :" وإعراض الشيخين عن أوله ولم يخرجا إلا فضيلة أبى عبيدة من طريق خالد عن أبى قلابة دليل على أن أوله معل عندهما[4].

ولم يرتض الشيخ الألباني رحمه الله هذه العلة فقال:" وقد أعل الحديث بعلة غريبة"، ورجح أنه صحيح على شرط الشيخين[5]، وكذلك الشيخ شعيب الأرنؤوط في المسند عند حديث(12904)، قال:" صحيح على شرط الشيخين.

والصواب ما علية الأئمة المتقدمون رحمهم الله ، فهم أدرى وأحكم والله أعلم.

---

1 . النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، 405هـ) ط: الثانية، 1397هـ – ،معرفة علوم الحديث المحقق: السيد معظم حسين، : دار الكتب العلمية – بيروت (ص: 114).

2 . البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، (463هـ) الطبعة: الأولى، 1418هـ الفصل للوصل المدرج في النقل، المحقق: محمد بن مطر الزهراني دار الهجرة، (677/2).

3 . العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (7/ 93).

4 . الوادعي، مقبل بن هادي الوادعي ،ط: الثانية 2000م، أحاديث معلة ظاهرها الصحة، دار الآثار، (ص: 57).

5 . الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها (3/ 223).

3.2.2 الطرق الأخرى للحديث وهي ضعيفة :

1. قال الطبراني في الصغير: حدثنا علي بن جعفر الملحمي الأصبهاني، حدثنا محمد بن الوليد العباسي، حدثنا عثمان بن زفر، حدثنا مندل بن علي، عن ابن جريج، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأرفق أمتي لأمتي عمر بن الخطاب، وأصدق أمتي حياء عثمان، وأقضى أمتي علي بن أبي طالب، وأعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل يجيء يوم القيامة أمام العلماء برتوة ، وأقرأ أمتي أبي بن كعب، وأفرضها زيد بن ثابت، وقد أوتي عويمر عبادة، يعني أبا الدرداء رضي الله عنهم أجمعين» لم يروه عن ابن جريج إلا مندل.[1]

قلت: أخرج هذه الرواية الطبراني في المعجم الصغير(556)، ومن طريقه أبي نعيم في تاريخ أصبهان (437/1)[2].

وهي ضعيفة بسبب مندل وهو أبو عبد الله الكوفي يقال اسمه عمرو ومندل لقب وهو ضعيف[3]، وكذلك عنعنة ابن جريج وهو مدلس معروف[4].

2. وجاء هذا الحديث أيضا من طريق قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم، أخرجها الترمذي في السنن(3790)، قال: حدثنا سفيان بن وكيع،قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن داود العطار، عن معمر، عن قتادة، عن أنس بن مالك،

---

1 . الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (360هـ)، ط: الأولى، 1985م، المعجم الصغير، المحقق: محمد شكور، المكتب الإسلامي، دار عمار، (1/ 335).

2 . الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق، (: 430هـ)، ط: الأولى 1990م تاريخ أصبهان أخبار أصبهان، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت.

3 . الذهبي، ميزان الاعتدال (4/ 180)، العسقلاني، تقريب التهذيب (6868) .

4 . العسقلاني، تقريب التهذيب (4193).

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان بن عفان، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأقرؤهم أبي بن كعب ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح.

قال الترمذي :" هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث قتادة إلا من هذا الوجه وقد رواه أبو قلابة، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه،والمشهور حديث أبي قلابة".[1]

قلت : إسناد الترمذي فيه علتان:

1. سفيان بن وكيع : ضعفه جماعة من أهل العلم بسبب وراقه كان يدخل عليه عليه ما ليس في حديثه [2].
2. معمر سيء الحفظ لحديث قتادة، وهذا رأي ابن معين، والدارقطني، وغيرهم، كما نقل ذلك ابن رجب[3].

---

1 . الترمذي، السنن (6/ 135).

2 . انظر النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني،(303هـ)، ط: الأولى، 1396هـ الضعفاء والمتروكون، تحقيق: محمود إبراهيم زايد: دار الوعي حلب (55/1)، الذهبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (748هـ) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب،ص: 449).

3 . الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، الحنبلي، (795هـ)، ط: (الأولى1987م)، شرح علل الترمذي، تحقيق، الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، كتبة المنار، الأردن، (109/1)، (774/2)، (698/2)، والدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني، لكتاب: العلل الواردة في الأحاديث النبوية، (المتوفى: 385هـ) الطبعة: (الأولى 1405 هـ) تحقيق، محفوظ الرحمن زين الله السلفي وآخرون، دار طيبة – الرياض، (12/ 221).

ولقد وجدت متابعاً لمعمرعند ابن أبي عاصم في السنة (1252) قال: حدثنا محمد بن ميمون بن علي بن ميمون ثنا سليمان بن عبيد الله حدثنا مصعب بن إبراهيم عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"أرحم أمتي بأمتي أبو بكر وأشدهم في دين الله عمر بن الخطاب"[1].

وهذه المتابعة لا تصح وذلك لوجود مصعب بن إبراهيم قال عنه ابن عدي منكر الحديث، ووصفه بالمجهول [2].

4.2.2 خلاصة الدراسة:

اختلف المحدثون في هذا الحديث بين الوصل والإرسال على النحو التالي:

1. رواية خالد الحذاء، عن أبي قلابة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولقد جاءت من طرق موصولة ظاهرها الصحة لكن النقاد لم يقبلوا الرواية الموصولة وأعلوها بما أخرج أصحاب الصحيحين من أن الرواية المتصلة فقط هي فضيلة أبي عبيدة وجاءت من رواية شعبة و ابن علية عن خالد الحذاء به.
2. ترجيح الرواية المرسلة على الموصولة هو مذهب أغلب النقاد، منهم: البيهقي والحاكم والخطيب وابن حجر ومن المعاصرين مقبل الوادعي .
3. الحديث جاء له طرق أخرى غير طريق خالد الحذاء وكلها ضعيفة لا تصح وهي:

أ. حديث جابر رضي الله عنه وفي اسناده مندل الكوفي وهو ضعيف وكذلك عنعنة ابن جريج .

---

1. الشيباني، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني، (287هـ)، كتاب السنة ، الأولى، 1400هـ، (ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة بقلم: محمد ناصر الدين الألباني) ،المكتب الإسلامي الطبعة (2/ 582).

2 . الجرجاني، الكامل في الضعفاء (8/ 91)، العسقلاني، لسان الميزان (8/ 73).

ب.حديث قتادة عن انس...، وهو حديث غريب كما أشار الترمذي وفيه علتان؛ ضعف سفيان بن وكيع، ومعمر سيء الحفظ لحديث قتادة.

3.2 عن جابر قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بابنتيها من سعد..."[1].

نص الحديث: عن جابر قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بابنتيها من سعد، فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيدا وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا، ولا ينكحان إلا بمال، فقال: يقضي الله في ذلك، فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى عمهما فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي وهذا لفظ أحمد.

علل الحديث: أشار الشوكاني إلى الاختلاف في حال "عبد الله بن محمد بن عقيل"، الذي عليه مدار هذه الرواية، وسيأتي حاله في دراسة الحديث.

1.3.2 دراسة الحديث:

أخرج هذا الحديث أحمد في المسند (14798)، والترمذي، باب: ما جاء في الميراث، (2092)، والطحاوي في مشكل الآثار (1285)، والحاكم في المستدرك في موضعين (7954)، (7995)، والبيهقي في الكبرى (12219).

كلهم من طريق: عبيد الله بن عمرو.

وابن ماجه (2720)، من طريق سفيان بن عيينة.

وأبو يعلى في المسند (2039)، والدارقطني في السنن (4096) من طريق داود بن قيس المدني.

---

1 . الشوكاني، نيل الأوطار (2543).

وأبو داود في السنن (2891) من طريق بشر بن المفضل كلهم (عبيد الله بن عمرو، سفيان بن عيينة، داود بن قيس المدني، بشر بن المفضل) عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قلت: لا يعرف هذا الحديث إلا من رواية عبد الله بن محمد كما سبق ، قال الترمذي:"لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل"[1]، وعبد الله هذا ضعفه طائفة كثيرة من أهل العلم منهم، الإمام مالك، وابن المديني، والإمام أحمد ،وابن معين، وأبوحاتم، ويحيى بن سعيد القطان، والعقيلي، والنسائي، والحاكم، والدارقطني، والخطيب البغدادي[2]، وغيرهم .

وذهب ابن عدي إلى أنه يكتب حديثه، وقال العجلي:جائز الحديث،وذكر أصحاب تحرير التقريب ، ضعيف يعتبر به[3].

والصواب الذي يتضح من كلام النقاد أنه ضعيف، وفي أفضل أحواله يعتبر بحديثه بالمتابعات، قال أبو حاتم :" لين الحديث، ليس بالقوى ولا ممن يحتج بحديثه يكتب حديثه "[4].

وفي هذا الحديث نجد عبدالله بن محمد قد تفرد في هذه الرواية، ولا متابع له، فهي رواية ضعيفة لا تصح.

بل ونجد في الصحيحين أن سبب نزول أية المواريث غير هذه القصة التي أوردها عبد الله بن محمد، فقد أخرج البخاري: كتاب المرضى، باب عيادة المغمى عليه، (5651)، وفي باب وضوء العائد للمريض، (5676)، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة،

---

1 . الترمذي، السنن (2092).

2 . المزي، تهذيب الكمال (3544)، العسقلاني ، تهذيب التهذيب (6/ 13) .

3 . الجرجاني، الكامل في الضعفاء (5/ 206)، العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى (261هـ)، ط: الأولى،1984م، تاريخ الثقات، دار الباز(880).

4 . الرازي، الجرح والتعديل (5/ 154).

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل مما ينزل الوحي (7309)، ومسلم في كتاب الفرائض، (1616)، عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر رضي الله عنه: يقول: مرضت مرضا، فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني، وأبو بكر، وهما ماشيان، فوجداني أغمي علي، «فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه علي، فأفقت» فإذا النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، كيف أصنع في مالي، كيف أقضي في مالي؟ فلم يجبني بشيء، حتى نزلت آية الميراث.

فلا نجد في قصة الصحيحين ذكر ابنتي سعد بن الربيع، إلا من طريق عبدالله بن محمد وهو ضعيف كما سبق .

2.3.2 خلاصة الدراسة:

مدار هذا الحديث على عبد الله بن محمد بن عقيل ولا يعرف الحديث إلا من خلاله واختلف العلماء في حاله، فذهب الإمام مالك، وابن المديني، والإمام أحمد، وابن معين، وأبوحاتم، ويحيى بن سعيد القطان، والعقيلي، والنسائي، والحاكم، والدارقطني، والخطيب البغدادي، إلى أنه ضعيف، وذهب ابن عدي إلى أنه يكتب حديثه، وقال العجلي هو جائز الحديث، والصواب ضعفه، فكيف إذا تفرد. ومما يعضد نكارة الحديث الذي معنا مخالفة لما ورد في الصحيحين من مناسبة نزول آية المواريث.

4.2 عن علي – رضي الله عنه – قال: إنكم تقرءون هذه الآية: {من بعد وصية يوصى بها أو دين}.

نص الحديث: عن علي – رضي الله عنه – قال: إنكم تقرءون هذه الآية: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ }[1]، وإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى بالدين

---

1 . [النساء: 12].

قبل الوصية، وإن أعيان بني الأم يتوارثون بني العلات، الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه، دون أخيه لأبيه[1].

غريب الحديث: العلات: العلة لغة: الضرة، وبنو العلات: بنو أمهات شتى من رجل[2].

علل الحديث: مدار الحديث على الحارث بن الأعور ونقل الشوكاني فيه تضعيف وتعديل، واختلف المعاصرون فيما وقفت عليه في الحكم على الحديث، بناء على متابعات سيأتي الكلام عليها في دراسة الحديث.

1.4.2 دراسة الحديث:

مدار الحديث كما سبق على الحارث الأعور، وجاءت روايته من طرق وهي:

1. **سفيان الثوري[3] عن أبي إسحاق الهمداني[4] عن الحارث عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم.**

أخرجها الترمذي، كتاب الفرائض، باب في ما جاء ميراث الإخوة من الأب (2094)، وابن ماجه، كتاب الوصايا، باب الدين قبل الوصية، والإمام أحمد في موضعين (595) و(1091)، والحميدي(55)، وأبو يعلى في المسند (625)، والبزار

---

1 . الشوكاني، نيل الأوطار (2546).

2 . ابن الاثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير، (المتوفى: 606هـ)، 1399هـ -، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي (3/ 291)، وابن الجوزي، غريب الحديث، (2/ 123).

3 . الإمام المعروف، أمير المؤمنين في الحديث ، العسقلاني ، التقريب (2445)

4 . الإمام المعروف، أبو إسحاق السبيعي الهمداني، وهو ثقة مكثر اختلط في أخره، العسقلاني، التقريب (5065).

في المسند (839)، وابن الجارود في المنتقى (950)، والحاكم في المستدرك (7967) وقال: "لم يخرجه الشيخان، وقد صحت هذه الفتوى عن زيد بن ثابت".

وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب أقضية الرسول (29054)، والبيهقي في الكبرى، كتاب المواريث، باب ميراث الإخوة والأخوات لأب أو لأم أو لأب (12328).

كلهم من طريق سفيان الثوري به.

2. زكريا بن أبي زائدة ،عن أبي أسحاق عن الحارث به.

أخرجها الترمذي في السنن عند رواية سفيان (2094)، وقال: "هذا حديث، لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم".

وأحمد في المسند (1222)، والمروزي في السنن (265) ، والبيهقي في الكبرى كتاب المواريث، باب ميراث الإخوة والأخوات لأب أو لأم أو لأب، (12562)، كلهم عن زكريا به.

وزكريا بن أبي زائدة ثقة مدلس، وتكلم في سماعه من أبي إسحاق من جهة، أنه سمع منه بعد أن كبر أبو إسحاق وكان قد اختلط، أشار إلى ذلك العجلي[1]، والحافظ ابن حجر[2] ولكن هنا هو متابع من قبل الثوري، وغيره كما سيأتي.

3. قيس بن الربيع عن أبي اسحاق عن الحارث به.

أخرجها أبو داود الطيالسي (175) .

وقيس هذا ضعيف، وكلام العلماء فيه كثير، وذهب الحافظ ابن حجر إلى أنه صدوق، تغير في أخره، وأدخل في حديثه ما ليس منه[3].

---

1 . العجلي، الثقات (ص: 370).

2 . العسقلاني، تهذيب التهذيب (3/ 330).

3 . وهو قيس ابن الربيع الأسدي أبو محمد الكوفي، صدوق تغير في أخره، العسقلاني، التقريب (5573).

هذه الطرق التي وردت عن الحارث الأعور، والحارث لم أجد قولا في توثيقه إلا قول النسائي الذي أورده الشوكاني في النيل وهو" ليس به بأس " مع أن النسائي له قول أخر فيه وهو ليس بالقوي، أما أقوال العلماء فيه شديدة جدا فقد كذبه علي بن المديني والشعبي، وضعفوه جميع الأئمة وردوا حديثه كأحمد وابن معين وابن عدي وغيرهم[1].

ونقل البيهقي في السنن قول الشافعي على الحديث " لا يثبت أهل الحديث مثله"[2].

وعلق البيهقي على كلام الشافعي قائلاً: "امتناع أهل الحديث عن إثبات هذا لتفرد الحارث الأعور بروايته عن علي رضي الله عنه، والحارث لا يحتج بخبره لطعن الحفاظ فيه".[3]

ولقد أورد البيهقي أيضا طريقا عن أبي إسحاق الهمداني عن عاصم بن ضمرة[4] عن علي بنحوه. ولم يقل عن الحارث (12563)، وذكر هذا الطريق أيضا الدارقطني في السنن (4152)، وهذا الطريق جاء من رواية عبد الله بن وهب عن شبيب بن سعيد عن يحيى بن أبي أنيسة الجزري، عن أبي إسحاق عن عاصم به.

وهذه الرواية منكرة لما يلي:

1. شبيب بن سعيد ثقة في حديثه إلا ما جاء في رواية ابن وهب عنه[5] ولقد نص الأئمة على ذلك فقد نقل الحافظ عن ابن عدي قوله :" وحدث عنه بن وهب

---

1 . الجرجاني، الكامل في الضعفاء (2/ 449)، المزي، تهذيب الكمال (5/ 244)، الذهبي، ميزان الاعتدال (1/ 435)، العسقلاني، تهذيب التهذيب (2/ 145)

2 . البيهقي، السنن الكبرى (6/ 437).

3 : البيهقي السنن الكبرى (6/ 437).

4 : هو عاصم بن ضمرة السلولي ، صدوق ، جيد الحديث ، المزي ، تهذيب الكمال (13/ 496) ، العسقلاني ،تهذيب التهذيب (45/5) .

5 : الجرجاني ، الكامل في الضعفاء (5/ 47) ، الذهبي ، ميزان الاعتدال (2/ 262) ، العسقلاني .

بأحاديث مناكير"، وقال أيضا:" ولعل شبيبا لما قدم مصر في تجارته كتب عنه ابن وهب من حفظه فغلط ووهم وأرجو أن لا يتعمد الكذب وإذا حدث عنه ابنه أحمد فكأنه شبيب آخر"[1]، والرواية التي معنا من رواية ابن وهب عنه.

2. ويحيى بن أبي أنيسة ضعيف جداً باتفاق العلماء[2]، وروايته مخالفة لما رواه الثوري وغيره ممن سبق وشتان ما بين الفرقين.

ويبقى أن نذكر أن الشيخ الألباني رحمه الله حسن هذا الحديث!، وذلك بناء على شاهد له، قال رحمه الله:" وقد وجدت له شاهدا فى المعنى، يرويه حماد بن سلمة أخبرنى عبد الملك أبو جعفر عن أبى نضرة عن سعد بن الأطول: " أن أخاه مات، وترك ثلاثمائة درهم، وترك عيالا، فأردت أن أنفقها على عياله، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: إن أخاك محتبس بدينه، فاقض عنه، فقال: يارسول الله، قد أديت عنه إلا دينارين، ادعتهما امرأة، وليس لها بينة، قال: فأعطها فإنها محقة"[3].

ثم قال رحمه الله: "أمر بوفاء الدين قبل المال على الورثة، فهو شاهد قوي لحديث الحارث"[4].

قلت: هذه الرواية أخرجها ابن ماجة، (2433) وأحمد، (17227)، والبيهقي (20499) .كلهم من طريق حماد بن سلمة، حدثني عبد الملك أبو جعفر، عن أبي نضرة، عن سعد بن الأطول .

وعبد الملك أبو جعفر حكم النقاد عليه بالجهالة ولم يوثقه إلا ابن حبان ؛بناء على منهجه المعروف في توثيق المجاهيل [1]، لكن جاءت له متابعة من قبل سعيد الجريري،

---

1 : العسقلاني ، تهذيب التهذيب (4/ 307).

2 :الجرجاني ، الكامل في الضعفاء (5/9) ، العسقلاني ، تهذيب التهذيب (11/ 183).

3 . الألباني، إرواء الغليل (6/ 108).

4 . الألباني، إرواء الغليل (6/ 109).

قال البيهقي عند الرواية السابقة[2]": وأخبرنا علي بن محمد المقرئ[3]، أنبأ الحسن[4]، ثنا يوسف[5] ثنا عبد الواحد بن غياث[6]، ثنا حماد بن سلمة، عن سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن رجل، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بمثله.

وسعيد الجريري ثقة اختلط في أخر عمره، وسماع حماد بن سلمة منه قبل الاختلاط كما نص على ذلك العجلي[7].

وإسناد البيهقي صحيح لا غبار عليه فيعتبر عاضدا للرواية عبد الملك السابقة، وعليه يجود حالها.

لكن إن سلمنا أن الحديث يتقوى بالشواهد فهل هذه الرواية تدل بمعناها على ذلك، فغاية ما فيها حث النبي صلى الله عليه وسلم على المسارعة إلى قضاء الدين، ودل على ذلك قوله:" محتبس بدينه " فليس فيها الأمر بالتقديم أو التأخير أو أن النبي صلى الله

---

1 . حكم عليه بالجهالة الدارقطني والذهبي، وقال عنه ابن حجر مقبول، الذهبي، ميزان الاعتدال (2/ 668).

2 . البيهقي، السنن الكبرى (20499).

3 . الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين الذهبي، المتوفى: 748هـ، ط: الأولى، 2003م دار الغرب الإسلامي، تاريخ الإسلام ووفيات مشاهير الإعلام، ت: دكتور بشار عواد، (9/ 323).

4 . له ترجمة في سير العلام النبلاء، وهو الحسن بن اسحاق الازهري، (536/15) ونقل فيه كلام الحاكم في توثيقه.

5 . هو يوسف بن يعقوب بن اسماعيل، القاضي المعروف، وهو ثقة، الذهبي، سير العلام النبلاء (14/ 85).

6 . الذهبي ، الكاشف، ذكر أنه صدوق (3506)، العسقلاني، تهذيب التهذيب (6/ 438).

7 . وقال العجلي: "روى عنه في الاختلاط يزيد بن هارون وابن المبارك وابن أبي عدي، روى عنه هؤلاء وهو مختلط، إنما الصحيح به حماد بن سلمة وإسماعيل بن علية. وعبد الأعلى أصحهم سماعاً سمع منه قبل أن يختلط بثمان سنين"، العجلي، الثقات (ص:181).

عليه وسلم أخر التقسيم إلى يوم أخر حتى يتم القضاء، لذلك بوب ابن ماجة على الحديث بقوله، باب أداء الدين عن الميت، وجعله البيهقي تحت باب "من قال للقاضي أن يقضي بعلمه، إشارة إلى قضاء النبي صلى الله عليه وسلم بسد دين المرأة، التي جاء ذكرها في الحديث، وحتى وان شهد الحديث بالمجمل على تقديم الدين فلا يعني ذلك تحسين الحديث الضعيف فضلا عن تصحيحه، يقول الدكتور منصور الشرايدي في كتابه نظرية الاعتبار عند المحدثين، عند عنوان " تصحيح الحديث لصحة معناه بالشواهد ": إن المقصود من الشواهد في عملية الاعتبار لبيان صحة الحديث هو إثبات صحة نسبة اللفظ إلى النبي صلى الله عليه وسلم، لا إثبات صحة معنى الحديث.

وقال:" وإذا كان حديثا أخر يوافق المشهود له في معناه في الجملة، فإنه لا يقوّي الحديث باعتباره صادرا عن النبي صلى الله عليه وسلم، نعم يثبت لنا هذا الشاهد أن

الحديث صحيح المعنى ولكنه لا يثبت لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم فعلا قد قال هذا القول، فكم من حديث موضوع، ولكنه صحيح المعنى"[1].

وعلى ذلك لا يصلح هذا الحديث شاهدا للحديث الذي معنى، ويبقى على ضعفه الشديد، بسبب الحارث الأعور والله أعلم.

2.4.2خلاصة الدراسة:

1. حصل خلاف في هذا الحديث بناء على الاختلاف في حال مدار الحديث وهو الحارث بن الأعور ونقل الشوكاني في النيل تحسين النسائي لحاله، والصواب ضعفه، وهذا رأي الجمهور فيه كأحمد وابن معين وابن عدي وغيرهم .
2. الحديث جاء من طرق مدارها على الحارث كما سبق فلا يصح مها شيء.

---

1 . الشرايدي، الدكتور منصور محمود الشرايدي، ط: الأولى (2008م) نظرية الاعتبار عند المحدثين، الدار الأثرية، الأردن، (ص: 396).

3. حسن العلامة الألباني رحمه الله هذا الحديث بناء على شاهد له، والصواب والله أعلم أن هذا الشاهد لا يحمل معنى الحديث الذي معنا وعلى ذلك يبقى على ضعفه.

5.2 عن قبيصة بن ذؤيب قال:" جاءت الجدة إلى أبي بكر فسألته ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء"[1].

نص الحديث: عن قبيصة بن ذؤيب قال: "جاءت الجدة إلى أبي بكر فسألته ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شيئا، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعطاها السدس، فقال: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر، قال: ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر فسألته ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما، وأيكما خلت به فهو لها".

علل الحديث: أشار الشوكاني في هذا الحديث إلى الاختلاف في الوصل والإرسال، وفيه علة أخرى وهي الاختلاف على الزهري الذي عليه مدار الرواية.

1.5.2 دراسة الحديث.

المسألة الأولى: الاختلاف على الزهري

روى هذا الحديث الزهري واختلف عليه، ووجه الخلاف في ذكر الواسطة بين الزهري وقبيصة، فمنهم من ذكر أن بينهم عثمان بن إسحاق بن خرشة[1]، ومنهم من لم يذكر ذلك.

---

1 . الشوكاني، نيل الأوطار (2549).

أولاً: الذين ذكروا الواسطة بين الزهري وقبيصة:

1. الإمام مالك بن أنس.أخرج هذا الحديث أبو داود (2894) من رواية القعنبي، ومن روايته أيضا البيهقي في الكبرى (12337)، والترمذي (2101) من رواية معن بن عيسى، ومن رواية معن أيضاً النسائي في الكبرى (6312)، وابن ماجه (2724) من رواية سويد بن سعيد، وابن حبان (6031) من رواية أحمد بن أبي بكر، والبغوي في شرح السنة (2221) من رواية أبي مصعب.

كلهم (القعنبي، معن بن عيسى، سويد بن عيسى، أحمد بن بكر، أبو مصعب وهو أحمد بن القاسم) عن مالك عن الزهري عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب به.

2. أبو أويس : وهو عبد الله بن عبد الله بن أويس [2].

وذكر روايته الدارقطني في العلل (1/ 248).

ثانياً: الذين رووه عن الزهري من غير ذكر "عثمان بن إسحاق بن خرشه":

3. يونس بن يزيد الأيلي[3]:

أخرج روايته النسائي في الكبرى (6310) ، وابن ماجه (2724).

4. صالح بن كيسان[4].

أخرجها: النسائي في الكبرى (6305).

5. معمر بن راشد [1].

---

1 . نقل ابن حجر توثيق ابن معين له العسقلاني، تقريب التهذيب (4449)، ووثقه ابن حبان، العسقلاني، تهذيب التهذيب (7/ 106).

2 . وهو صدوق يهم، العسقلاني، تقريب التهذيب (3412).

3 . وهو ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا وفي غير الزهري خطأ، العسقلاني، تقريب التهذيب (7919).

4 . وهو ثقة ثبت فقيه، العسقلاني، تقريب التهذيب (2884).

أخرجها : عبد الرزاق في المصنف (19083)، ومن طريقه أحمد في المسند (17978)، والنسائي في الكبرى (6307).

6. الأوزاعي :

أخرج روايته النسائي في الكبرى (6306).

7. إسحاق بن راشد [2].

أخرجها: النسائي في الكبرى (6308).

8. سفيان بن عيينة واختلف عليه:

الذين رووه عن سفيان بدون واسطة :

9. سعيد بن منصور : وذلك في سننه(80).

10. أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف(31272)

وأخرج الحاكم في المستدرك رواية الحميدي والشافعي والقعنبي (7978).

والذين رووه بواسطة :

11. محمد بن عبد الله يزيد المقرئ، أخرجها النسائي في الكبرى (6311)، وجاء فيها سقيان عن رجل عن قبيصة.

والراجح في رواية سفيان ، ما عليه الأئمة (سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة، والحميدي والشافعي والقعنبي) من عدم وجود واسطة بين الزهري وقبيصة.

ومع كثرة الذين رووا الحديث من غير واسطة إلا أن الأئمة رجحوا الرواية التي ورد فيها واسطة بين الزهري وقبيصة ، ولقد رجح ذلك عدد من الأئمة وهم:

1. محمد بن يحيى الذهلي، قال:" والحديث حديث مالك وأبي أويس لإدخالهما بين ابن شهاب وقبيصة عثمان بن إسحاق بن خرشة"[1].

---

1 . وهو ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش [وعاصم بن أبي النجود] وهشام ابن عروة شيئا وكذا فيما حدث به بالبصرة، العسقلاني، تقريب التهذيب (6809).

2 . ثقة، في حديثه عن الزهري بعض الوهم، العسقلاني، تقريب التهذيب (350).

2. الترمذي في السنن ، قال:" بعد أن ذكر طريق ابن عيينة وطريق مالك ، قال وهو أصح من حديث ابن عيينة "[2].

3. النسائي في الكبرى قال :" الزهري لم يسمعه من قبيصة ".[3]

4. الدارقطني، قال في العلل:" ويشبه أن يكون الصواب ما قاله مالك وأبو أويس وأن الزُّهْرِي لم يسمعه من قبيصة وإنما أخذه عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عنه"[4].

والذي يترجح ما رجحه الأئمة رحمهم الله وأن الصواب رواية مالك وأبي أويس وهو ثبوت وجود عثمان بن إسحاق في الرواية .

2.5.2 المسألة الثانية: الانقطاع بين قبيصة وأبي بكر رضي الله عنه

ولابد لتحقيق هذه المسألة معرفة ميلاد قبيصة بن ذؤيب، وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول أنه ولد عام الفتح سنة ثمان للهجرة والذي قال بهذا القول هم: ابن حبان[5]والعلائي[6]والمزي[7] والذهبي[8] والعسقلاني[9].

---

1 . ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، (المتوفى: 463هـ)، 1387 هـ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، (11/ 95).

2 . الترمذي، السنن، كتاب الميراث، باب ما جاء في ميراث الجدة، (2101)

3 . النسائي، السنن الكبرى، كتاب الجدات، باب ذكر الجدات والأجداد (6308).

4 . الدارقطني، العلل (1/ 249).

5 . ابن حبان، الثقات (318/5)

6 . العلائي، جامع التحصيل (ص:254).

7 . المزي، تهذيب الكمال (476/23).

8 . الذهبي، سير أعلام النبلاء (4/ 282).

9 . العسقلاني، الإصابة (391/5) ونقل أنه ولد عام الفتح أو يوم حنين.

القول الثاني: ولد أول سنة من الهجرة.

قال بذلك : ابن عبد البر[1] وابن الأثير[2].

والذي يترجح هو القول الأول فقد ذكر الفسوي في التاريخ باسناده :" حدثني حرملة بن يحي بن عبد الله بن حرملة التجيبي أخبرنا ابن وهب عن ابن لهيعة أخبرني يزيد بن أبي حبيب: أن قبيصة بن ذؤيب ولد عام الفتح"[3].

قال الحافظ في التلخيص:" وإسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق، ولا يمكن شهوده للقصة قاله ابن عبد البر بمعناه وقد اختلف في مولده والصحيح أنه ولد عام الفتح فيبعد شهوده القصة وقد أعله عبد الحق تبعا لابن حزم بالانقطاع".[4]

3.5.2:خلاصة الدراسة :

1. حصل خلاف في رواية هذا الحديث والذي مداره على الزهري، فمنهم من جعل بين الزهري عثمان بن إسحاق ومنهم من رواه من غير واسطة والصواب هو أن الزهري لم يأخذ هذا الحديث من قبيصة ووجود عثمان هو الصواب، وهذا ترجيح الأئمة كما سبق.

---

1 . ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الأولى، 1412 هـ، دار الجيل، بيروت، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (1273/3).

2 . ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد ابن الأثير (المتوفى: 630هـ) 1409هـ، دار الفكر – بيروت، أسد الغابة، (4/ 82).

3 . الفسوي، يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي، أبو يوسف (المتوفى: 277هـ)، الطبعة: الثانية، 1401 هـ، مؤسسة الرسالة، المعرفة والتاريخ، المحقق: أكرم ضياء العمري، (353/1)، ولقد وقع في تاريخ الفسوي في الرواية أنه عام الفيل، والظاهر أنه خطأ لا شك فيه

4 . العسقلاني، التلخيص الحبير (3/ 186).

2. الحديث مرسل ولا يصح موصولا وذلك بسبب الانقطاع بين قبيصة وأبي بكر رضي الله عنه والصواب أن قبيصة ولد عام الفتح.

6.2 نص الحديث :

عن ابن عباس: "أن رجلا مات على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم يترك وارثا إلا عبدا هو أعتقه فأعطاه ميراثه"[1]، وهذا لفظ الترمذي.

علل الحديث: أشار الشوكاني إلى الاختلاف في الحكم على الحديث وذلك بناء على الخلاف في الراوي عن ابن عباس وهو عوسجة الهاشمي والحديث أيضاً فيه علة أخرى فقد ورد الحديث موصولاً ومرسلاً .

1.6.2 دراسة الحديث:

المسألة الأولى: الاختلاف في الوصل والإرسال:

1. الرواية الموصولة:

أخرج هذا الحديث الترمذي، كتاب الفرائض، باب في ميراث المولى الأسفل، (2106)، ابن ماجة، كتاب الفرائض، باب من لا وارث له، (2741) وسعيد بن منصور في سننه (194)، الحميدي في مسنده (533)، وأحمد (1930)، عبد الرزاق في المصنف (16192)، والطحاوي في شرح مشكل الأثار (3882)، والحاكم في المستدرك (8015)، البيهقي في الكبرى، كتاب المواريث، باب ما جاء في المولى من أسفل، (12395)، والطبراني في الكبير (12210)، والضياء في المختارة (33/13).

كلهم من طريق سفيان بن عيينة .

1 . الشوكاني، نيل الأوطار (2558).

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الملاعنة، (2905) وأبو داود الطيالسي في مسنده (2861)، والطحاوي في شرح مشكل الأثار (3879) من طريق حماد بن سلمة.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (16191)، الطحاوي في مشكل الأثار (3880)، والطبراني في الكبير (12209)، والضياء في المختارة (33/13)، من طريق ابن جريج.

وأخرجه الطحاوي في مشكل الأثار(3883)، من طريق محمد بن مسلم الطائفي

كلهم (ابن عيينة[1]، حماد بن سلمة[2]، ابن جريج[3]، محمد بن مسلم[4])، عن عمرو بن دينار[5] عن عوسجة عن ابن عباس رضي الله عنهما به.

2. الرواية المرسلة :

أخرجها البيهقي في السنن الكبرى، كتاب المواريث، باب ما جاء في المولى من أسفل،(12396)، قال البيهقي: أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا سليمان، وعارم، قالا: ثنا حماد بن زيد، عن عمرو، عن عوسجة مولى ابن عباس_" أن رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا إلا مولى له هو أعتقه، فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه " قال القاضي: هكذا رواه حماد بن زيد مرسلا، لم يبلغ به ابن عباس قال الشيخ: وكذلك رواه روح بن القاسم عن عمرو بن دينار مرسلا.

---

1 . الإمام المعروف، العسقلاني، تقريب التهذيب (2451).

2 . وهو ثقة ثبت عابد، العسقلاني، تقريب التهذيب (1499).

3 . ثقة معروف، يدلس، العسقلاني، تقريب التهذيب (4193).

4 . صدوق يخطىء، العسقلاني، تقريب التهذيب (6293).

5 . وهو الجمحي المكي، ثقة ثبت، العسقلاني، تقريب التهذيب (5024).

والصواب أن هذه الرواية لا تصح وقصر حماد بن زيد[1] وروح[2] بها، قال ابن أبي حاتم:" وسألت أبي عن حديث رواه حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار، عن عوسجة مولى ابن عباس: أن رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا، إلا مولى هو أعتقه ....، الحديث.

فقلت له: فإن ابن عيينة ، ومحمد بن مسلم الطائفي يقولان: عن عوسجة، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

فقلت له: اللذين، يقولان: ابن عباس، محفوظ؟

فقال: نعم؛ قصر حماد بن زيد.

قلت لأبي: يصح هذا الحديث؟ قال: عوسجة ليس بالمشهور[3].

قلت: لا شك أن ترجيح أبو حاتم صحيح والرواة الذين أوصلوا الحديث أكثر عدادً، سيما وأن فيهم ابن عيينة، وهو من أوثق أصحاب عمرو بن دينار

قال ابن رجب:" قال أحمد في رواية الأثرم: أعلم الناس بعمرو بن دينار ابن عيينة، ما أعلم أحداً أعلم به من ابن عيينة".

وقال:" ونقل عثمان الدارمي عن ابن معين، أن ابن عيينة أعلم بعمرو بن دينار من سفيان الثوري، وحماد بن زيد، ......، وقال ابن المديني: ابن جريج وابن عيينة من أعلم الناس بعمرو بن دينار[4].

---

1 . ثقة ثبت، العسقلاني، تقريب التهذيب (1498).

2 . ثقة حافظ، العسقلاني، تقريب التهذيب (1970).

3 . ابن أبي حاتم، العلل (حديث: 1643).

4 . ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الدمشقي الحنبلي، شرح علل الترمذي(المتوفى: 795هـ)، الأولى، 1407هـ ،مكتبة المنار – الأردن، المحقق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، (2/ 684).

2.6.2 **المسألة الثانية:** حال عوسجة الهاشمي:

هو عوسجة الهاشمي المكي، من الرواة المقلين، ليس له في الكتب الستة إلا هذه الرواية التي معنا[1].

وأقوال العلماء فيه على النحو التالي:

قال عنه الإمام أحمد: لا أعرفه[2]

وقال عنه البخاري: لم يصح حديثه[3].

وقال العقيلي: لا يتابع عليه[4].

وقال عنه أبو حاتم و النسائي: ليس بمشهور[5].

ووصفه الذهبي: بأنه مجهول[6] .

وقال عنه ابن حجر: ليس بمشهور وقد وثق[7].

وقد وثق عوسجة أبو زرعة الرازي[8]، و ذكره ابن حبان في الثقات[9].

---

1 . المزي، تهذيب الكمال (22/ 435).

2 . ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، الأولى، 1414، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم، المحقق: د. زياد محمد منصور، (ص: 235).

3 . المزي، تهذيب الكمال (22/ 434).

4 . العقيلي، الضعفاء الكبير (3/ 413).

5 . المزي، تهذيب الكمال (22/ 434).

6 . الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (المتوفى: 748هـ)، الثانية، 1387 هـ ، مكتبة النهضة الحديثة، مكة، ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين، المحقق: حماد بن محمد الأنصاري، (3258).

7 . العسقلاني، تقريب التهذيب (5214).

8 . المزي، تهذيب الكمال (22/ 434).

9 . ابن حبان، الثقات (4846).

وبناء على هذه الأقوال فإن مثل عوسجة لا يؤخذ عنه مثل هذا الحديث الذي يتضمن حكماً شرعياً مهماً، وهذا ما عبر عنه ابن قتيبة، قال رحمه الله:" الفقهاء على خلاف حديث عوسجة هذا إما لاتهامهم عوسجة فإنه ممن لا يثبت به فرض ولا سنة" [1].

وقال الذهبي هو نكرة"[2].

وقال الترمذي رحمه الله عند هذا الحديث: " والعمل عند أهل العلم في هذا الباب إذا مات الرجل ولم يترك عصبة أن ميراثه يجعل في بيت مال المسلمين[3].

وعليه فإن هذا الحديث لا يصح والله أعلم.

يبقى أن يقال في هذا الحديث أنه جاءت رواية عند الحاكم في المستدرك من طريق عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس به.

قال الحاكم: أخبرني أبو الحسين محمد بن أحمد الخياط، بقنطرة بردان، ثنا أبو قلابة، ثنا أبو عاصم، أنبأ ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، رضي الله عنهما أن رجلا مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "التمسوا له وارثا" فلم يوجد إلا مولى له هو الذي أعتقه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعطوه إياه.

وقال: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه إلا أن حماد بن سلمة، وسفيان بن عيينة روياه، عن عمرو بن دينار، عن عوسجة، مولى ابن عباس، عن ابن عباس"[4].

وهذه لا شك أنها رواية غير صحيحة ، قال البيهقي في الكبرى :" ورواه بعض الرواة عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، وهو غلط لا شك فيه "[5].

---

1 . العسقلاني، تهذيب التهذيب (166/8).

2 . العسقلاني، تهذيب التهذيب (166/8).

3 . الترمذي، السنن (2106).

4 . النيسابوري، المستدرك على الصحيحين (8013).

5 . البيهقي، السنن الكبرى (12398).

قلت: وفي إسناد هذه الرواية أبو الحسين، أحمد بن تميم وهو لين الحديث[1]، وفيه أبو قلابة (عبد الملك ابن محمد الرقاشي) وهو صدوق يخطئ[2].

3.6.2 خلاصة الدراسة:

وقع في هذا الحديث مسألتين:

1. الخلاف في الوصل والإرسال، والصواب فيها الوصل وهي رواية أوثق الناس في عمرو بن دينار، وهم: سفيان ابن عيينة، وابن جريج، وغيرهم ممن ذكرنا.

   ورواية المرسلة، قصر بها حماد بن زيد وروح بن القاسم كما أشار إلى ذلك أبو حاتم في العلل.
2. الخلاف في حال عوسجة، والصواب في حاله الضعف ومثله لا يحمل مثل هذا الحديث ، كما أشار إلى ذلك ابن قتيبة .
3. خطأ الرواية التي من طريق عكرمة عن ابن عباس، والتي أعلها البيهقي في السنن الكبرى، وذلك لمخالفة الرواة الثقات لها، وفي إسنادها متكلم فيهم كما سبق.

7.2 نص الحديث.

عن قبيصة عن تميم الداري قال: سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ما السنة في الرجل من أهل الشرك يسلم على يد رجل من المسلمين؟ فقال: هو أولى الناس بمحياه ومماته[1].

---

1 . العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين (المتوفى: 806هـ)، الأولى، 1416 هـ، دار الكتب العلمية – بيروت ذيل ميزان الاعتدال، المحقق: علي محمد معوض / عادل أحمد عبدالموجود، (ترجمة 636).

2 . العسقلاني، تقريب التهذيب (4210).

علل الحديث: أشار الشوكاني إلى الاختلاف في هذا الحديث ونقل قول البخاري رحمه الله "واختلفوا في صحة هذا الخبر"[2]، والاختلاف في الحديث من ثلاثة أوجه:

1. زيادة راوي في الإسناد وهو قبيصة بن ذؤيب.
2. الاختلاف في حال راو، وهو عبد العزيز بن عمر.
3. الاختلاف في سماع عبد الله بن موهب من تميم الداري رضي الله عنه.

1.7.2 دراسة الحديث.

1. **المسألة الأولى:** زيادة راوي في الإسناد وهو قبيصة بن ذؤيب .

جاء هذا الحديث على طريقين:

الطريق الأولى: عبد العزيز بن عمر عن عبد الله بن موهب عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم.

الطريق الثانية: عبد العزيز بن عمر عن عبد الله بن موهب عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم.

تخريج الطريق الأولى:

أخرجها الترمذي، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل(2112)، من طريق أبو أسامة، وابن نمير، ووكيع، وابن ماجة، كتاب الفرائض، باب الرجل يسلم على يدي الرجل (2752) من طريق وكيع، وأحمد في المسند

---

1 . الشوكاني، نيل الأوطار (2559)، ومعنى الحديث: أن من أسلم على يد رجل من المسلمين ومات ولا وارث له غيره كان له ميراثه، انظر: الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)، ط: الأولى 1351 هـ معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لمطبعة العلمية – حلب، (4/ 103)، نيل الأوطار عند حديث (2559).

2 . البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب إذا اسلم على يديه، (6756).

(16944)، من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، والدارمي، كتاب الفرائض، باب الرجل يوالي الرجل (3076) من طريق أبي نعيم، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الفرائض، باب في الرجل يسلم على يدي الرجل ثم يموت، (31576)، وعبد الرزاق في المصنف، كتاب أهل الكتاب، باب المسح بالرأس، (9872) من طريق ابن المبارك، وسعيد بن منصور، كتاب الفرائض من أسلم على ميراث قبل أن يسلم، (203) من طريق إسماعيل بن عياش، والنسائي في الكبرى باب ميراث موالي الموالاة (6380) من طريق عبد الله بن داود، والطبراني في الكبير (1272) من طريق حفص بن غياث، وأبي يعلى في المسند (7165)، من طريق علي بن مسهر، ومن طريق مسهر الدارقطني (4387) والبيهقي في الكبرى، كتاب الولاء، باب ما جاء في علة حديث روي عن تميم (21455) من طريق أبي بدر، و(21456) من طريق أبي نعيم، والدارقطني في السنن (4388)، من طريق علي بن عابس، وعبد الرحمن بن سليمان، ومحمد بن ربيعة الكلابي.

كلهم (أبو أسامة[1]، ابن نمير[2]، وكيع[3]، إسحاق بن يوسف[4]، أبو نعيم[5]، ابن المبارك[6]، إسماعيل بن عياش[7] ، عبد الله بن داود[8]، حفص بن غياث[9]، علي بن

---

1 . وهو حماد بن زيد، معروف بالكنية، ثقة ثبت، العسقلاني، تقريب التهذيب، (1487).

2 . عبد الله بن نمير أبو هشام الكوفي ثقة، العسقلاني، تقريب التهذيب، (3668).

3 . وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ، العسقلاني، تقريب التهذيب، (7414) .

4 . إسحاق ابن يوسف ابن مرداس المعروف بالأزرق ثقة، تقريب التهذيب (396).

5 . الفضل بن دكين الكوفي، ثقة ثبت العسقلاني، تقريب التهذيب، (5401).

6 . الإمام المعروف ثقة ثبت فقيه عالم، تقريب التهذيب، (3570).

7 . إسماعيل بن عياش العنسي، صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم، العسقلاني، تقريب التهذيب، (473) .

8 . وهو ابن عامر الهمداني، ثقة عابد، العسقلاني، تقريب التهذيب، (3297).

9 . حفص بن غياث الكوفي ثقة تغير حفظه قليل في الأخر. العسقلاني، تقريب التهذيب (1430).

مسهر[1]، أبو بدر[2]، علي بن عابس[3]، وعبد الرحمن بن سليمان[4]، ومحمد بن ربيعة الكلابي[5]) عن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن موهب[6] عن تميم به.

ووجدت متابعة لعمر بن عبد العزيز وذلك عند الطبراني في الكبير (1274)، من طريق يونس بن أبي إسحاق[7]، عن أبيه[8]، عن عبد الله بن موهب، عن تميم الداري به.

الطريق الثانية:

يحيى بن أبي حمزة [9]عن عبد العزيز بن عمر عن عبد الله بن موهب عن_قبيصة قبيصة بن ذؤيب عن تميم الداري.

أخرجها أبو داود، كتاب الفرائض، باب في الرجل يسلم على يدي الرجل، (2918) والبخاري في التاريخ الكبير (198/5)، والإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال (2902)، والطحاوي في شرح مشكل الأثار، (2853)، باب بيان مشكل الرجل يسلم على يد الرجل، والطبراني في المعجم الكبير، (1273)، والبيهقي في الكبرى، (21458) والحاكم في المستدرك (2869).

---

1 . وهو الكوفي قاضي الموصل ثقة له غرائب بعد أن أضر، العسقلاني ، تقريب التهذيب (4800).

(4800).

2 . شجاع بن الوليد بن قيس السكوني أبو بدر الكوفي، العسقلاني، تقريب التهذيب (2750).

3 . علي بن عابس الاسدي الكوفي ، العسقلاني ، تقريب التهذيب (4757).

4 . الكناني أو الطائي الكوفي، ثقة صاحب تصانيف، العسقلاني، تقريب التهذيب (4056).

5 . الكوفي ابن عم وكيع صدوق، (5877).

6 . عبد الله بن موهب المدني، قاضي فلسطين، ثقة، العسقلاني، تقريب التهذيب (3650).

7 . يونس ابن أبي إسحاق السبيعي أبو إسرائيل الكوفي صدوق يهم قليلا، العسقلاني، تقريب التهذيب التهذيب (7899).

8 . عمرو ابن عبد الله ابن عبيد الهمداني أبو إسحاق السبيعي، ثقة مدلس، تقريب التهذيب، (5065).

(5065).

9 . وهو يحيى بن أبي حمزة الحضرمي، ثقة، رمي بالقدر، التقريب (7536).

قلت: يتبين من خلال هذا التخريج مخالفة يحيى الحضرمي وهو ثقة لكل من روى عن عبد العزيز بن عمر وفيهم ثقات كبار، وذلك بزيادة قبيصة في الإسناد ولقد أعل هذه الطريق جمع من الأئمة وهم:

1. أبو حاتم الرازي: يقول ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن حديث رواه يحيى بن حمزة، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن ابن موهب، عن قبيصة بن ذؤيب، عن تميم الداري، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ في الرجل يسلم على يدي الرجل؟

قال أبي: حدثنا أبو نعيم، عن عبد العزيز، عن ابن موهب؛ قال: سمعت تميم الداري، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال أبي: أبو نعيم أحفظ وأتقن. قلت لأبي: يحيى بن حمزة أفهم بأهل بلده؟! قال: أبو نعيم في كل شيء أحفظ وأتقن[1].

2. قال الترمذي:" هذا حديث، لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن وهب ويقال: ابن موهب عن تميم الداري وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن موهب وبين تميم الداري قبيصة بن ذؤيب. رواه يحيى بن حمزة، عن عبد العزيز بن عمر، وزاد فيه قبيصة بن ذؤيب، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو عندي ليس بمتصل"[2].

3. قال الشافعي: "إنه ليس بثابت، وإنما يرويه عبد العزيز بن عمر، عن ابن موهب، عن تميم الداري، وابن موهب ليس معروفا عندنا، ولا نعلمه لقي تميما الداري. ومثل هذا لا يثبت عندنا، ولا عندك من قبل أنه مجهول، ولا أعلمه متصلا"[3].

---

1 . ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث (4/ 561).

2 . الترمذي، السنن (3/ 498).

3 . البيهقي، معرفة السنن والآثار (20517)

وبناء على هذه الأقوال فإن الرواية الموصولة غير محفوظة عند المحدثين ولا تصح وهي من أخطاء يحيى بن أبي حمزة.

2.7.2 المسألة الثانية: حال عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز الذي عليه مدار الحديث .

اختلف العلماء فيه على قولين:

الذين وثقوه وحسنوا حاله: علي ابن المديني، ابن معين، أبو زرعة، أبو داود، النسائي، الذهبي، ولقد احتج به البخاري ومسلم[1].

وضعفه الإمام أحمد وأبو مسهر الغساني[2]، وتعقب الحافظ ابن حجر من قال أن الإمام أحمد ضعفه في هدي الساري وبين أن كلام الإمام أحمد مبني على كثرة الحفظ، وقال أيضاً:" لم يثبت عن أحمد تضعيفه"[3].

والصواب أنه مقبول الرواية لكثرة من وثقه.

3.7.2 المسألة الثالثة: الاختلاف في سماع عبد الله بن موهب من تميم الداري رضي الله عنه.

والعلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: الذين نفوا سماعه، وهم:

---

1 . الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ) الطبعة: الأولى، 1406، دار اللواء للنشر والتوزيع – الرياض التعديل والتجريح، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح المحقق: د. أبو لبابة حسين (2/ 899)، العسقلاني، تهذيب التهذيب (6/ 350)، الذهبي، الكاشف (3040).

2 . العقيلي، الضعفاء الكبير (3/ 18)، العسقلاني، تهذيب التهذيب (6/ 350)،

3 . العسقلاني، هدي الساري، (1/ 462).

1. الإمام الشافعي . رحمه الله . قال: "إنه ليس بثابت، وإنما يرويه عبد العزيز بن عمر، عن ابن موهب، عن تميم الداري، وابن موهب ليس معروفا عندنا، ولا نعلمه لقي تميما الداري. ومثل هذا لا يثبت عندنا، ولا عندك من قبل أنه مجهول، ولا أعلمه متصلا[1].

قلت: أما قوله رحمه الله أنه مجهول فلا، فلقد ترجم له العلماء وبينوا حاله كما سبق، قال المقدسي في الكمال ابن موهب ولاه عمر بن عبد العزيز قضاء فلسطين، وهذا كله يدل على أنه ليس بمجهول لا عينا ولا حالا، وكفاه شهرة وثقة تولية عمر بن عبد العزيز إياه.

2. الإمام البخاري . رحمه الله . قال: "وقال بعضهم: عبد الله بن موهب سمع تميما الداري، ولا يصح"[2].
3. الإمام يعقوب الفسوي . رحمه الله . قال: "لم يدركه"[3].

القول الثاني الذين أثبتوا سماعه:

1. ابن التركماني . رحمه الله . قال: وأخرج ابن أبي شيبة الحديث في المصنف عن وكيع، عن عبد العزيز وصرح فيه بسماع ابن موهب من تميم كرواية أبي نعيم، وأخرجه ابن ماجه عن ابن أبي شيبة كذلك فهذان ثقتان جليلان صرحا في روايتهما بسماع ابن موهب من تميم ... وقال:" فإن كان الأمر كما ذكر أبو نعيم ووكيع حمل على أنه سمع منه بواسطة وبدونها[4].
2. أبو زرعة الدمشقي: وتكلم في تاريخه بكلام طويل رجح فيها سماع عبد الله بن موهب من تميم، والذي يظهر والله أعلم أن القول الأول هو الأولى بالصواب، وأن

---

1 . البيهقي، السنن والآثار (10/ 501).

2 . البخاري، التاريخ الكبير (5/ 199)، أبو زرعة العراقي، تحفة التحصيل (ص: 188).

3 . العلائي، جامع التحصيل (ص: 216).

4 . ابن التركماني، الجوهر النقي، ذيل السنن الكبرى للبيهقي (10/ 297).

الذين اثبتوا السماع لا يوجد عندهم من دليل إلا الرواية المصرحة بالسماع، ولقد وجدت الإمام النسائي رحمه الله وصفها بالخطأ[1]، والصواب الرواية إلي جاءت بالعنعنة والتي عليها أكثر الرواة ولعل التصريح بالسماع جاء خطأ من أحد الرواة، والله أعلم.

4.7.2 خلاصة الدراسة:

1. اختلف العلماء في هذه الرواية في وصلها وإرسالها، والصواب فيها الإرسال والذي تفرد بالوصل يحيى بن حمزة وخالف في ذلك جموع الثقات كما تقدم ولقد أعل الطريق الموصول جمع من ألأئمة منهم الشافعي، وأبو حاتم الرازي، والترمذي.
2. مدار الرواية التي معنا على عبد العزيز بن عمر وضعفه أبو مسهر والصواب توثيقه، وقد تابعه في هذه الرواية أبو إسرائيل إسحاق بن يونس
3. مع ترجيح الطريق المرسل لكن تبقى الرواية التي معنا ضعيفة وذلك بسبب الانقطاع بين عبد الله بن موهب وبين تميم الداري رضي الله عنه، ولقد اختلف في سماعه على قولين والصواب عدم السماع ولقد ضعف الحديث ابن المنذر ووصفه بالاضطراب[2] والإمام أحمد[3] .

---

1 . العيني، أبو محمد محمود بن أحمد الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، (دهـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (23/ 257).

2 . الزيلعي، نصب الراية (4/ 157).

3 . الزيلعي، نصب الراية (4/ 157).

8.2 نص الحديث:

عن جابر رضي الله عنه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ "إذا استهل السقط صلي عليه وورث"[1].

غريب الحديث:

(إذا استهل): قال ابن الأثير: استهل المولود إذا بكى عند ولادته وهو كناية عن ولادته حياً، وإن لم يستهل: لم يوجد منه أمارة تدل على الحياة [2].

علل الحدبث:

أشار الشوكاني رحمه الله إلى الاختلاف في رفعه ووقفه، ونقل أقوالاً في ذلك.

1.8.2 دراسة الحديث:

جاء هذا الحديث من أكثر من طريق:

أولاً: طريق أبي الزبير (محمد بن مسلم بن تدرس)[3] عن جابر، واختلف عليه:

1. الطريق المرفوعة : أبو الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ولقد رواها عن أبي الزبير أكثر من راوي وهم :

أ. الربيع بن بدر[1]: أخرجها ابن ماجه في السنن، كتاب، باب ما جاء في الصلاة على الطفل، (1508)، وباب إذا استهل المورث ورث (2750).

---

1 . ذكر الشوكاني هذا الحديث في النيل عند حديث رقم (2568).

2 . ابن الاثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، (دهـ)، مكتبة الحلواني جامع الأصول في أحاديث الرسول ،تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط، (9/ 613).

3 . صدوق، مشهور بالرواية عن جابر، وهو مدلس معروف، انظر العسقلاني، تقريب التهذيب (6291).

ب. إسماعيل المكي[2]: أخرجها الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين، (1032)، والحاكم في المستدرك (345)، البيهقي في الكبرى (6783).

ج. المغيرة بن مسلم[3]، أخرجها النسائي في السنن الكبرى (6324)، والحاكم في المستدرك (8022).

سفيان الثوري: واختلف عليه، فقد ذكر الحاكم في المستدرك رواية لسفيان موقوفة ولم يذكر اسنادها، قال:" وقد كتبناه من حديث سفيان الثوري، عن أبي الزبير موقوفا"[4]، وقال في موضع أخر:" وقد أجده من حديث الثوري، عن أبي الزبير موقوفا فكنت أحكم به"[5].

وأخرجها مرفوعة ابن حبان،باب ذكر الإخبار بأن من استهل من الصبيان عند الولادة ورثوا وورثوا واستحقوا الصلاة عليهم (الإحسان6032)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الفرائض، باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه إن استهل، (6785).

كلهم (الربيع بن بدر، إسماعيل بن مسلم، المغيرة بن مسلم، سفيان الثوري، عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم).

1. الطريق الموقوف:

---

1 . الربيع ابن بدر ابن عمرو ابن جراد التميمي السعدي أبو العلاء البصري يلقب عليلة، وهو متروك انظر العسقلاني، تقريب التهذيب (1883).

2 . إسماعيل بن مسلم المكي، ضعيف الحديث، انظر ابن حبان، المجروحين (36)، العسقلاني، تقريب التهذيب (484).

3 . المغيرة بن مسلم الخراساني وهو حسن الحديث كما قال الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي وقال عنه ابن حجر صدوق، انظر :المزي، تهذيب الكمال، (378/33)، العسقلاني، التقريب (6850).

4 . النيسابوري، المستدرك (8022).

5 . النيسابوري، المستدرك (8023).

أ. ابن جريج[1]: أخرجها النسائي في الكبرى، كتاب الفرائض، باب توريث الصبي إذا استهل (6325)، ولقد صرح أبو الزبير في هذه الرواية بالسماع .

ب. الأشعث بن سوار[2]: أخرجها الدارمي في السنن، كتاب الفرائض، باب ميراث،(3168)، وابن أبي شيبة في مصنفه،كتاب الفرائض باب في المولود يموت له بعض من يرثه (31483).

ج. سفيان الثوري فيما ذكرته سابقا عند الحاكم في المستدرك.

قلت: وأبو الزبير مدلس معروف ولقد صرح بالسماع في الرواية الموقوفة، وهي الرواية التي رجحها العلماء وهم:

1. الترمذي قال:"هذا حديث قد اضطرب الناس فيه فرواه بعضهم، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا، وروى أشعث بن سوار، وغير واحد، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفا، وروى محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر موقوفا، وكأن هذا أصح من الحديث المرفوع "[3].
2. النسائي قال: "وهذا أولى بالصواب من حديث المغيرة بن مسلم، وعند المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير غير حديث منكر، وابن جريج أثبت من المغيرة، والله أعلم[4].

2.8.2 الطريق الثانية: محمد بن إسحاق عن عطاء واختلف عليه:

1. محمد بن إسحاق[1] عن عطاء [2]عن جابر رضي الله عنه موقوفاً.

---

1 . سبق ترجمته، انظر ص: 49، 69).

2 . أشعث بن سوار الكندي الكوفي وهو ضعيف في الحديث، أنظر: العقيلي، الضعفاء الكبير (31/1)، ابن حبان، المجروحين (1/ 171)، العسقلاني، تقريب التهذيب (524).

3 . الترمذي، السنن (1032)

4 . النسائي ، السنن الكبرى (6/ 117).

أخرجها الدارمي، كتاب الفرائض، باب الحر يتزوج الأمة (3417)، من طريق يعلى الطنافسي[3] وأشار إليها الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين، (1032).

والبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب الكفن، باب السقط يغسل ويكفن إذا استهل صارخاً (6782) من طريق يزيد بن هارون[4].

كلاهما (يعلى الطنافسي، يزيد بن هارون) عن محمد بن إسحاق عن عطاء عن جابر رضي الله عنه.

2. محمد بن إسحاق عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً.

والراوي عن ابن إسحاق هنا شريك القاضي ولقد اضطرب فيه جدا فرواه مرفوعا وموقوفا وأخطأ في السند فقال عن أبي إسحاق وهو خطأ فقد خالفه يزيد بن هارون و يعلى الطنافسي كما سبق، وتفرده كذلك بجعل الحديث عن ابن عباس[5].

ورواية شريك المرفوعة أخرجها ابن عدي في الكامل (5/ 20) .

والموقوفة أخرجها الدارمي في السنن، كتاب الفرائض، باب ميراث الصبي (3169)، وابن أبي شيبة في المصنف (31489)، باب في المولود يموت وله بعض من يرثه.

---

1 . أمام في المغازي، واختلف في حاله ورجح الحافظ ابن حجر أنه صدوق يدلس متهم بالتشيع، العسقلاني، تقريب التهذيب (5725) .

2 . عطاء بن رباح ،الإمام التابعي المعروف ثقة فاضل، وقيل اختلط بآخره العسقلاني، تقريب التهذيب (4591).

3 . ثقة متفق عليه وقال الحافظ ابن حجر ثقة إلا في الثوري، المزي، تهذيب الكمال (7115).

4 . يزيد ابن هارون ابن زاذان السلمي مولاهم أبو خالد الواسطي ثقة متقن، العسقلاني، التقريب (7789).

5 . أشار إلى هذه الخطأ الشيخ الألباني في الإرواء (6/ 150).

وهذا الطريق لا يصح لأن محمد بن إسحاق مدلس معروف ولم يصرح بالتحديث، ورواية الثانية عنه وهي رواية شريك يزداد فيها الضعف من سابقتها لضعف شريك القاضي واضطرابه فيها .

3.8.2 الطريق الثالثة: سعيد بن المسيب عن جابر والمسور بن مخرمة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم.

أخرجه ابن ماجه ،كتاب الفرائض، باب إذا استهل المولود ورث، (2751)، قال: حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي[1]، حدثنا مروان بن محمد[2]، قال: حدثنا سليمان بن بلال[3]، حدثنا يحيى بن سعيد[4]، عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله، والمسور بن مخرمة، قالا: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لا يرث الصبي حتى يستهل صارخا".

وأخرجه من نفس الطريق الطبراني في الأوسط (4599)، وقال: "لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن سعيد إلا سليمان بن بلال، تفرد به: مروان بن محمد".

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات إلا العباس بن الوليد فهو صدوق، وهذا الطريق هو أصح الطرق لحديث جابر رضي الله عنه في هذا الباب.

---

1 . وهو السلمي الدمشقي، انظر العسقلاني، تقريب التهذيب صدوق (3191) .

2 . مروان بن محمد هو الدمشقي الطاطري، ثقة، تقريب التهذيب (6573).

3 . سليمان بن بلال التيمي، ثقة، العسقلاني، تقريب التهذيب (2539).

4 . يحيى ابن سعيد ابن قيس الأنصاري المدني أبو سعيد القاضي ثقة ثبت، العسقلاني، تقريب التهذيب، (7559).

4.8.2 خلاصة الدراسة:

اختلف المحدثون في حديث جابر رضي الله عنه إذا استهل السقط صلي عليه وورث وخلاصة ذلك أن الحديث جاء من عدة طرق وهي:

1. أبو الزبير عن جابر مرفوعا وموقوفا والصواب فيه الوقف وهو ترجيح الترمذي والنسائي وهي الرواية التي صرح فيه أبو الزبير بالسماع من جابر.
2. محمد بن إسحاق عن عطاء واختلف عليه: فرواه بعضهم عن محمد بن إسحاق عن عطاء عن جابر موقوفا وهذا هو الصحيح فيها وهو الوقف، والرواية الأخرى عنه من طريق شريك القاضي ووهم فيها فقال: عن أبي إسحاق ورواها مرة مرفوعة وجعلها عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومرة رواها موقوفة على ابن عباس وهذا خطأ لمخالفة الثقات له والطريق الصحيحة عن محمد بن إسحاق الموقوفة وهي ضعيفة لعنعنة ابن إسحاق وهو مدلس مشهور.
3. سعيد بن المسيب عن جابر والمسور عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي طريق حسنة وهي أصح ما جاء في هذا الباب والله أعلم.

9.2 نص الحديث.

عن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "المكاتب يعتق بقدر ما أدى، ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه ويورث بقدر ما عتق منه" وهذا اللفظ النسائي[1].

غريب الحديث:

المكاتب: العبد يشتري نفسه من مالكه بمال معلوم يوصله إليه، وسمي مكاتبا: لأنهم كانوا يقولون لعبيدهم، إذا أرادوا مكاتبتهم: كاتبتك مثلا على ألف درهم، فإذا أداها

1 . الشوكاني، نيل الأوطار (2576).

عتق، ومعناه: كتبت لك على نفسي أن تعتق مني إذا وفيت المال، وكتبت لك علي العتق، وكتبت لي عليك أداء المال[1].

علل الحديث:

أشار الشوكاني إلى الاختلاف في هذا الحديث وقال:" اختلف في إرساله ووصله"[2].

1.9.2 دراسة الحديث.

مدار هذا الحديث على عكرمة مولى ابن عباس واختلف عليه وعلى من دونه:

أولا: رواية أيوب بن كيسان عن عكرمة واختلف على أيوب على النحو التالي:

1. حماد بن سلمة[3] عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم.

أخرجها الترمذي (1259) من طريق يزيد بن هارون، ومن طريق يزيد النسائي في الكبرى(5002)، والضياء في المختارة (275)، والدارقطني في السنن (4214)، والبيهقي في الكبرى (21652).

وأورده أبو داود (4582) من طريق موسى بن إسماعيل، ومن نفس الطريق الطبراني في الكبير (11857) والحاكم في المستدرك (2866) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

---

1 . ابن الأثير، جامع الأصول في حديث الرسول (90/8).

2 . الشوكاني، نيل الأوطار (2576).

3 . حماد بن سلمة بن دينار الإمام العلم، أبو سلمة البصري، ثقه عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بأخرة، انظر: الذهبي، ميزان الاعتدال (590/1)، العسقلاني، تقريب التهذيب (1499).

(يزيد بن هارون، موسى بن إسماعيل) عن حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ولقد تابع أيوب على هذه الرواية يحيى بن أبي كثير، أخرج روايته النسائي في الكبرى (5000) من طريق هشام الدستوائي، ومن نفس الطريق الدارقطني (4216).

والدارقطني أيضا (4217) من طريق حجاج الصواف، والبيهقي في السنن الصغرى (3474) من طريق علي بن المبارك. كلهم (هشام، حجاج، علي) عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم.

2. أيوب عن عكرمة عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم.

روى هذه الطريق عن أيوب وهيب بن خالد، أخرجها أبو داود (4582)، والنسائي في الكبرى (5003)، والبيهقي (21654).

ففي هذه الرواية خالف وهيب بن عجلان من روى عن أيوب ومن روى عن يحيى بن أبي كثير فجعلها من مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه ولقد تابع وهيبا على هذه الرواية حماد بن زيد وإسماعيل بن علية لكنهم جعلوها مرسلة، ولقد أخرج روايتهم، النسائي في الكبرى (5005)، والبيهقي في السنن (21654).

وأخرج النسائي في الكبرى(5004)، أيضا رواية لابن علية عن أيوب عن عكرمة عن علي موقوفة، وتابعه على هذه الرواية الموقوفة خالد الحذاء وروايته أخرجها الترمذي معلقة (1259).

وذكر البيهقي في السنن أن ابن علية (21654) جعل القول لعكرمة.

وإذا أردنا أن نرجح في الرواية التي جعلوها عن علي رضي الله عنه فالصواب أنه الإرسال، وذلك لوجود قرينة واحدة تساعدنا في ذلك وهو أن أوثق أصحاب أيوب هو حماد بن زيد[1]، وروايته عند الاختلاف مقدمة على الإطلاق.

---

1 . نقل ابن رجب رحمه الله في شرح علل الترمذي أقولا كثيرة على ذلك منها: قال ابن معين: ليس أحد أثبت في أيوب من حماد بن زيد. وقال سليمان بن حرب: وحماد بن زيد في أيوب أكبر من

بل ونستطيع أن نرجح هذه الرواية أيضا على رواية حماد بن سلمة والتي جعلها عن ابن عباس وذلك لأن المتابعة التي وردت عن يحيى بن أبي كثير، لأيوب عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعة، ورد خلافها عن يحيى بن كثير، فقد ذكر الترمذي في العلل الكبير:" أن يحيى بن أبي كثير روى هذا الحديث عن عكرمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا"[1]، فيصبح ليحيى روايتان مرة موصولة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومرة مرسلة

وعلى جميع الأحوال فإن رواية عكرمة عن علي مرسلة ولا يصح سماع بينهما قال أبو زرعة:" عكرمة عن أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما مرسل"[2].

2.9.2 أقوال الأئمة في تضعيف الحديث.

ومما يقال أن هذا الاختلاف الواقع في أسانيد هذا الحديث دفع الأئمة إلى تركه وتضعيفه، بل والعمل على خلافه، قال النسائي في السنن الكبرى:"هذا لا يصح، وهو مختلف فيه"[3].

وقال البيهقي رحمه الله في السنن:" حديث عكرمة إذا وقع فيه الاختلاف وجب التوقف فيه، وهذا المذهب إنما يروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو:" أنه يعتق بقدر ما أدى"، وفي ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم نظر، والله أعلم[4].

كل من روى عن أيوب. وقال ابن معين: إذا اختلف إسماعيل بن علية، وحماد بن زيد في أيوب، كان القول قول حماد، انظر ابن رجب ، شرح العلل لترمذي (2/ 699).

1 . الترمذي، العلل الكبير (حديث :204).

2 . العلائي، جامع التحصيل (239)، ابن العراقي، تحفة التحصيل (232).

3 . النسائي، السنن الكبرى(7226).

4 . البيهقي، السنن الكبرى (10/ 549).

وقال البغوي في شرح السنة:" وعامة أهل العلم على أن المكاتب إذا قتل، وقد بقي شيء من النجوم يجب على قاتله قيمته كالعبد، إلا إبراهيم النخعي، فإنه قال بظاهر هذا الحديث، والآخرون لعلهم ذهبوا إلى أن الحديث غير ثابت..."[1].

وقال ابن العربي في "عارضة الأحوذي:" ليس في هذه المسألة حديث صحيح مع نباهة هؤلاء الرواة "[2].

ولم يصحح الحديث إلا الحاكم في المستدرك[3]، و الترمذي قال عن حديث ابن عباس: أنه حسن[4]، ومن المعاصرين الشيخ الألباني رحمهم الله جميعا[5].ومما يزيد هذا الحديث ضعفا أنه يتعارض مع حديث بريرة وأحاديث أخرى في هذا الباب[6]، وهي أصح من الحديث الذي معنى والعمل عليها عند أهل العلم، فنجد الإمام أحمد يقول :" أنا أذهب

---

1 . البغوي، شرح السنة (9/ 375).

2 . ابن العربي، عارضة الأحوذي (6/ 18).

3 . النيسابوري، المستدرك (2866)

4 . الترمذي، السنن (1259).

5 . الألباني، إرواء الغليل (6/ 162).

6 . ومن هذه الأحاديث، حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "أيما عبد كاتب على مئة أوقية فأداها إلا عشرة أواق فهو عبد، وأيما عبد كاتب على مئة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد" وهذا حديث حسن مداره على عمرو بن شعيب، ولقد جاء من طرق وهي :1) سليمان بن سليم وهو ثقة عن عمرو به أخرجها أبو داود (3926)، والراوي عن سليمان إسماعيل بن عياش وحديث جيد عن الشاميين وهذا منهم فسليمان حمصي، 2) ويحيى بن أبي أنيسة وهو ضعيف ، أخرجها الترمذي (1260)، الحجاج بن أرطأة كما عند الإمام أحمد في المسند (6666)، والحجاج في أحسن أحواله صدوق وهو مدلس .

إلى حديث بريرة[1] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمر بشرائها – يعني: أنها بقيت على حكم الرق حتى أمر بشرائها[2].

ويقول ابن عبد البر في التمهيد :" ولا أعلم في هذا الباب حجة أصح من حديث بريرة هذا

10.2 عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يرث القاتل شيئا "[3].

نص الحديث: عن عمرو بن شعيب، أن رجلا من بني مذلج يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه فنزي في جرحه فمات، فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له، فقال له عمر: اعدد على قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك، فلما قدم عليه عمر بن الخطاب أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة، ثم قال: أين أخو المقتول؟ قال: هأنذا، قال: خذها، فإن رسول الله صلى الله

---

1 . وحديث بريرة هو :عن عروة أن عائشة أخبرته: أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها، ولم تكن قضت من كتابتها شيئا، فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك، فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت، فذكرت ذلك بريرة لأهلها، فأبوا، وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل، ويكون لنا ولاؤك، فذكرت ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "ابتاعي فأعتقي؟ فإنما الولاء لمن أعتق" ثم قام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "ما بال أناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له، وإن شرطه مئة مرة، شرط الله أحق وأوثق" أخرجه أخرجه البخاري (2560) تعليقا و(2561) و(2717)، ومسلم (1504)، والترمذي (2257)، والنسائي (4655) و(4656) من طريق ابن شهاب، به.

2 . البيهقي، السنن الكبرى (21655).

3 . الشوكاني، نيل الأوطار (2581).

عليه وسلم قال: ليس لقاتل شيء. والحديث يروى مطولا ومختصرا وهذا لفظ الإمام مالك في الموطأ .

غريب الحديث:

حقة: الحقة والحق: ما استكمل ثلاث سنين ودخل في الرابعة، سمي بذلك، لأنه استحق أن يركب ويحمل عليه[1].

جذعة: الجذع والجذعة: ما دخل في السنة الخامسة إلى آخرها[2].

خلفه: الخلفة: الناقة الحامل، والجمع خلفات، وتجمع أيضا: المخاض من غير لفظها[3].

علة الحديث: أشار الشوكاني إلى الاختلاف في هذا الحديث فقال:" أعله الدارقطني وقواه ابن عبد البر"[4].

قلت: وتعليل الدارقطني له بسبب الاختلاف على عمرو بن شعيب كما سيأتي في رواية الحديث.

1.10.2 دراسة الحديث:

مدار هذا الحديث على عمرو بن شعيب[5] واختلف عليه اختلافا كبيرا على النحو التالي:

---

1 . ابن الأثير، جامع الأصول (4/ 408).

2 . ابن الأثير، جامع الأصول (4/ 408).

3 . ابن الأثير، جامع الأصول (4/ 408).

4 . الشوكاني، نيل الأوطار (2581).

5 . وسلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من الأسانيد التي طال كلام العلماء عليها ما بين القبول والرد، وجمهور المحدثين على قبولها كما نقل الترمذي عن البخاري رحمه الله:" رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهوية وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث

1. عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم .

أخرجها أبو داود في السنن وجادة، قال:" وجدت في كتابي عن شيبان –ولم أسمعه منه" ، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء (4564) من طريق سليمان بن موسى، والنسائي في الكبرى، كتاب الفرائض، باب توريث القاتل، (6333) من طريق ابن جريج، ويحيى بن سعيد، والبيهقي في الكبرى، جماع أبواب الرعاة، باب العادل يقتل الباغي (16775) من طريق يحيى بن سعيد، وابن جريج، والمثنى بن الصباح، وسليمان بن موسى

كلهم (سليمان بن موسى، ابن جريج، يحيى بن سعيد، المثنى بن الصباح) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم.

أما سليمان بن موسى ففي أحاديثه مناكير، وفيه لين[1]، وابن جريج لم يسمع من شعيب بن عمرو[2]، ويحيى بن سعيد[3]، له أكثر من رواية كما سيأتي، والمثنى بن الصباح، متفق على ضعفه[4].

2. عمرو بن شعيب عن أبيه (دون جده) عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ما تركه أحد من المسلمين ". الترمذي، العلل الكبير (حديث:186)، ويقول ابن القيم رحمه الله كلاما نفيسا في هذا الموضوع:" وقد احتج الأئمة الأربعة والفقهاء قاطبة بصحيفة عمرو بن شعب عن أبيه عن جده ولا يعرف في أئمة الفتوى إلا من احتاج إليها واحتج بها وإنما طعن فيها من لم يتحمل أعباء الفقه والفتوى كأبي حاتم البستي وابن حزم وغيرهما" انظر ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (1/ 78).

1 . العسقلاني، تقريب التهذيب (2616).

2 . وهذا رأي البخاري والدارقطني، انظر: العراقي، تحفة التحصيل (1/ 212).

3 . يحيى بن سعيد الإمام المعروف، ثقة ثبت، العسقلاني، تقريب التهذيب (7559).

4 . الذهبي، ميزان الاعتدال (3/ 435).

أخرجها النسائي في الكبرى (6334)، ومالك في الموطأ (3229)، والشافعي في المسند (1348)، وعبد الرزاق في المصنف (17783)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (12495)، وقال عنه الإمام أحمد مرسل[1]. كلهم من طريق مالك.

وابن ماجه في السنن (2646)، وابن أبي شيبة في المصنف (31394) من طريق أبي خالد الأحمر[2].

وأحمد في المسند (346)، من طريق يزيد بن هارون وهشيم، والبيهقي في الكبرى من طريق يزيد (12239).

وعبد الرزاق في المصنف (17783) من طريق سفيان الثوري.

والدارقطني في العلل (146) ذكر رواية حماد بن سلمة.

هؤلاء الستة (مالك، أبو خالد الأحمر، يزيد بن هارون، هشيم، سفيان الثوري، حماد بن سلمة) عن يحيى بن سعيد عن عمرو عن أبيه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وهذه الطريق مرسل فلا يعرف سماع شعيب من عمر رضي الله عنه[3].

3. عمرو بن شعيب (دون جده)، عن عمر رضي الله عنه موقوفا عليه.

أخرجها الدارقطني في العلل (146) من طريق علي بن مسهر[4]، عن يحيى بن سعيد عن عمرو به.

4. عمرو بن شعيب عن مجاهد عن عمر رضي الله عنه.

---

1 . البيهقي، معرفة السنن والأثار (12495).

2 . وهو سليمان بن حيان الكوفي، صدوق يخطئ، انظر الذهبي، ميزان الاعتدال (200/2)، العسقلاني، تقريب التهذيب (2547)

3 . وهذا ظاهر، وانظر: العراقي، تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (243).

4 . علي بن مسهر القرشي قاضي الموصل، ثقة، له غرائب بعد أن أضر، انظر العسقلاني، تقريب التهذيب (4800).

ولقد أخرج هذه الطريق الإمام أحمد في المسند (348)، قال رحمه الله:" حدثنا يعقوب[1]، حدثنا أبي[2]، عن ابن إسحاق[3]، حدثني عبد الله بن أبي نجيح [4]وعمرو بن شعيب، كلاهما عن مجاهد بن جبر، فذكر الحديث" عن عمر مرفوعا.

وهذا الطريق يعتبر متابعا لرواية شعيب، ورواية مجاهد عن عمر مرسلة، فلا سماع بينهم وهذا رأي الجمهور من المحدثين، ولم أجد من أثبت سماعه من عمر رضي الله عنه إلا الحسن بن دينار وتعقبه شعبة في ذلك[5]، وقال البرديجي رحمه الله:" الذي صح لمجاهد من الصحابة رضي الله عنهم ابن عباس وابن عمر وأبو هريرة على خلاف فيه"[6].

والذي يترجح من هذه الرواية هو: **عمرو بن شعيب عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم**، والتي رواها مالك ومن معه من الرواة، ولا شك في ذلك فهم أوثق رواية وأكثر عددا، ولقد رجح هذه الرواية الإمام النسائي فقال بعد أن ساق طريق مالك "وهو الصواب " ونقل ذلك عنه المزي في تحفة الأشراف[7].

ورجحها أيضا الدارقطني في العلل، قال:" والمرسل أولى بالصواب"[8]، ويريد بذلك رواية مالك ومن معه.

---

1 . أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الزهري، ثقة، العسقلاني، تقريب التهذيب (7811).

2 . إبراهيم بن سعد الزهري، ثقة حجة، المزي، تهذيب الكمال (174).

3 . أمام في المغازي، واختلف في حاله ورجح الحافظ ابن حجر أنه صدوق يدلس متهم بالتشيع، العسقلاني، تقريب التهذيب (5725) .

4 . عبد الله بن أبي نجيح الثقفي، ثقة رمي بالقدر.

5 . العراقي، تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، (ص: 294).

6 . العراقي، تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، (ص 295).

7 . المزي، تحفة الأشراف (6/ 341).

8 . الدارقطني، العلل (2/ 109).

وعليه فإن هذا الحديث من طريق عمرو بن شعيب لا يثبت ولا يصح بسبب الانقطاع بين شعيب وعمر رضي الله عنه كما سبق بيانه.

والحديث قد جاء عن عمر رضي الله عنه من طريق أخر غير طريق عمرو بن شعيب **وهو يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر مرفوعا.**

أخرجه الدارقطني في موضعين من سننه 1) من طريق عبد الله بن جعفر عن يحيى بن سعيد به، (4143)، وعبد الله بن جعفر هذا هو والد علي بن المديني وهو ضعيف الرواية[1]. 2) من طريق سفيان الثوري عن يحيى به (4144)، لكن في إسنادها أحمد بن محمد الأزهر، ضعفه ابن حبان وغلظ القول فيه، ووصفه الدارقطني مرة بمنكر الحديث ومرة ،ضعيف الحديث[2].

ولا يصح سماع ابن المسيب رحمه الله من عمر رضي الله عنه ، كما صرح بذلك أبو حاتم، وابن القطان، وابن معين ، قال أبو حاتم:" لا يصح له سماع منه إلا رؤية رآه على المنبر ينعي النعمان بن مقرن رضي الله عنه"[3].

ولقد أعل هذا الطريق ابن عبد الهادي في التنقيح، قال:" هذا إسناد لا يثبت، وهو غير مخرج في شيء من السنن، والصواب ما تقدم من رواية مالك عن يحيى بن سعيد"[4].
سعيد"[4].

وبناء عليه فأن هذا الطريق لا يثبت ولا يصح بسبب ضعف الرواة في السند والانقطاع بين ابن المسيب وعمر رضي الله عنه.

يبقى أن نذكر الأحاديث الأخرى التي جاءت بنفس المتن الذي معنا و هي على النحو التالي:

---

1 . الذهبي، ميزان الاعتدال (2/ 401)، العسقلاني، تقريب التهذيب (3255).

2 . ابن حبان، المجروحين (1/ 163)، العسقلاني، لسان الميزان (1/ 588).

3 . العلائي، جامع التحصيل (ص: 184)، العراقي، تحفة التحصيل (ص: 128).

4 . ابن عبد الهادي، تنقيح التحقيق (4/ 275).

2.10.2 الحديث الأول:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم:" القاتل لا يرث".

هذا الحديث مداره على الزهري ولقد جاء عنه من طريق واحدة وهي:

1. إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة[1]، عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

أخرجها الترمذي (2109)، وابن ماجة (2735)، والنسائي في الكبرى(6335)، وقال عنده:" إسحاق متروك الحديث، أخرجته في مشايخ الليث لئلا يترك من الوسط ". ومن طريق النسائي الدارقطني في السنن (4147)، وفي موضع أخر (4146) وقرن فيه بين حميد بن عبد الرحمن وأبي سلمة عن أبي هريرة.

والطبراني في الأوسط (8690) و البيهقي في السنن (12243) .

وهذا الحديث ضعيف جدا بسبب إسحاق بن أبي فروة فهو متروك ولا يعرف هذا الحديث عن غيره، قال الترمذي:" هذا حديث لا يصح لا يعرف إلا من هذا الوجه وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل العلم منهم أحمد بن حنبل والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث كان القتل عمدا أو خطأ وقال بعضهم: إذا كان القتل خطأ فإنه يرث وهو قول مالك"[2].

3.10.2 الحديث الثاني: حديث ابن عباس قال: "من قتل قتيلا فإنه لا يرثه، وإن لم يكن له وارث غيره، وإن كان والده أو ولده، قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ليس لقاتل ميراث، وقضى أن لا يقتل مسلم بكافر".

وقفت لهذا الحديث على طريقين وهما:

---

1 . إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، واسمه عبد الرحمن بن الأسود بن سوادة ، متروك، انظر: المزي، تهذيب الكمال (367)، العسقلاني، تقريب التهذيب (368).

2 . الترمذي، السنن (2109).

2. معمر عن رجل عن عكرمة عن ابن عباس.

أخرجها عبد الرزاق في المصنف (17787)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (12242)، ونقل البيهقي قول عبد الرزاق أن الرجل هنا هو عمرو بن برق قلت : وعمرو بن برق قال عنه العقيلي:" في حديثه نظر "[1].

وقال ابن عدي:" عمرو برق، وهو بن عبد الله الصنعاني ويقال له أبو الأسوار، ويقال أنه سرق كتابا لعكرمة، وقال عنه:" حديثه لا يتابعه الثقات عليه، وضعفه ابن معين وغيره[2].

الطريق الثانية: عن طاوس عن ابن عباس واختلف على طاوس على النحو التالي:

أ. أحمد بن محمد بن الأزهر، نا أبو حمة، نا أبو قرة، عن سفيان عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم.

أخرجها الدارقطني (4145).

وفي إسناد هذه الطريق أحمد بن محمد الأزهر، ضعفه ابن حبان وغلظ القول فيه، ووصفه الدارقطني مرة بمنكر الحديث ومرة ،ضعيف الحديث[3].

وأبو حمة هو محمد الزبيدي اليماني، صدوق[4].

وشيخ سفيان في هذا الطريق ليث بن أبي سليم، ضعفه أحمد وابن معين في أحد أقواله والنسائي، واختلط جدا في حديثه[5].

ب.رواه ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس موقوفا.

---

1 . العقيلي، الضعفاء الكبير (1263).

2 . الجرجاني، الكامل في الضعفاء (6/ 247)، المزي، تهذيب الكمال (22/ 97).

3 . ابن حبان، المجروحين (1/ 163)، العسقلاني، لسان الميزان (1/ 588).

4 . العسقلاني، تقريب التهذيب (6418).

5 . الذهبي، ميزان الاعتدال (3/ 420)، العسقلاني، تقريب التهذيب (5685).

أخرجها عبد الرزاق في المصنف (17785)، وابن طاوس هو أبو محمد عبد الله بن طاوس ثقة فاضل[1] والراوي عنه معمر بن راشد[2]، فلا شك أنها تقدم على الطريقة المرفوعة، سيما وأن ليث بن سليم له طريق موقوفة أيضا عن طاوس عن ابن عباس كما عند عبد الرزاق في المصنف (17786) وهذا يدل على تخليطه في الرواية.

وعليه فإن الثابت عن ابن عباس هو الطريق الموقوف والله أعلم.

4.10.2 خلاصة الدراسة:

1. أورد المجد هذا الحديث في المنتقى من رواية عمر رضي الله عنه، وأشار الشوكاني إلى الاختلاف فيه، وتعليل الدارقطني له ، والسبب في ذلك هو الاختلاف على مدار الحديث "عمرو بن شعيب " حيث جاء الحديث عنه على أربعة طرق وهي:

أ. عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ب. عمرو بن شعيب عن أبيه (دون جده) عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ج. عمرو بن شعيب(دون جده)، عن عمر رضي الله عنه موقوفا عليه.

د. عمرو بن شعيب عن مجاهد عن عمر رضي الله عنه.

والذي يترجح من هذه الرواية هو: عمرو بن شعيب عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، والتي رواها مالك ومن معه من الرواة، وهذا ترجيح النسائي والدارقطني كما سبق والطريق الراجحة هي مرسلة، والمرسل ضعيف لا يصح.

2. ولقد جاء الحديث عن عمر أيضا من غير طريق عمرو بن شعيب وهو يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر مرفوعا، وهذا طريق منقطع بين ابن المسيب

---

1 . العسقلاني، تقريب التهذيب (3397).

2 . الإمام المعروف، ثقة ثبت فاضل العسقلاني، تقريب التهذيب (6809).

وعمر وفي إسناده رواة ضعفاء، وأعله ابن عبد الهادي كما سبق، وقال أنه لم يرد في السنن.

وهذا الطريق لم يثبت فلا ينتفع بمثله.

3. ولقد ورد هذا الحديث عن صحابيين غير عمر وهم أبو هريرة و ابن عباس رضي الله عنهم، أما حديث أبي هريرة، جاء من طريق واحدة يرويها إسحاق ابن أبي فروة فهو متروك، وحديث ابن عباس أختلف فيه بين الرفع والوقف والصواب فيه الوقف كما سبق.
4. الذي يترجح من هذه الدراسة أنه لا يصح لهذا الحديث إسناد صحيح إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يمكن تقوية بالشواهد، لأن شواهده مدار أحدها على متروك والأخر الصواب فيه الوقف ، فهل يقوى من كانت هذه حاله على تخصيص القرأن الكريم!، ولذلك نجد الإمام مالك وهو أحد رواة الحديث الذي معنا كان يفتي أن القاتل الخطأ يستحق الميراث ولا يحرم منه وهذا أيضا رأي عطاء، ومكحول، والزهري، وهو رواية عن سعيد بن المسيب، بل والمعروف عن ابن المسيب، وسعيد بن جبير أنه يعطي القاتل حقه من الميراث سواء كان عمدا أو خطأ![1]، وإن اعتبره بعض أهل العلم قولا شاذا، الشاهد أنه يمكن اعتبار هذا الحديث قول صحابي مثل ابن عباس وغيره، اتفق عليه وجرى عليه العمل.

وذكر ابن قدامة في المغني أسباب منع القاتل من الميراث ومنها "ولأن توريث القاتل يفضي إلى تكثير القتل؛ لأن الوارث ربما استعجل موت موروثه، ليأخذ ماله، كما

1 . ابن قدامة، محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (المتوفى: 620هـ) (1968م) المغني (د،هـ) مكتبة القاهرة، (6/ 364) .

فعل الإسرائيلي الذي قتل عمه، فأنزل الله تعالى فيه قصة البقرة. وقيل: ما ورث قاتل بعد عاميل، وهو اسم القتيل"[1].

1 . ابن قدامة، المغني (6/ 364).

الفصل الثالث

الأحاديث المختلف فيها في كتاب العتق

1.3 عن سفينة أبي عبد الرحمن قال: أعتقتني أم سلمة وشرطت علي أن أخدم النبي – صلى الله عليه وسلم–[1].

نص الحديث: كنت مملوكا لأم سلمة، فقالت: أعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما عشت، فقلت: لو لم تشترطي علي ما فارقت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما عشت، فأعتقتني واشترطت علي.

وهذا لفظ أبي داود.

علل الحديث: أشار الشوكاني إلى الاختلاف في مدار الحديث وهو" سعيد بن جمهان"، ونقل فيه تعديل وتجريح[2] .مما يترتب عليه الحكم على الحديث.

1.1.3 دراسة الحديث:

أولا: تخريج الحديث: مدار هذا الحديث كما سبق على سعيد بن جمهان ولقد جاء هذا الحديث عنه من طريقين:

1. **حماد بن سلمة عن سعيد بن جمهان عن سفينة رضي الله عنه.**

أخرجها ابن ماجة في السنن (2526) من طريق معاوية الجمحي، وأبو داود الطيالسي في المسند(1707)، والإمام أحمد في موضعين: (21927) من طريق أبو كامل مظفر بن مدرك، و(26711) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، ومن طريق عبد الرحمن، الروياني في مسنده (2665)، والنسائي في الكبرى في موضعين من طريق بهز

---

1 . الشوكاني، نيل الأوطار (2596).

2 . الشوكاني، نيل الأوطار (2596).

(4977)، (11746)، وابن الجارود في المنتقى (976) من طريق الحجاج بن منهال، والبيهقي في الكبرى (21427) من طريق أبي داود الطيالسي.

كلهم (عبد الله الجمحي[1]، أبو داود[2]، مظفر بن مدرك[3]، عبد الرحمن بن مهدي[4]، بهز[5]، الحجاج بن منهال[6]) عن حماد بن سلمة عن سعيد بن جمهان عن سفينة رضي الله عنه.

2. عبد الوارث بن سعيد عن سعيد بن جمهان به.

أخرجها أبو داود في السنن(3932) من طريق مسدد البصري، ومن طريق مسدد، الطبراني في الكبير (6447)، والنسائي في الكبرى (4976) من طريق قتيبة بن سعيد، والبيهقي في الكبرى (21426) من طريق معمر بن راشد.

كلهم (مسدد[7]، قتيبة[8]، معمر[9]) عن عبد الوارث بن سعيد عن سعيد بن جمهان به.

2.1.3 ثانياً: حال سعيد بن جمهان:

---

1 . عبد الله ابن معاوية ابن موسى الجمحي أبو جعفر البصري ثقة، العسقلاني، تقريب التهذيب. (3630).

2 . أبو داود الطيالسي ،سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي الإمام المعروف، صاحب المسند، الذهبي، ميزان الاعتدال (2/ 203).

3 . مظفر بن مدرك الخراساني أبو كامل الحافظ، ثقة كبير، المزي، تهذيب الكمال (98/28).

4 . أبو سعيد البصري، ثقة ثبت حافظ، العسقلاني، تقريب التهذيب (4018).

5 . بهز بن أسد العمي، ثقة ثبت، العسقلاني، تقريب التهذيب(771).

6 . شيخ البخاري، ثقة فاضل، صاحب سنة، الذهبي، الكاشف (943).

7 . مسدد بن مسرهد البصري، ثقة فاضل ، العسقلاني ، تهذيب التهذيب (10/ 107).

8 . قتيبة بن سعيد الثقفي ، ثقة ثبت، العسقلاني، تقريب التهذيب (5522).

9 . وهو ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش [وعاصم بن أبي النجود] وهشام ابن عروة شيئا وكذا فيما حدث به بالبصرة، العسقلاني، تقريب التهذيب (6809).

العلماء في حال سعيد على قولين بين موثق له وهم الأكثر، وبين مضعف حاله ولم يرد ذلك إلا عن أبي حاتم الرازي والساجي، وأما الجمهور ومنهم الإمام أحمد وابن معين والنسائي والفسوي، على أنه ثقة، وقال الذهبي صدوق وسط، وجعله ابن حجر صدوق له أفراد[1].

ولقد ذكر ابن عدي عنه:" وقد روي عنه عن سفينة أحاديث لا يرويها غيره وأرجو أنه لا بأس به فإن حديثه أقل من ذاك[2].

ويمكن أن يقال عن كلام ابن عدي أن سعيدا لقي سفينة وأخذ عنه أحاديثه وقد أورد ذلك المزي في تهذيب الكمال حكاية عن حشرج وهو أحد الرواة المكثرين عن سعيد

" وقال حشرج بن نباتة: قلت لسعيد بن جمهان: أين لقيت سفينة؟

قال: لقيته ببطن نخلة زمان الحجاج، فأقمت عنده ثمانية أيام، أسأله عن أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم"[3].

وخلاصة الكلام فيه أن حديثه مقبول، فهو في درجة الصدوق والله أعلم، وعليه فإن الحديث الذي معنا حسن والله أعلم.

3.1.3 خلاصة الدراسة:

أشار الشوكاني إلى الاختلاف في هذا الحديث بناء على الكلام في راوي الحديث وهو سعيد بن جمهان، ونقل فيه تعديل وتجريح، والراجح أن سعيدا لا ينزل عن درجة الصدوق وهو اختيار الذهبي وابن حجر .

---

1 . انظر : الجرجاني، الكامل في الضعفاء (4/ 456)، المزي، تهذيب الكمال (10/ 377)، الذهبي، الذهبي، ميزان الاعتدال (2/ 131)، الذهبي، الكاشف (1861)، العسقلاني، تقريب التهذيب (2279) .

2 . الجرجاني، الكامل في الضعفاء(4/ 458).

3 . المزي، تهذيب الكمال (10/ 377).

ولقد جاء الحديث من طريقين عن سعيد كما سبق، والحديث في درجة الحسن والله أعلم.

2.3 نص الحديث.

عن سمرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من ملك ذا رحم محرم فهو حر"[1].

غريب الحديث: من ملك ذا رحم محرم " ذوو الأرحام": هم الأقارب، وكل من يجمع بينك وبينهم نسب.

والمحرم من ذوي الأرحام: "هو من لا يحل نكاحه، كالأم والبنت والأخت[2].

علل الحديث: أشار الشوكاني إلى الاختلاف في هذا الحديث بين الوصل والإرسال، ورجح الوصل بقوله:" الرفع من الثقة زيادة "[3].

1.2.3 دراسة الحديث :

مدار هذا الحديث على **قتادة بن دعامة السدوسي**[4] ولقد اختلف عليه على النحو التالي:

أولاّ: الرواية الموصولة: حماد بن سلمة[5] **عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.**

ولقد تفرد بها عن قتادة " حماد بن سلمة".

---

1 . الشوكاني، نيل الأوطار (2598) .

2 . ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول (8/ 74).

3 . الشوكاني، نيل الأوطار (2598) .

4 . ثقة ثبت، العسقلاني ، تقريب التهذيب (5518).

5 . سلمة بن حماد البصري، ثقة عابد من أثبت أصحاب ثابت، العسقلاني، تقريب التهذيب (1499).

قال الترمذي:" هذا حديث، لا نعرفه مسندا إلا من حديث حماد بن سلمة"[1].

وقال البزار في مسنده:" لا نعلم رواها عن قتادة إلا حماد بن سلمة"[2].

ولقد أخرج هذا الطريق أبو داود في السنن (3949)، من طريق مسلم بن ابراهيم وموسى بن إسماعيل، والترمذي (1365)، من طريق عبد الله بن معاوية، ومن نفس الطريق البزار في المسند (4565)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (952)، وأحمد في ثلاثة مواضع : (20167)، (20204) من طريق يزيد بن هارون، و(20227) من طريق أبي كامل، والروياني في المسند (818) من طريق بهز بن أسد، وابن الجارود في المنتقى (973)، من طريق أبي النعمان، والطحاوي في شرح المشكل (5401) من طريق أسد بن موسى، و(4700) من طريق عبد الواحد بن غياث.

كلهم (مسلم بن إبراهيم[3]، موسى بن إسماعيل[4]، عبد الله بن معاوية[5]، أبو داود الطيالسي[6]، يزيد بن هارون[7]، أبو كامل مظفر بن مدرك[8]، بهز بن أسد[9]، أبو

---

1 . الترمذي، السنن (1365).

2 . البزار، المسند المعلل " البحر الزخار (4565).

3 . مسلم ابن إبراهيم الأزدي الفراهيدي بالفاء أبو عمرو البصري ثقة مأمون مكثر عمي بأخرة، العسقلاني، تقريب التهذيب (6616).

4 . موسى بن إسماعيل المنقري التبوذكي، العسقلاني، تقريب التهذيب (6943).

5 . سبقت ترجمته في الحديث السابق.

6 . سبقت ترجمته في الحديث السابق.

7 . يزيد ابن هارون ابن زاذان السلمي مولاهم أبو خالد الواسطي ثقة متقن، العسقلاني، التقريب (7789).

8 . سبقت ترجمته في الحديث السابق.

9 . سبقت ترجمته في الحديث السابق.

النعمان[1]، أسد بن موسى[2]، عبد الواحد بن غياث[3]) عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ولقد خالف هؤلاء عن حماد "**محمد بن بكر البرساني**[4]" روى الحديث عن حماد فقال: عن قتادة وعاصم الأحول" دون الآخرين الذين اقتصروا على قتادة.

قال الترمذي:" ولا نعلم أحدا ذكر في هذا الحديث عاصما الأحول، عن حماد بن سلمة، غير محمد بن بكر[5].

وقال الطبراني في المعجم الأوسط:" لم يرو هذا الحديث عن عاصم الأحول إلا حماد بن سلمة، ولا عن حماد إلا محمد، تفرد به: محمد بن يحيى[6]".

وهذه الطريق أخرجها:

ابن ماجه (2524)، والروياني في مسنده (822)، والطبراني في الأوسط (1438)، والحاكم في المستدرك (2852)، والبيهقي في الكبرى (21415).

قلت: ومحمد بن بكر صدوق يخطئ، وإدخال عاصم الأحول في الإسناد الظاهر أنه وهم منه، فكل الرواة السابقين وفيهم الثقات الكبار خالفوه.

---

1 . محمد ابن الفضل السدوسي أبو النعمان البصري لقبه عارم ثقة ثبت تغير في آخر، العسقلاني، تقريب التهذيب (6226).

2 . أسد بن موسى بن إبراهيم الأموي أسد السنة صدوق، العسقلاني، تقريب التهذيب (399).

3 . عبد الواحد بن غياث، أبو بحر الصيرفي، صدوق، العسقلاني، تقريب التهذيب (4247).

4 . انظر: الذهبي، ميزان الاعتدال (3/ 492)، العسقلاني، تقريب التهذيب (5760).

5 . الترمذي، السنن (1365).

6 . الطبراني، المعجم الأوسط (1438).

2.2.3 ثانياً: الطريق المرسلة .

شعبة عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم.

لم أجد من أخرج هذا الطريق في كتب الرواية، إلا أن الخطابي في معالم السنن ذكره عن أبي داود في السنن، قال:" **قال أبو داود: قال وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن قتادة عن جابر بن زيد والحسن مثله.** قال أبو داود وشعبة أحفظ من حماد بن سلمة"[1]. ولقد تبع الخطابي على ذلك ابن الملقن في البدر المنير[2]، ومن بعده ابن حجر في التلخيص وصولا إلى الشوكاني في النيل.

قلت: والذي يظهر والله أعلم أن هذه الرواية وهم من الخطابي، ولا يوجد هذا الطريق أصلا وأن الصواب أن مكان شعبة هو سعيد بن أبي عروبة والدليل على ذلك ما يلي:

1. أن كل من ناقش الحديث الذي معنا وجمع طرقه مثل النسائي في السنن الكبرى، والطحاوي في شرح المشكل، والترمذي في العلل الكبير، ذكروا الإسناد الذي ساقه الخطابي عن سعيد بن عروبة وليس عن شعبة، ولو كان وقع لشعبة هذا الحديث لكان مشهورا لأنه من أوثق أصحاب قتادة، ومثل روايته لا تخفى.
2. أن الذي جاء في تحفة الأشراف والتي عليها المعول في ضبط أسانيد الكتب الستة سواء في طبعة عبد الصمد شرف الدين[3]، أو طبعة الدكتور بشار عواد[4]، عن سعيد، وليس شعبة.

---

1 الخطابي معالم السنن (72/4).

2 . ابن الملقن، البد المنير (9/ 708)، وتبعه ابن حجر في التلخيص، العسقلاني، التلخيص الحبير (4/ 508).

3 . المزي، تحفة الأشراف، طبعة عبد الصمد (4/ 66) .

4 . المزي، تحفة الأشراف، طبعة الدكتور بشار (3/ 585) .

3. سنن أبي داود الموجودة بين أيدينا، كلها جاء فيها عن سعيد وليس شعبة، ومن أهمها طبعة الشيخ شعيب والتي قامت على عدة نسخ، منها نسخة الحافظ ابن حجر والتي عليها فوائد النسخ المشهورة عن أبي داود وهم: وابن داسه، وابن الأعرابي، وابن العبد، والرملي.

4. الذين وقع لهم الحديث من طريق أبي داود مثل البيهقي وهو يعتني جدا بتعليلاته، نقلوا قول أبي داود بعد الحديث: أن سعيد أحفظ من حماد ولم يقل شعبة[1].

والوهم الثاني الذي وقع فيه الخطابي رحمه الله قوله:" أراد أبو داود من هذا أن الحديث ليس بمرفوع أو ليس بمتصل إنما هو عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم[2].

وهنا جعل الخطابي الرواية مرسلة من الحسن إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقال هذا ما أراده أبو داود، والصواب غير ذلك، وإنما المراد في الإسناد الذي معنا أن هذا من قول الحسن نفسه، ولكي نفهم ذلك أسوق الأسانيد التي ذكرها أبو داود بترتيبه لكي نفهم مراده رحمه الله:

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: من ملك ذا رحم محرم فهو حر[3].

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة عن الحسن، قال: من ملك ذا رحم محرم فهو حر[4].

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد والحسن، مثله[1].

---

1 . البيهقي، السنن الصغرى (4/ 208).

2 . الخطابي، معالم السنن (72/4).

3 . السجستاني، السنن (3950).

4 . السجستاني، السنن (3951).

قال أبو داود: سعيد أحفظ من حماد .

هكذا ساق الأسانيد رحمه الله ومن المستحيل أن يفهم منها " عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما المراد من إسناد سعيد وهو الإسناد الثالث عن الحسن قوله، والهدف من ذكر الأسانيد والله أعلم بيان أنه لم يوصله أحد إلا حماد وأن هذا وهم منه، بدلالة قوله وسعيد أحفظ من حماد.

وخلاصة ما سبق أن الرواية الصحيحة هي سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد والحسن مقطوعا عليه.

ورجوعا إلى التخريج نجد أنه اختلف على قتادة في الروايات الغير موصولة على النحو التالي:

1. سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عمر رضي الله عنه.

أخرجها أبو داود في السنن (3950) من طريق عبد الوهاب، ومن نفس الطريق البيهقي في الكبرى (21417)، والنسائي في السنن الكبرى في موضعين: (4883) من طريق عبد الأعلى، و(4886) من طريق ابن أبي عدي.

كلهم (عبد الوهاب[2]، عبد الأعلى[3]، ابن أبي عدي[4]) عن سعيد[5] عن قتادة عن عمر رضي الله عنه.

---

1 . السجستاني، السنن (3952).

2 . عبد الوهاب بن عطاء الخفاف صدوق ربما أخطأ، الذهبي، ميزان الاعتدال (5322)، العسقلاني، تقريب التهذيب (4262).

3 . عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري، ثقة، العسقلاني، تقريب التهذيب (3734).

4 . محمد بن إبراهيم بن أبي عدي أبو عمرو البصري، ثقة، العسقلاني، تقريب التهذيب (5697).

5 . سعيد بن أبي عروبة، ثقة إمام، يدلس كثيرا، العسقلاني، تقريب التهذيب (2365).

ولقد تابع سعيدا على هذه الرواية **معمر بن راشد** كما عند عبد الرزاق في المصنف (16856) قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، أن عمر بن الخطاب قال: "من ملك ذا رحم محرم فهو حر".

وهذا الأثر ضعيف لأن قتادة عن عمر منقطع وهذا ظاهر[1].

2. سعيد، عن قتادة عن الحسن البصري.

أخرجها ابن أبي شيبة (20082) ومن طريقه أبي داود في السنن في موضعين: (3951) من طريق عبد الوهاب، و(3952) من طريق أبي أسامة وقرن مع الحسن جابر بن زيد، النسائي في الكبرى (4884)، و(4885) من طريق ابن أبي عدي.

كلهم (عبد الوهاب، أبو أسامة، ابن أبي عدي) عن سعيد عن قتادة عن الحسن.

والظاهر أن قتادة كان يرويه مرة عن الحسن من قوله ومرة عن عمر موقوفا عليه والدليل أن الرواي عنه وهو سعيد من أوثق الناس في قتادة، وتابعه معمر، والرواة عنهم هم أنفسهم الذين رووه عن عمر رضي الله عنه، وعن الحسن من قوله، فمن المحال أن يكون الخطأ منهم وإنما هو على الحال التي ذكرنا من فعل قتادة.

وعلى جميع الأحوال فهذا الاختلاف على الحسن مما يضعف به الحديث ويزاد إلى ذلك عنعنة الحسن ،وقتادة وكلاهما مدلس.

وأما الطريق الأولى وهي طريق حماد بن سلمة ، فلا تصح لما يلي:

1. أن أغلب النقاد ذهبوا إلى تضعيفها ومنهم علي بن المديني قال:" هو حديث منكر"[1]، والبخاري قال: "لا يصح"[2]، وأبو داود قال بعد سرده للأحاديث: "وسعيد أحفظ من حماد" إشارة إلى ترجيح عدم الوصل في هذا الحديث.

---

1 . قال احمد بن حنبل ما اعلم قتادة روى عن احد من الصحابة إلا عن انس، نقل ذلك أبو زرعة العراقي، في تحفة التحصيل (ص: 262).

2. أن سعيد بن أبي عروبة من أوثق أصحاب قتادة ويقدم قوله على غيره عند الاختلاف، قال ابن رجب :" الحفاظ من أصحاب قتادة ثلاثة: شعبة، وسعيد، وهشام، والشيوخ من أصحابه مثل حماد بن سلمة، وهمام، وأبان، ونحوهم..."

ثم قال:" وأما الشيوخ فإذا روى أحدهم حديثاً، وخالفه واحد من الحفاظ الثلاثة، فالقول قول ذلك الحافظ"[3].

وفي الحديث الذي معنا خالف حماد اثنين من أصحاب قتادة وهم سعيد ومعمر

وعليه فإن الوجه الصحيح يكون الحديث المرسل عن عمر والله أعلم، وهذا طريق ضعيف بسبب الانقطاع بين قتادة وعمر رضي الله عنه.

لكن ثبت هذا الأثر عن عمر من غير هذا الطريق أخر وهو ما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (4704) **قال: حدثنا يزيد بن سنان[4]، قال: ثنا أبو عاصم [5]، عن أبي عوانة [6]، عن الحكم[7]، عن إبراهيم[8]، عن الأسود[9]، عن عمر رضي الله تعالى عنه، قال:** "**من ملك ذا رحم محرم، فهو حر**".

وهذا إسناد صحيح لا غبار عليه.

---

1 . الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية (3/ 279).

2 . الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية (3/ 279).

3 . ابن رجب، شرح علل الترمذي (2/ 696).

4 . يزيد بن سنان بن يزيد، ثقة ، العسقلاني، تقريب التهذيب (7726).

5 . أبو عاصم النبيل شيخ البخاري، الضحاك بن مخلد ثقة ثبت، العسقلاني، تقريب التهذيب (2977).

6 . الوضاح بن عبد الله اليشكري، إمام معروف، العسقلاني، تقريب التهذيب، (7407).

7 . الحكم بن عتيبة الكندي، ثقة ثبت، إلا أنه ربما دلس، العسقلاني، تقريب التهذيب (1453).

8 . إبراهيم النخعي، ثقة فقيه، يرسل كثيرا، العسقلاني، تقريب التهذيب (270).

9 . الأسود بن يزيد النخعي، مخضرم ثقة مكثر فقيه، العسقلاني، تقريب التهذيب (509).

ويبقى أن يقال أن هذا الحديث جاء من طريق متصلة إلى النبي صلى الله عليه وسلم من غير طريق الحسن البصري، **وهو من طريق ضمرة بن ربيعة، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ملك ذا رحم محرم فهو حر".**

أخرج هذا الحديث الترمذي في السنن (1365)، وابن ماجه (2525)، من طريق راشد بن سعيد الرملي وعبيد الله بن الجهم الأنماطي، ومن طريق الأنماطي البزار في مسنده (6130)، والنسائي في السنن الكبرى (4877) من طريق عيسى الرملي، وعيسى بن يونس، ومن طريق عيسى بن يونس الطحاوي في شرح المشكل (5399)، وابن الجارود في المنتقى (972)، من طريق محمد الرملي، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (20487) من طريق أبي عمير النحاس.

كلهم (راشد[1]، عبيد الله[2]، عيسى الرملي[3]، عيسى بن يونس[4]، محمد الرملي[5]، الرملي[5]، أبو عمير[6]) طريق ضمرة بن ربيعة[7]، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعا.

وهذا إسناد ظاهره الصحة، لكن يكاد يطبق المحدثون على تضعيفه، وقالوا أن ضمرة وهم وأن هذا الإسناد هو إسناد حديث النهي عن الولاء وهبته، وهذا أقوال النقاد في الحديث:

---

1 . راشد ابن سعيد ابن راشد القرشي أبو بكر الرملي صدوق، العسقلاني، تقريب التهذيب (1855).

2 . عبيد الله ابن الجهم الأنماطي البصري مقبول، العسقلاني، تقريب التهذيب (4282).

3 . عيسى بن محمد بن إسحاق ثقة فاضل، العسقلاني، تقريب التهذيب (5321).

4 . عيسى بن يونس بن أبان الفاخوري، العسقلاني، تقريب التهذيب (5340).

5 . محمد بن سماعة الرملي ،صدوق، العسقلاني، تقريب التهذيب (5933).

6 . وهو عيسى بن محمد، السابق ذكره.

7 . ضمرة بن ربيعة الفلسطيني، العسقلاني، تقريب التهذيب (2988).

قال الإمام أحمد:" لو قال رجل أن هذا كذب لما كان مخطئا"[1].

قال الترمذي:" ولم يتابع ضمرة على هذا الحديث، وهو حديث خطأ عند أهل الحديث"[2]. وقال النسائي: "وهو حديث منكر، والله أعلم"[3]. وقال البيهقي: " فهذا وهم فاحش. والمحفوظ بهذا الإسناد حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته، وضمرة بن ربيعة لم يحتج به صاحبا الصحيح"[4].

ولقد قبل الحديث بعض المتأخرين وهم عبد الحق الاشبيلي وابن القطان الفاسي[5]، وابن التركماني[6]، ومن المعاصرين الشيخ الألباني[7]، والصواب ما عليه الأئمة المتقدمون، المتقدمون، والله أعلم.

3.2.3 خلاصة الدراسة:

1. ذكر الشوكاني رحمه الله هذا الحديث وأشار إلى الاختلاف فيه بين الوصل والإرسال.
2. مدار الحديث على قتادة السدوسي واختلف عليه كما سبق، فقد تفرد حماد بن سلمة في وصل الحديث، كما أشار إلى ذلك الترمذي والطبراني، وخالفه سعيد بن أبي عروبة وهو من أوثق الناس في قتادة، وتابعه معمر بن راشد، ولقد أعل طريق حماد علي بن المديني والبخاري وأبو داود.

---

1 . العسقلاني، تهذيب التهذيب عند ترجمة ضمرة (4/ 461).

2 . الترمذي، السنن (1365)

3 . النسائي، السنن الكبرى (4877)

4 . البيهقي، السنن والأثار (20487)

5 . الفاسي، بيان الوهم والإيهام (5/ 437).

6 . ابن التركماني، الجوهر النقي، (باب من يعتق بالملك) (290).

7 . الألباني، إرواء الغليل (6/ 270).

3. ذكر الشوكاني تبعا لابن حجر وابن الملقن أن الذي خالف حماد هو شعبة وهي رواية الخطابي في معالم السنن، والصواب أن الرواية الثابتة عن سعيد وليس شعبة، وهو الذي خالف حماد، والأدلة على ذلك كثيرة، سبق ذكرها.
4. الروايات الغير موصولة عن قتادة اختلف عليه فيها، على النحو التالي:
أ. سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عمر رضي الله عنه.
ب. سعيد عن قتادة عن الحسن البصري.
والظاهر أن قتادة كان يرويه مرة عن الحسن من قوله ومرة عن عمر موقوفا عليه.
5. الوجه الصحيح يكون الحديث المرسل عن عمر والله أعلم، وهذا طريق ضعيف بسبب الانقطاع بين قتادة وعمر رضي الله عنه.
6. ولقد جاء عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار هذا الحديث موقوفا على عمر من طريق الأسود عنه بإسناد صحيح، سبق الكلام عليه.
7. الإسناد الذي جاء من طريق ضمرة بن ربيعة للحديث الذي معنا، ظاهره الصحة، لكن أطبق النقاد المتقدمون على نكارته وأنه وهم من ضمرة ودخل له حديث في حديث، وقبله بعض المتأخرين، والصواب ما عليه المتقدمون والله أعلم.

3.3 نص الحديث.

عن أبي المليح، عن أبيه، أن رجلا من قومه أعتق شقصا له من مملوك، فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فجعل خلاصه عليه في ماله، وقال: ليس لله شريك. وهذا لفظ أحمد[1].

غريب الحديث:

شقصاّ: الشقص والشقيص: النصيب في العين المشتركة من كل شيء[1].والمعنى المراد كما يقول الخطابي:" فيه دليل على أن المملوك يعتق كله إذا أعتق الشقص منه ولا

---

1 . ذكر الشوكاني هذا الحديث عند رقم (2602).

يتوقف على عتق الشريك الآخر وأداء القيمة....، ثم قال نقلا عن الفقهاء:" ثم غرم المعتق لشريكه قيمة نصفه ويكون الولاء كله للمعتق[2].

علل الحديث:

أشار الشوكاني في هذا الحديث إلى الاختلاف في الوصل والإرسال.

قلت: راوي الحديث هو أبو مليح[3]، والراوي عنه هو قتادة السدوسي، واختلف عليه وعلى من دونه في هذا الحديث بين الوصل والإرسال، كما سيأتي ذلك في دراسة الحديث.

1.3.3 دراسة الحديث: مدار هذا الحديث على قتادة بن دعامة السدوسي[4]، ولقد اختلف عليه وعلى من دونه على النحو التالي:

أولاّ: رواية همام بن يحيى العوذي[5] عن قتادة، واختلف على همام:

1. همام عن قتادة عن أبي مليح عن أبيه.

أخرجها أبو داود في السنن (3933)، من طريق أبي الوليد الطيالسي[6] ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (21316)، وفي السنن والأثار (20385)، والضياء في المختارة (1408).

وأخرجها الإمام أحمد (20716)، من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم[1].

---

1 . ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (490/2)، وقال في جامع الأصول:" الشقص والشقيص: السهم في الملك والشركة فيه، قليلا كان أو كثيرا انظر: ابن الأثير: جامع الأصول (68/8).

2 . الخطابي، معالم في السنن (4/ 68).

3 . عامر بن أسامة بن عمير، ثقة، ولا خلاف في ذلك، المزي، تهذيب الكمال (318/34).

4 . سبقت ترجمته ، وهو إمام ثقة ، مدلس من الطبقة الثالثة .

5 . وهو ثقة ، لم يطعن فيه إلا يحيى بن سعيد القطان وكان لا يرضى حفظه ، ووثقه أحمد وابن معين ، وابن مهدي ، انظر : المزي ، تهذيب الكمال (6602).

6 . هشام بن عبد الملك البصري ، ثقة ثبت ، العسقلاني ، تقريب التهذيب (7301).

والطبراني في المعجم الكبير (507) من طريق أبي عمر الحوضي[2] وهانئ بن يحيى[3].

2. همام عن قتادة عن أبي مليح مرسلاّ.

أخرجها أبو داود في السنن (3933) من طريق محمد بن كثير[4]، وطريقه البيهقي في الكبرى (21316).

وأحمد في المسند (20710) من طريق بهز[5].

والوجه الراجح عن همام هو الأول، فإن محمد بن كثير مختلف فيه، وبهز وان كان ثقة لكن عارضه في هذه الرواية هشام بن عبد الملك ووأبو عمر الحوضي وهانئ السلمي وكلهم ثقات، ولعل الخطأ من همام نفسه، فإن من عادته الزيادة في الإسناد كما قال يحيى القطان عنه[6].

---

1 . عبد الرحمن ابن عبد الله ابن عبيد البصري أبو سعيد مولى بني هاشم نزيل مكة لقبه جردقة صدوق ربما أخطأ، العسقلاني ، تقريب التهذيب (3918).

2 . حفص ابن عمر ابن الحارث ابن سخبرة الأزدي النمري أبو عمر الحوضي ثقة ثبت، العسقلاني ، تقريب التهذيب (1412).

3 . هانئ بن يحيى، قال عنه أبو حاتم ثقة صدوق، انظر: الذهبي، تاريخ الاسلام (472/5).

4 . محمد بن كثير العبدي ضعفه ابن معين وقال:" لا تكتبوا عنه، وقال عنه أبو حاتم صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، المزي، تهذيب الكمال (5571).

5 . بهز ابن أسد العمي أبو الأسود البصري ثقة ثبت، انظر: العسقلاني، تقريب التهذيب (771).

6 . العقيلي، الضعفاء الكبير، (4/ 376).

2.3.3 ثانياّ: سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، واختلف على سعيد على النحو التالي:

1. سعيد عن قتادة عن أبي مليح عن أبيه.

أخرجها أحمد (20709)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (776)، والضياء في المختارة (1409)، كلهم من طريق عبد الله بن بكر السهمي[1].

2. سعيد عن قتادة عن أبي مليح مرسلاّ.

أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (20704)، والبيهقي في السنن الكبرى (21317) من طريق عباد بن العوام[2].

وأخرجها النسائي في الكبرى (4952) من طريق ابن علية [3].

ولقد رجح الإمام أحمد الوجه المرسل، قال أبو بكر الأثرم: قلت لأبي عبد الله: أجد في حديث سعيد عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه أن رجلا أعتق شقصا، قال فيه أحد: "عن أبيه"؟ فقال: قاله السهمي، وما أراه محفوظا، روى عدة منهم إسماعيل وغيره، ليس فيه "عن أبيه"، وأظن هذا من خطأ سعيد"[4].

قلت: ومما يؤكد كلام الإمام أحمد؛ رواية هشام الدستوائي، وهو الراوي الثالث عن قتادة في هذا الحديث ولقد جاءت روايته مرسلة .

---

1 . عبد الله" بن بكر بن حبيب السهمي الباهلي أبو وهب البصري، ثقة، لا خلاف فيه، انظر، العسقلاني، تهذيب التهذيب (5/ 161).

2 . عباد ابن العوام ابن عمر الكلابي مولاهم أبو سهل الواسطي ثقة، العسقلاني، تهذيب التقريب (3138) .

3 . إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن علية وهي أمه، إمام ثقة، انظر المزي: تهذيب الكمال (417).

4 . نقل ذلك الخطيب في تاريخه (11/ 76)، والعسقلاني، تهذيب التهذيب (5/ 163).

3.3.3 ثالثاً: هشام عن قتادة عن أبي مليح مرسلاً.

أخرجها النسائي في السنن الكبرى (4953)، من طريق أبي عامر العقدي،[1] وأحمد في المسند (20718) من طريق أبي سعيد مولى بن هاشم[2].

ولقد رجح الرواية المرسلة بالإضافة إلى الإمام أحمد، النسائي كما في تحفة الأشراف قال:" هشام وسعيد أثبت في قتادة من همام، وحديثهما أولى بالصواب"[3].

وكذلك الضياء في المختارة، قال:" رجاله ثقات والصواب إرساله[4].

وبناء على ما سبق فإن الطريق الثابت لهذه الرواية هو الطريق المرسل، وعليه فإن الحديث لا يصح، ويضاف إلى ذلك عنعنة قتادة عن أبي مليح وهو مدلس ولم يصرح بالسماع منه.

ولقد روى قتادة هذا الحديث عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه كما عند الإمام أحمد في المسند (20717)، قال: حدثنا أبو سعيد، حدثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.

وهذا الإسناد فيه عنعنة قتادة وعنعنة الحسن وكلاهما مدلس، وليس لهما تصريح بالسماع، بالإضافة إلى الاختلاف في سماع الحسن من سمرة.

ويبقى أن يقال أن متن هذا الحديث محفوظ في الصحيحين من رواية أبي هريرة وابن عمر.

---

1 . عبد الملك بن عمرو، أبو عامر العقدي القيسي، ثقة، العسقلاني، تقريب التهذيب (4199)، ولقد وقع في طبعة مؤسسة الرسالة للسنن الكبرى للنسائي، أبو عارم، وهو خطأ، والصواب أبو عامر، وانظر تحفة الأشراف (1/ 65).

2 . سبقت ترجمته، وهو صدوق ربما أخطأ.

3 . المزي، تحفة الأشراف (1/ 65) .

4 . المقدسي، الأحاديث المختارة (1410).

قال البخاري رحمه الله:" حدثنا أبو النعمان، حدثنا جرير بن حازم، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أعتق شقصا له في عبد، أعتق كله، إن كان له مال، وإلا يستسع غير مشقوق عليه» وأخرجه مسلم من رواية شعبة عن قتادة[1].

4.3.3 : خلاصة الدراسة:

3. ذكر المجد ابن تيمية هذا الحديث في المنتقى، وذكر الشوكاني عنده الاختلاف على أبي مليح في الوصل والإرسال.
4. مدار الحديث على قتادة السدوسي، واختلف عليه، فرواه عنه ثلاثة من أصحابه وهم (همام بن يحيى، سعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي) واختلف عليهم كما سبق، والثابت عن قتادة هو الوجه المرسل وهي رواية سعيد وهشام، وعليه فإن الحديث من رواية أبي مليح ضعيف لا يصح.
5. رجح الرواية المرسلة، الإمام أحمد، والنسائي، وضياء الدين المقدسي.
6. جاء الحديث من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة، كما عند الإمام أحمدفي المسند، وهذه الرواية ضعيفة بسبب عنعنة قتادة والحسن.
7. متن الحديث ثابت في الصحيحين من رواية أبي هريرة ، وابن عمر

4.3 نص الحديث: عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المدبر من الثلث"، وهذا لفظ ابن ماجه.

غريب الحديث :

---

1 . البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة العدل، (2492)، وفي (2491) من رواية ابن عمر، ومسلم، كتاب العتق، (1501) من رواية ابن عمر،و(1502)، (1503) من رواية أبي هريرة.

المدبر: المدبر بفتح الباء هو المعتق من ثلث مالكه بعد موته بعتق لازم فيخرج المعتق إلى أجل [1].

وبقول ابن قتيبة :" والمدبر من العبيد والإماء مأخوذ من الدبر لأن السيد أعتقه بعد مماته والممات دبر الحياة فقيل مدبر والفقهاء المتقدمون يقولون المعتق من دبر أي بعد الموت ولو ان رجلا أحبس فرسا بعد موته لم يقل أحبسه عن دبر ولا هو فرس مدبر وإن كان القياس واحدا لأن هذه اللفظة لم تطلق إلا في العبيد والإماء وإنما تنتهي في اللغة إلى حيث انتهوا ونقف حيث وقفوا [2].

علل الحديث: أشار الشوكاني إلى الاختلاف في هذا الحديث بين الرفع والوقف، قلت: مدار الحديث على نافع واختلف عليه وعلى من دونه كما سيأتي .

1.4.3 دراسة الحديث:

مدار هذا الحديث على نافع مولى ابن عمر[3]، واختلف عليه، وعلى من دونه على النحو التالي:

الروايات المرفوعة:

1. **عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم.**

---

1 : الرصاع ، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع ، (المتوفى: 894هـ) ، ط: (1350هـ) ، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) ،المكتبة العلمية (ص: 524).

2 : ابن قتيبة ، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري غريب الحديث (المتوفى: 276هـ)، ط: الأولى، (1397) ت: د. عبد الله الجبوري مطبعة العاني – بغداد ،(225/1).

3: الفقيه المشهور ثقة ثبت ، العسقلاني ، تقريب التهذيب (7086).

أخرجها ابن ماجة في السنن (2514)، والدارقطني في السنن (4263)، والبيهقي في السنن الكبرى (2174)، **كلهم من طريق علي بن ظبيان[1] عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم.**

ولا يعرف الحديث مرفوعا إلا من طريق علي بن ظبيان، وعلي هذا متروك، وهذه أقوال النقاد فيه:

قال عنه محمد بن عبد الله بن نمير: ضعيف، يخطئ في حديثه كله.

وقال البخاري: منكر الحديث.

وقال النسائي: متروك الحديث، وقال في موضع آخر: ليس بثقة ولا يكتب حديثه.

وقال أبو زرعة: واهي الحديث جدا.

وقال أبو حاتم، وأبو الفتح الأزدي: متروك.

وقال ابن حبان: سقط الاحتجاج بأخباره[2].

وقال أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز: سألت يحيى عن ابن ظبيان مرة أخرى، فقال: قد سمعت منه بالكوفة، وهو كوفي كان قاضي الشرقية، فقلت له: يحدث بحديث منكر. فقال: ما هو؟ قلت: عن عبيد الله؟ فقال: نعم، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: المدبر من الثلث"، قال: قد سمعته منه. قلت: حدثكم به؟ قال: نعم سمعته منه، وليس هو بشيء[3].

---

1 . ابن حبان، المجروحين، (2/ 105)، ابن عدي، الكامل في الضعفاء (1346)، المزي، تهذيب الكمال (20/ 498)، العسقلاني.

2 . المزي، تهذيب الكمال (20/ 498).

3 . المزي، تهذيب الكمال (20/ 498).

والثابت من رواية عبيد الله الوقف، قال الشافعي:" قال لي علي بن ظبيان: كنت أحدثه مرفوعا، فقال لي أصحابي: ليس بمرفوع، هو موقوف على ابن عمر فوقفته، والحفاظ الذين حدثوه يقفوا به على ابن عمر[1].

وقال الإمام أحمد:" رواه عثمان بن أبي شيبة في آخرين عن علي بن ظبيان، مرفوعا، والصحيح موقوف كما رواه الشافعي[2].

وسئل أبو زرعة عن حديث رواه علي بن ظبيان، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المدبر من الثلث؟

فقال أبو زرعة: هذا حديث باطل وامتنع من قراءته[3].

قلت: وأقوال النقاد في رد هذا الحديث كثيرة، وأجمعوا على أنه موقوف[4]، لكني لم أجد من الذين رووه موقوفا عن عبيد الله، والذي يذكر في كتب الرواية أقوال النقاد فقط كما سبق.

ووجدت رواية في علل ابن أبي حاتم من طريق خالد بن إلياس، عن نافع، عن ابن عمر قال: المدبر من الثلث؛ قول ابن عمر[5] .

2. والرواية الثانية المرفوعة هي: أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

---

1 . البيهقي، معرفة السنن والأثار (14/ 432).

2 . البيهقي، معرفة السنن والأثار (14/ 432).

3 . ابن أبي حاتم، علل الحديث (6/ 611).

4 . ومنها قول ابن ماجة في السنن (2514)، عن الحديث المرفوع:" ليس له أصل، وقول البيهقي في السنن الكبرى: والموقوف أصح كما رواه الشافعي رحمه الله، (21574) .

5 . ابن أبي حاتم، علل الحديث (6/ 611).

أخرجها الدارقطني في السنن (4264) من طريق عبيدة بن حسان، وقال الدارقطني:" لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف[1]، وإنما هو عن ابن عمر موقوف من قوله.

وقال أيضا في العلل عند حديث رقم(2754) وسئل عن حديث يروى عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: المدبر من الثلث.

فقال: يرويه عبيد الله بن عمر، وأيوب، واختلف عنهما؛ فرواه علي بن ظبيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وغيره يرويه عن عبيد الله، موقوفا.

ورواه عبيدة بن حسان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مرفوعا، وغيره يرويه موقوفا، والموقوف أصح.

قلت: ولم أجد من الذين رووه عن أيوب موقوفا، ولا يوجد إلا أقوال النقاد فقط في تضعيف المرفوع وترجيح الموقوف.

2.4.3:خلاصة الدراسة :

1. أشار الشوكاني إلى الاختلاف في هذا الحديث بين الرفع والوقف، ومدار الحديث على نافع مولى بن عمر، ولقد جاء الحديث عنه من طريقين:

أ. طريق عبيد الله عنه به وتفرد برواية الرفع علي بن ظبيان، وهو متروك بل ولقد صرح علي نفسه أنه كان يرفع الحديث ثم أوقفه، كما نقل ذلك الشافعي، وبين الدارقطني أن الحفاظ يوقفونه على ابن عمر.

ب. طريق أيوب عنه به وتفرد برواية الرفع عبيدة بن حسان، وهو ضعيف، كما بين ذلك ابن حبان والدارقطني، والصواب أن الحفاظ يوقفونه على ابن عمر.

---

1 . عبيدة بن حسان السنجري العنبري، وصفه الدارقطني بالضعف، وكذلك ابن حبان كم في المجروحين، انظر: الدارقطني، السنن (4264)ابن حبان، المجروحين (2/ 189).

2. ذكر النقاد أن الرواية الصحيحة للحديث هي الرواية الموقوفة، وهي المحفوظة عن نافع، لكن لم أجد من أخرجها من المحدثين واكتفوا بترجيح الوقف على الرفع.
3. اتفقت كلمة النقاد على ترجيح رواية الوقف ومنهم الشافعي، وأحمد بن حنبل، وابن معين، وأبو زرعة، والدارقطني وغيرهم.

5.3 عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد[1].

نص الحديث: عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال:" لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن، يستمتع بها السيد ما دام حيا، وإذا مات فهي حرة " وهذا لفظ الدارقطني.

غريب الحديث:

أمهات الأولاد: هي الأمة التي حملت من سيدها وأتت بولد[2].

علل الحديث: أشار الشوكاني في النيل إلى الاختلاف في هذا الحديث بين الرفع والوقف.

1.5.3 دراسة الحديث:

مدار هذا الحديث على عبد الله بن دينار[3] واختلف عليه على النحو التالي:

أولا: الرواية المرفوعة: **عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم.**

---

1 . الشوكاني، نيل الأوطار (2617).

2 . قلعجي، معجم لغة الفقهاء (ص:88)، وانظر: المالكي، محمد بن قاسم الانصاري، (894هـ)، ط: الأولى (1350هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، المكتبة العلمية، (ص: 526).

3 . عبد الله بن دينار العدوي، ثقة مكثر، العسقلاني، تقريب التهذيب (3300).

ولقد رواها عن عبد الله بن دينار عبد العزيز بن مسلم[1]، أخرجها الدارقطني في السنن (4247)، ولقد تابع عبد العزيز، عبد الله بن جعفر[2]، كما عند الدارقطني (4250).

وعبد العزيز بن مسلم القسلمي، ثقة، وعبد الله بن جعفر وهو والد علي بن المديني، ضعيف متفق على ضعفه، وقد خالفهم من هم أوثق، كما سيأتي.

2.5.3 ثانيا: الرواية الموقوفة: عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه.

ولقد رواها عن ابن دينار سفيان الثوري، وفليح بن سليمان[3]، وسليمان بن بلال[4] رواية الثوري أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (21596)، والبيهقي في السنن الكبرى (21765).

ورواية فليح أخرجها الدارقطني في السنن (4249).

ورواية سليمان بن بلال أخرجها البيهقي في السنن والآثار (20794)، والسنن والكبرى (21764).

وسفيان الثوري من أفاضل أصحاب عبد الله بن دينار قال البرديجي:" أحاديث عبد الله بن دينار صحاح من حديث شعبة، ومالك وسفيان الثوري"[5].

قال ابن رجب معلقا:" ولم يزد على هذا"[1].

---

1 . عبد العزيز بن مسلم القسلمي، ثقة عابد، العسقلاني، تقريب التهذيب (4122).

2 . الذهبي، ميزان الاعتدال (401/2)، العسقلاني، تقريب التهذيب (3255).

3 . فليح ابن سليمان الخزاعي، أبو يحيى، ضعفه ابن معين والنسائي، انظر المزي، تهذيب الكمال (4775) وقال ابن حجر:" صدوق كثير الخطأ"، العسقلاني، تقريب التهذيب (5443).

4 . سليمان بن بلال التيمي المدني، وثقه ابن معين والنسائي، ويعقوب بن أبي شيبة، انظر المزي، تهذيب الكمال(2496)، وقال ابن حجر ثقة، انظر العسقلاني، تقريب التهذيب (2539).

5 . ابن رجب، شرح علل الترمذي (670/2).

ولقد اجتمع في هذه الرواية سفيان الثوري وسليمان بن بلال وهو ثقة، وفليح وهو ضعيف، ولا شك أن روايتهم هي الصحيحة سيما وأن هذا الأثر ثبت من أكثر من طريق عن عمر رضي الله عنه، وهذه الطرق هي:

1. نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما : «قضى عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن، ولا يوهبن، ولا يرثن، يستمتع بها صاحبها ما كان حيا، فإذا مات عتقت»

ولقد أخرج هذه الرواية مالك في الموطأ[2] (799)، وسعيد بن منصور في سننه (2053) من طريق يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر، وعبد الرزاق في المصنف (13225) من طريق عبد الله وعبيد الله ابني ابن عمر، وأخرجها عبد الرزاق أيضا (13229) من طريق أيوب.

كلهم (مالك، يحيى بن سعيد، عبيد الله، عبد الله، أيوب[3]) عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه.

ولقد تابع نافع على هذه الرواية سالم كما عند عبد الرزاق في المصنف (13226) ورواها عن سالم الزهري.

2. ابن سيرين[4]، عن عبيدة السلماني[1]، قال: سمعت عليا يقول: «اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن» قال: «ثم رأيت بعد أن يبعن»، قال عبيدة:

---

1 . ابن رجب، شرح علل الترمذي (670/2).

2 . المراد هنا الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني، وقال عند هذا الحديث:" وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا".

3 . وهو السختياني الإمام المعروف، انظر العسقلاني، تقريب التهذيب (605).

4 . محمد بن سيرين الانصاري، ثقة ثبت، المزي، تهذيب الكمال (5280).

فقلت له: فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة – أو قال: في الفتنة – قال: فضحك علي.

وهذه الرواية أخرجها عبد الرزاق في المصنف(13224) من طريق أيوب ومن نفس الطريق ابن شبة في تاريخ المدينة (2/ 729)[2]، وسعيد بن منصور (2048) من طريق هشام بن حسان.

كلاهما (أيوب السختياني، هشام بن حسان) عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي رضي الله عنه.

وهذا الإسناد معدود من أصح الأسانيد[3].

ولقد تابع ابن سيرين على هذه الرواية الشعبي كما عند ابن أبي شيبة في المصنف (21590)، والبيهقي في السنن والآثار (20795) .

3. ما رواه أبو داود في السنن(3945)، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل[4]، حدثنا حماد[5]، عن قيس[1]، عن عطاء[2] عن جابر بن عبد الله، قال: بعنا أمهات الأولاد

---

1 . عبيدة السلماني بن عمرو وقيل عبيدة بن قيس الكوفي أحد الائمة أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم روى عن علي وابن مسعود وعنه إبراهيم وابن سيرين وأبو إسحاق قال بن عيينة، انظر: الذهبي، الكاشف (3647).

2 . ابن شبة، عمر بن شبة البصري أبو زيد (262هـ) ط: (دهـ)، تاريخ المدينة لابن شبة المؤلف: عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد (المتوفى: 262هـ) حققه: فهيم محمد شلتوت.

3 . ابن حجر، التلخيص الحبير (4/ 522) .

4 . موسى ابن إسماعيل المنقري أبو سلمة التبوذكي مشهور بكنيته وباسمه ثقة ثبت، العسقلاني، تقريب التهذيب (6943).

5 . حماد بن سلمة بن دينار الإمام العلم، أبو سلمة البصري، ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بأخرة، انظر: الذهبي، ميزان الاعتدال (590/1)، العسقلاني، تقريب التهذيب (1499).

على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا، فانتهينا.

وأخرج هذه الرواية بالإضافة إلى أبي داود ، ابن حبان في الصحيح (4324)، والحاكم في المستدرك (2189) وقال :" حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وله شاهد صحيح".

فهذا الآثار لا تدع مجالا للشك أن هذا الحديث الذي معنا من قول عمر رضي الله عنه، ولا يصح مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

ولقد رجح الوقف الدارقطني قال:" فرووه عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر، قوله: وهو الصواب[3].

والبيهقي فيما نقله عنه ابن حجر في بلوغ المرام، قال:" رفعه بعض الرواة، فوهم[4]".

3.5.3 خلاصة الدراسة :

1. مدار هذا الحديث على عبد الله بن دينار واختلف عليه في رفع الحديث ووقفه على عمر رضي الله عنه.
2. الرواة الذين رفعوه هم : عبد العزيز بن مسلم، وعبد الله بن جعفر.

---

1 . قيس بن سعد الحبشي، ثقة، وقال عنه ابن معين لا بأس به ، العسقلاني، تهذيب التهذيب (703).

2 . عطاء بن أبي رباح الإمام المعروف، سبقت ترجمته (ص: 85).

3 . الدارقطني، العلل (13/ 192).

4 . ابن حجر ،أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، (852هـ) (2014م)، ط: الاولى، السعودية، بلوغ المرام من أدلة الأحكام المحقق: الدكتور ماهر ياسين الفحل الناشر: دار القبس للنشر والتوزيع، (ص:305).

والذين أوقفوه هم: سفيان الثوري، وفليح بن سلمان وسليمان بن بلال، والراجح الرواية الموقوفة وذلك لأن سفيان الثوري من أفاضل أصحاب ابن دينار ومعه سليمان بن بلال وهو ثقة .

3. ومما يؤيد رواية الوقف الآثار الثابتة عن عمر رضي الله عنه والتي جاءت من طرق مختلفة مثل طريق نافع عن ابن عمر ، وابن سيرين عن عبيدة السلماني.
4. رجح من الأئمة الرواية الموقوفة الإمام الدارقطني والإمام البيهقي رحمهم الله.

الخاتمة والتوصيات:

وبعد أن انتهيت من كتابة هذا البحث بعون الله وكرمه، أبرز أهم النتائج التي توصلت إليها:

1. يعتبر الإمام الشوكاني قامة علمية رفيعة برع في جل علوم الشريعة واللغة وتميزت شخصيته بنبذ التقليد والتعصب للمذاهب والأشخاص.
2. يعتبر كتاب نيل الأوطار شرحا وافيا لكتاب المنتقى للمجد بن تيمية، من الناحية الحديثية والفقهية، وتوسع الشوكاني فيه من التخريج والاستدراك على المؤلف، وبيان غريب الحديث، وذكر أراء العلماء ومناقشتها والترجيح بينها.
3. عند دراسة حديث والحكم عليه لا يكتفى بظاهر الإسناد، أو سرد المتابعات والشواهد، فلابد من ملاحظة جوانب أخرى مثل تفرد الراوي، وتعامل العلماء المتقدمين مع هذا الحديث، وقيمة هذه المتابعات، وهل هذه الشواهد تصلح لتقوية الحديث أو لا.
4. الحديث إذا كان عليه العمل عند الفقهاء، وتلقوه بالقبول، لا يلزم من ذلك صحته، ومن ذلك صنيع الإمام الترمذي في سننه فيضعف الحديث ثم يقول وعليه العمل عند عامة أهل العلم.
5. في قضية السماع بين الرواة لا مجال للمتأخرين إلا إتباع أقوال المتقدمين في هذه القضية، مثل سماع الحسن البصري من عمران بن حصين فنجد أئمة هذا الشأن، أمثال ابن المديني، وابن معين ينفون السماع، ويأتي بعض المعاصرين يثبتون خلاف ذلك وهذه مكابرة علمية لا قيمة لها.
6. عند التعامل مع علل الحديث المختلفة من رفع ووقف أو وصل وإرسال، لا يوجد قاعدة محددة ينطلق الباحث منها، فكما قال ابن رجب رحمه الله: لكل حديث نقد خاص، ويجدر بالباحث العناية بأقوال أئمة الشأن من تصحيح وتضعيف إن وجدت فهي تمهد الطريق للباحث وتعطيه نتائج مسبقة يستفاد منها.

7. في قضية التصحيح والتضعيف تدخل جميع الأحاديث مهما كانت، فالصحيح يعد ميزانا وأصلا يقاس عليه، كما في حديث فضائل الصحابة الذي مر معنا نجد أصحاب الصحيحين وغيرهم اكتفوا بوصل فضيلة أبي عبيدة وحكموا على الجزء المتبقي بالإرسال، وعد الحاكم هذا نوعا من أنواع العلل.

التوصيات:

1. إتمام مشروع دراسة الأحاديث المختلف فيها في كتاب نيل الأوطار، إلى نهاية الكتاب، وهذه الدراسة في المقام الأول تفيد الطالب في الممارسة العملية لهذا العلم، وثانيا معرفة الصحيح من الضعيف في هذه الأحاديث.
2. من الكتب التي تستحق الدراسة ، كتاب المحرر لابن عبد الهادي، وهو في أحاديث الأحكام، ودراسة مقولاته النقدية للأحاديث، وتميز كتابه أنه يشير إلى العلة الموجودة في الحديث وكذلك حكمه عليه.
3. أيضا دراسة اختيارات الأمير الصنعاني الحديثية في كتابه سبل السلام شرح بلوغ المرام، وهو لايقل وزنا من الناحية العلمية عن الإمام الشوكاني، رحمهم الله جميعا.

المصادر المراجع :

ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد ابن الأثير (المتوفى: 630هـ) 1409هـ، دار الفكر – بيروت، **أسد الغابة.**

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى : 606هـ)، (دهـ)، مكتبة **الحلواني جامع الأصول في أحاديث الرسول،** تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط.

ابن الجارود، أبو محمد عبد الله بن علي النيسابوري،(المتوفى: 307هـ)، بيروت الطبعة: الأولى، 1988، مؤسسة الكتاب الثقافية –**المنتقى من السنن المسندة**، المحقق: عبد الله عمر البارودي.

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، (597هـ)، ط:الاولى: 1406هـ، **الضعفاء والمتركون تحقيق، عبدالله القاضي**، دار الكتب العلمية.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ) ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739 هـ) **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، المؤلف: حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، 1408 هـ – 1988 م.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، (354هـ)، ط: الأولى، 1396هـ، **الضعفاء والمجروحون**، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي – حلب.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الأولى، 1412 هـ، دار الجيل، بيروت، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب.**

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، (المتوفى: 463هـ)، 1387 هـ، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن

أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب.

ابن غديان، عبد الله بن غديان، **المدخل لدراسة التفسير**، الكتاب لم يطبع، وهو سلسلة أشرطة.

ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري **غريب الحديث** (المتوفى: 276هـ)، ط: الأولى، (1397) ت: د. عبد الله الجبوري مطبعة العاني – بغداد.

ابن قدامة، محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (المتوفى: 620هـ) (1968م) **المغني** (د،هـ) مكتبة القاهرة.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (273هـ)، ط: (الأولى، 1430هـ)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق : شعَيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة.

الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى:430هـ)، دار الوطن للنشر، الرياض الطبعة: الأولى 1419 هـ، معرفة الصحابة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي.

الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، (1999م)، ط: الأولى، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، (1999م)، ط: الثانية، 1985م، المكتب الإسلامي، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.**

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ) الطبعة: الأولى، 1406، دار اللواء للنشر والتوزيع – الرياض ،**التعديل والتجريح**، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح المحقق: د. أبو لبابة حسين.

البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، (463هـ)، الطبعة: الأولى، 1418هـ **الفصل للوصل المدرج في النقل**، المحقق: محمد بن مطر الزهراني دار الهجرة .

البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ) ط: الأولى، 1407، **بيروت**، د. عبد المعطي أمين قلعجي، تحقيق :دار المعرفة موضح أوهام الجمع والتفريق.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ط: الأولى . 1344 هـ، **السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني**، تحقيق: مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، ط: الأولى (2003م)، **شعب الإيمان**، تحقيق: عبد العلي العبد الحميد، مكتبة الرشد (3/ 204).

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي،(458هـ)، **المدخل إلى السنن الكبرى**، المحقق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت.

التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، **التبريزي** تحقيق: محمد ناصرالدين الالباني، (1999م)، ط: الثالثة ، 1985م، مشكاة المصابيح.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي (279هـ)، ط: 1998 م، **سنن الترمذي**، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

الجرجاني، أبو أحمد بن عدي الجرجاني، (365هـ)، ط: الأولى، 1418هـ، **الكامل في ضعفاء الرجال**، تحقيق: عادل احمد وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت.

الجوزجاني، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (227هـ) ط: الأولى 1982م، **سنن سعيد بن منصور**، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: الدار السلفية – الهند.

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)، ط: الأولى 1351 هـ، **معالم السنن**، وهو شرح سنن أبي داود، لمطبعة العلمية – حلب.

الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ) الأولى، 1422هـ - 2002 م **تاريخ بغداد**، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت .

الخطيب، خالد أحمد الخطيب (عام 1990م)، الإمام الشوكاني **ومنهجه في كتابه نيل الأوطار**، وهي رسالة ماجستير، من جامعة أم القرى.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، الطبعة: الثانية، 1405هـ، **الإلزامات والتتبع**، الشيخ أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوداعي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله الذهبي، (748هـ)، ط: الأولى 1963م **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تحقيق:علي محمد البجاوي، دار المعرفة.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (المتوفى: 748هـ)، الثانية، 1387 هـ، مكتبة النهضة الحديثة، مكة، **ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين**، المحقق: حماد بن محمد الأنصاري

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ) الأولى، 1413 هـ - 1992 م

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : 748هـ)، الثالثة، 1405 هـ / 1985 **سير أعلام النبلاء**، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة

الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: 327هـ)، ط: الأولى، 1397هـ، مؤسسة الرسالة، **المراسيل** المحقق: شكر الله نعمة الله قوجاني.

الرازي، أبو محمد عبدالرحمن بن ادريس الرازي، (327هـ)، ط: (1952م) **الجرح والتعديل**، دائرة المعارف النظامية، الهند.

الرازي، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: 826هـ) **تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل**، المحقق: عبد الله نوارة الناشر : مكتبة الرشد – الرياض.

الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع، (المتوفى: 894هـ)، ط: (1350هـ)، **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، المكتبة العلمية.

الروياني، أبو بكر محمد بن هارون الرُّوياني، **مسند الروياني**، (307هـ)، ط: الأولى، 1416هـ، تحقيق: أيمن علي أبو يماني: مؤسسة قرطبة.

الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: 762هـ)، ط: الأولى: 1997م، مؤسسة الريان، نص**ب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، المحقق: محمد عوامة.

السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (275هـ) الأولى، 1408، **المراسيل** تحقيق: شعيب الأرناؤوط: مؤسسة الرسالة.

السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق، (275هـ)، ط : الأولى، 1430هـ، **سنن أبي داود**، تحقيق : شعَيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة.

الشرايدي، الدكتور منصور محمود الشرايدي، ط: الأولى (2008م) **نظرية الاعتبار عند المحدثين**، الدار الأثرية، الأردن.

الشرجي، الدكتور عبد الغني الشرجي، (دهـ)، **الإمام الشوكاني حياته وفكره**، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الشوكاني، محمد بن علي (1255هـ)، (2005م) ،ط: الأولى، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، تحقيق عصام الصبابطي، دار الحديث، مصر.

الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، (1255هـ)، (دهـ) **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، دار المعرفة، بيروت.

الشيباني، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني، (287هـ)، **كتاب السنة**، الأولى، 1400هـ، (ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة بقلم: محمد ناصر الدين الألباني)، المكتب الإسلامي الطبعة.

الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، الأولى، 1414، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، **سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم**، المحقق: د. زياد محمد منصور.

الشيباني، أحمد بن حنبل الشيباني، (241هـ)، ط: (الأولى، 1421 هـ)، **المسند**، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط،وآخرون، مؤسسة الرسالة.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، (360هـ)، ط: الثانية 1994م، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، **المعجم الأوسط**، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.

الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي،(204هـ)، ط: الأولى(1419) **مسند أبي داود الطيالسي**، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي الناشر: دار هجر – مصر.

العباد، عبد المحسن العباد، (د هـ) **شرح سنن أبي داود**، وهو تفريغ أشرطة ولم يطبع كتابا (المكتبة الشاملة/إصدار الروضة.

العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى (261هـ)، ط: الأولى،1984م، **تاريخ الثقات**، دار الباز.

العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين (المتوفى: 806هـ)، الأولى، 1416 هـ، دار الكتب العلمية – بيروت **ذيل ميزان الاعتدال**، المحقق: علي محمد معوض / عادل أحمد عبد الموجود.

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (852هـ)، ط: الأولى، 1989م، **التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، (852هـ)، (1986م)، **تقريب التهذيب**، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سورية.

العسقلاني، احمد بن حجر العسقلاني (852هـ)، ط: الأولى(2002م)، **لسان الميزان**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (852هـ)، دار المعرفة - بيروت، 1379، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد

عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (852هـ)، ط: الأولى، (1326هـ)، **تهذيب التهذيب**، المعارف النظامية، الهند.

العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، (المتوفى: 852هـ)، مكتبة المنار– عمان الطبعة: الأولى، 1403، **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس**، المحقق: د. عاصم بن عبدالله القريوتي.

العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي، (1329هـ)، (ط: 1415هـ) **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية.

العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي، (د هـ)، **الضعفاء**، تحقيق، الدكتور عبد المعطى أمين قلعجي ، دار الكتب العلمية، بيروت.

العلائي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (761هـ)، ط: 1986م، **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب – بيروت.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، (دهـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الغماري، محمد بن الحسن الغماري، (1980م)، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى.

الفسوي، يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي، أبو يوسف (المتوفى: 277هـ)، الطبعة: الثانية، 1401 هـ، مؤسسة الرسالة، **المعرفة والتاريخ**، المحقق: أكرم ضياء العمري. **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية – مؤسسة علوم القرآن، جدة.

المالكي، محمد بن قاسم الانصاري، (894هـ)، ط: الأولى (1350هـ)، **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية.** (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، المكتبة العلمية.

المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، (742هـ)، ط:(الأولى، 1400)، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال،** تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت.

الموصلي، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، **الموصلي مسند أبي يعلى،**(307هـ)، ط: الأولى : 1404هـ، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (303هـ)، 1406ط: **الثانية المجتبى من السنن،** تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب.

النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري،(405هـ) ط: الثانية، 1397هـ ، **معرفة علوم الحديث** المحقق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية – بيروت.

الوادعي، مقبل بن هادي الوادعي، ط: الثانية 2000م، **أحاديث معلة ظاهرها الصحة**، دار الآثار.

الملاحق

فهرس الآيات

فهرس أطراف الحديث

فهرس غريب الحديث

فهرس الرواة المترجم لهم

السيرة الشخصية

الاسم : معتصم عودة سلامة الجماعات

الكلية: الشريعة

التخصص: ماجستير أصول الدين

السنة: 2016

البريد الالكتروني: areenalamera@gmail.com